
المرأة والولايات العامة
في السياسة الشرعية
د. ندا جبر
دار عمار

المرأة والولايات العامة

في السياسة الشرعية

الطَّبْعَة الأولى

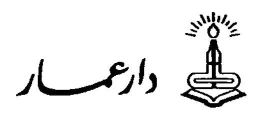
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



عمان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ ص.ب ٩٢١٦٩١ عمان - الأردن

المرأة والولايات العامة
في السياسة الشرعية

د ندا جبر



بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

«إلىٰ روح من مزجت لي حليب صدرها بالإيمان... إلىٰ أمي».



تقديم

الحمد لله، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبَّعه ووالاه.

أما بعد:

فقد اطلعت علىٰ ما حرره وأبداه أخي الكريم الأستاذ (دندل جبر) في كتابه القيِّم تحت عنوان (المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية) فسرَّني اختياره وتدقيقه واستدلاله، كما سرَّني حرصه علىٰ تجلية الحقيقة والوصول إلىٰ الصواب، وفي ذلك الحرص المحمود والجهد المشكور لا بد أن يعلو مستوىٰ الكتاب فيُسعد بثمراته القارىء المطالع من هذا الجيل.

هذا ويمكن النظر إلىٰ مضمون الكتاب بإجمال من خلال البنود التالية:

ـ **أهمية البحث**: لقد أحسن الأخ الكريم الاختيار، ذلك أن الموضوع المبسوط في الكتاب، موضع اهتمام قديماً وحديثاً. أما الاهتمام في القديم فقد أشارت إليه الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة التي زخر بها الكتاب، وأما الاهتمام في عصرنا الحاضر فهو ظاهر للعيان من خلال الكتب والمؤلفات الحديثة التي أورد منها المؤلف ما يستلزمه البحث والاستدلال علىٰ سبيل المقارنة والنقد والترجيح.

ولا شكّ أنَّ دور الصحوة الإسلامية في التنبيه إلىٰ مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي كان السبب الأكبر في بروز هذهِ المؤلفات واكتساب البحث أهميته اليوم.

ولا يخفىٰ علىٰ القارىء المتابع للنهضة الإعلامية الثقافية أنَّ هذا الموضوع أثاره في عصرنا العدو والصديق، أما الصديق فلغيرته علىٰ دينه واطلاعه علىٰ

حقيقة ما أعطىٰ الإسلام للمرأة من الحقوق، وأما العدو فلضغنه السابق أو جهله بحقيقة ما تتمتع به المرأة في الإسلام، فكان هجومه خيراً للإسلام لم يقصده، وبياناً للحقيقة لم يُرده، وهو كما قال الشاعر:

وإذا أراد الله نشـــــر فضيلــــةٍ طُـوِيـت أتـاح لهـا لسـان حسـود

- **شمول البحث**: فقد أورد المؤلف حفظه الله الآراء الاجتهادية الثلاثة التي يرتبط بها موضوع الكتاب، موضحاً رأي كل فريق بأدلته الشرعية والعقلية والتاريخية، بحياد تام، وموضوعية ظاهرة، ثم يورد رأيه بعد المقارنة والمناقشة اجتهاداً وترجيحاً.

- **التوسط في البحث**: ذلك أنّ القارىء المطالع اليوم، في عصر السرعة والتكنولوجيا (التقنية)، وكثرة الشواغل، يضيق ذرعاً بالمطوَّلات من الكتب، ويميل إلىٰ الاختصار والتحديد، ولكنه في الوقت نفسه - وهو في عصر الحوار والحِجاج - لا يُروي ظمأه البحث المقتضب الخالي من الحجَّة والدليل، ومن هنا يكتسب الكتاب أهميته حين أعرض المؤلف عن التطويل الممل والاختصار المخل، وذلك ضمن جهد البشر غير المعصوم، وما هو إلا جهد التسديد والمقاربة.

- **المشاركة في ملء الفراغ**: فقد أدلىٰ المؤلف بدلوه مع الكتّاب والعلماء الذين جالوا في هذا الميدان واستجابوا لأسئلةٍ مُلِحَّة في هذا الزمان وملأوا فراغاً لا يصح أن يبقىٰ خالياً مع وجود ما يملؤه من كنوز الإسلام العظيم ومرونته وصُلُوحه لكل زمان ومكان.

ولا غرو فهو الدين الذي أنزله الله تعالىٰ لسعادة البشرية وجعله رحمة للعالمين، وبذلك يستحق الأخ المؤلف منّا الشكر والثناء، ونسأل الله أن ينفع بجهده ويثيبه عليه أجزل الثواب.

حسن هويدي

عمان ٢٧ صفر الخير ١٤٢٠

١١ حزيران ١٩٩٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

عاشت المرأة قبل بعثة محمد ﷺ حياة تعيسة وعوملت من قبل مجتمعاتها معاملة وضيعة ومهينة حيث لم ترتق في جُلِّ هذه المجتمعات عن مستوىٰ المتاع والحيوان الذي يباع ويشترىٰ.

وكانت تعيش صراع الحياة والكرامة، وتنشد أن ترتقي إلى مستوىٰ شقيقها الرجل، وأن تلقى ما يلقاه من المكانة المرموقة والتكريم المناسب، وأن يُنظر إليها كمخلوق إنساني له كرامته وإنسانيته يملك المشاعر والأحاسيس التي يمتلكها الرجل.

وإذا تتبعنا بعض هذه المجتمعات نرى أن بعض القبائل العربية في الجاهلية تحتقر المرأة وتزدريها وتنظر إليها على أنها مجلبة للخزي والعار، فإذا وُلدت لأحدهم أنثى اسودت الدنيا في عينيه وتغيَّب عن مجالس الرجال لئلا يُعاب بالمولودة الجديدة عنوان المهانة والمذلة له ولقبيلته، فهو حيران بين أن يمسكها مع الهوان أم يئدها حيَّة في حفرة من الأرض: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

ومكانتها لدى الهندوس كما هو حالها عند العرب فهي مخلوق منبوذ وعلى الأخص العزباء والأيم من النساء، فهي عندهم في رتبة الحيوانات، بل إن المرأة التي يتوفىٰ عنها زوجها تُحتقر وتُنبذ وتُعتبر مصدر شؤم ما لم تقذف نفسها في النار التي يُحرق بها جسد زوجها المتوفىٰ. وبقي هذا الأمر في حرق الزوجات الأيامى إلى القرن التاسع عشر.

وكانت عند اليونان القدماء تباع كما يباع المتاع.

وفي الصين للزوج الحق أن يطلب من زوجته حرق نفسها بعد وفاته تكريماً له، وظل هذا الأمر سارياً إلى أواخر القرن التاسع عشر.

وكان كونفوشيوس يعدّها متاعاً تباع وتشترىٰ.

وفي اليابان للأب أن يبيع ابنته في سوق النخاسة أو الدعارة.

وفي فارس ليس لها حق اختيار الزوج أو إبداء الرأي فيه.

وهي عند الرومان معدومة الأهلية، مهدورة الكرامة، وأنها كائن لا نفس له، وأنها رجس وعليها أن تعمل في الخدمة وهي ذليلة في جميع أوقاتها تخضع لإدارة الرجل ورغباته.

وأما مكانتها عند الإغريق: فقد كتب سقراط يقول: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً»[١].

أما عند اليهود فهي ملعونة لأنها تسببت في إغواء آدم عليه السلام وأخرجته من الجنة، فهي سبب خروج ذرية آدم من الجنة وحرمانهم من نعيمها.

أما لدى بعض شعوب أوربا ـ التي تعتبر أكثر من غيرها من شعوب تلك القارة تحضراً ـ كالشعب الإنكليزي، فقد كانت المرأة ما بين القرن الخامس والحادي عشر تباع كما تباع الحيوانات، بل إن للشريف النبيل في تلك المجتمعات آنذاك حقاً في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح.

وفي فرنسا ينص القانون المدني الذي استمر العمل به حتى عام ١٩٣٨: (القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة) وهذا يعني أن لا أهلية لها.

---

(١) عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٢٩.

وجاء الإسلام ـ رسالة محمد ﷺ ـ ليحقق إنسانية المرأة ويرقىٰ بها إلى مستوىٰ أخيها الرجل، ويضعها في المكانة اللائقة بها، ويرفعها إلىٰ المستوىٰ الذي يُنظر إليها فيه أنها درة مصونة معززة مكرّمة، ويخلصها من براثن الجاهلية التي كانت تعيشها شعوب العالم أجمع، ويطهرها من دنس النفوس وأهوائها.

فقد اعتبرها مع الرجل أصل الجنس البشري حيث يقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]. ويقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فهي تشعر شعوراً إنسانياً يطفح بالاعتزاز بأنها تشاطر الرجل وتشاركه في إكثار النسل البشري، بل تتحمل العبء الأكبر في هذا السبيل حيث هي التي تعاني قسوة الحمل والولادة والحضانة.

وساواها مع شقيقها الرجل، وكلفها بواجبات كما كلفه، وجعل لها حقوقاً كما له، يقول تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وجعل أجرها كأجره في العمل الصالح، قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وجعل جزاءها في العقوبة كجزائه: في الشرك والنفاق: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا﴾ [الأحزاب: ٧٣]. وفي العدوان على المجتمع: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. ودعاها إلى العفة

والطهارة كما دعاه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: ٣٠-٣١].

ورفع من شأنها وجعلها شريكة الرجل في سياسة المجتمع وإدارة أموره، وصيانة سلامته من العبث والفساد، فطالبها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما طالبه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١].

كما يظهر لنا في هذه الآية أن الإسلام حمّلها المسؤولية الإيمانية كما حمّل الرجل سواء بسواء وهي مسؤولية عظيمة.

ويضيف رسول الله ﷺ إلى ما ورد من الآيات القرآنية الكثيرة التي تتحدث عن مساواة المرأة مع الرجل، قوله: «إنما النساء شقائق الرجال»[1].

وكرمّها ورفع من قدرها، يقول تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

كرّمها كأم: بقوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وفي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[2].

---

(١) رواه أبو داود، والإمام أحمد في مسنده ـ جـ٦ ص٢٩١، والبيهقي ـ جـ١ ص١٦١.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وكرّمها كزوجة: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» ويقول أيضاً: «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم». ويقول عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً»(١).

وأكرمها كابنة وكأخت وجعلها سبباً ـ إذا أحسن الأب أو الأخ تربيتها ـ أن تكون له ستراً من النار، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له ستراً من النار»(٢).

وأَهَّلها لأمور جعلت منها عضواً فعالاً في سياسة المجتمع وإدارته مع الرجل جنباً إلى جنبٍ، فقد قبل الرسول بيعتها مع الرجال، في بيعة العقبة الثانية مع وفد الأنصار حين قدموا مكة.

وقبل إجارتها، كما فعل في إجارة ابنة عمه أم هانيء وابنته زينب، ورفعها إلى مستوىٰ المشورة حين سمع رسول الله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية وعمل بمشورتها.

وتحدث القرآن الكريم عن بعض فضليات النساء منهن: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وأم موسى وأخته عليه الصلاة والسلام.

وتحدثت السِّيَر عن كثير من الصحابيات الجليلات وما امتازت به كل واحدة منهن من الأعمال الطيبة والسيرة الحسنة العطرة، وصبرهن على ما لاقينه في صدر الإسلام من ظلم المشركين وتنكيلهم فكان منهن الشهيدات والمهاجرات.

لقد بوأ الإسلام المرأة مكانة عليّة حتى ارتقىٰ بها إلى مستوىٰ الكمال، فقد نقل عن الأشعري: «أن من النساء من نبيء وهن ست: حواء، وسارة،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البيهقي.

وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم»، وصانها من الدنس والمهانة والذل، وخلصها من العبودية والرذيلة، وجعلها عِرضَ الرجل وشرفَه، تصونه ويصونها، ويحرص على عفتها وطهارتها، وتحرص ألا تدنس عِرضه وشرفه. وأعطاها الحرية التي تحفظ كرامتها وتساعدها في أداء واجبها في المجتمع، لا الحرية التي يتغنى بها الغرب التي فقدت المرأة بها عفافها وكرامتها، حتى أن الفتاة عندهم تعيش حالة نفسية مهزوزة وتعيسة إذا بقيت عذراء قبل الزواج، بل إن ذلك من أسباب امتناع الرجال عن الزواج منها متهمينها بالعقد النفسية التي تحول دون معاشرة الرجال بعد بلوغها، ومن كانت على هذه الحال فليست أهلاً للصحبة والزواج. أعطاها الغرب الحرية المزعومة كي تكون متعة بين أيدي الرجال وأحضانهم تلبي رغباتهم الجنسية والنفسية، يجدونها حيث يريدونها لا يحول بينهم وبينها خلق ولا دين ولا مثل، ليس لها سياج يمنع منها طمع الطامعين، ولا شهوة عارمة تلتهب في أعماق العابثين.

والحمد لله على نعمة الإسلام الذي كرّم بني آدم وأعطى الإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ إنسانيته وخلّصنا من براثن الجهل، والعبودية إلا له سبحانه وتعالىٰ.

المؤلف

٢٧ صفر ١٤٢٠هـ
الجمعة ١١ حزيران ١٩٩٩م

تمهيد

اختلف علماء الشريعة الإسلامية وخاصة منهم الباحثون في السياسة الشرعية، والمفكرون، في مشاركة النساء للرجال في الولايات العامة على ثلاثة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** وهو لجمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين، وهؤلاء يرون عدم إعطاء المرأة الحقوق السياسية التي تعطى للرجل بما فيها رئاسة الدولة.

- **الاتجاه الثاني:** وهو لبعض علماء الشريعة المعاصرين، وهؤلاء يرون أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقاً بما فيها تولي الإمامة العظمى للأمة. وأن المسألة (اجتماعية، سياسية) يترك حلها تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأمة.

- **الاتجاه الثالث:** وهو لمعظم علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين، وهؤلاء يرون أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة. إلا أن بعضهم يرى أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية.

وأصحاب هذا الاتجاه يلتقون مع أصحاب الاتجاه الأول بعدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، ويلتقون مع أصحاب الاتجاه الثاني بجواز توليها لباقي الولايات العامة التي يمكن أن يتولاها الرجل.

الفصل الأول

أدلة وحجج أصحاب الاتجاه الأول
والردود عليها ومناقشتها

وهؤلاء يرون عدم مشاركة المرأة الرجل في تولي الولايات العامة ويستدلون على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوامة الرجال على النساء:

أ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وهذه الآية تفيد بدلالة العبارة أن الرجال أحق بالقوامة من النساء. وإذا قلنا بتولية المرأة... الولاية العامة فقد غمطنا الرجال هذا الحق الذي قدره الله تبارك وتعالىٰ، وقدمنا من أَمَرَ اللهُ تبارك وتعالىٰ بتأخيره إن اجتمع الرجال والنساء[١]. وتضمنت أمراً جاء على صورة الخبر، وأنها تفيد عموم قوامة الرجال على النساء.

وبدهي أن لا يصح في الطبع، والوضع، والعقل أن يقوم الرجل على أمر زوجته في بيته، ثم يتاح للمرأة أن تقوم على أمره فيما هو أعم شأناً، وأوسع دائرة في باب الرعاية والتدبير، ويصرح بتحريم الإمامة وفروعها على المرأة عند الاستدلال بقوله ﷺ: «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»[٢].

---

(١) مسودة المشروع السياسي للتنظيم العالمي لجماعة الإخوان المسلمين ـ ص٤٧.

(٢) الدكتور عبد المنعم سيد حسن في كتابه: طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ـ ط١ ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٨٥ ـ ص١٨٥-١٨٦. نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٦٦.

وقد حصر القوامة في الرجال لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره إلا أنه هنا حصر إضافي، أي بالنسبة للنساء فمعناه (القوامة للرجال على النساء لا العكس)[١].

ومن دلالات الآية على قوامة الرجال على النساء، أنهم يفضلونهن في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال[٢].

فالرجل أكفأ من المرأة، لذا فهو مقدم عليها، والذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدمون المرأة على الرجل، فيقدمون من أخره الله[٣].

فهذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة ـ رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى. . . ـ لا تُفَوَّض إلى النساء، وبناء على ذلك مما يخالف النصوص الصريحة أن تُنَزَّل النساء تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية أو أن يترك فيه مجال لذلك، وارتكاب تلك المخالفة لا يجوز البتة لدولة قد رضيت لنفسها التقيُّد بإطاعة الله ورسوله. . . ويؤتي الله فيه الرجال مقام (القوام) بكلمات صريحة[٤].

أقوال بعض المفسرين في نص هذه الآية:

ـ يقول الشوكاني: «استحقوا هذه المزية ـ أي القوامة ـ لتفضيل الله الرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور»[٥].

---

(١) الدكتور إبراهيم عبد الحميد: نظام القضاء في الإسلام ـ ص٣٠. عن كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية ص٢٦٦.

(٢) د. فاروق مرسي: القضاء في الشريعة الإسلامية ـ ص١٤٨.

(٣) الدكتور محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام ـ ص٣٩.

(٤) المودودي: نظرية الإسلام وهديه ـ ص٣١٦-٣١٧-٣١٨. نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٨٠-٤٨١.

(٥) فتح القدير ـ جـ١ ص٤١٠.

ـ ويقول القرطبي: «فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء»[1].

ـ ويقول ابن كثير: «ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». رواه البخاري من حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه، وكذا منصب القضاء، وغير ذلك»[2].

ـ واستدل الزمخشري من كلمة (فَضَّلَ) في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ باختصاص الرجال ـ دون النساء ـ على ولايات الدولة حيث قال: «وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغليب والاستطالة والقهر، وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل والحزم والعزم والقوة... وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد...»[3].

الردود والمناقشة:

ويرد المجيزون لمشاركة المرأة للرجال في الولايات العامة ـ عدا الولاية الكبرى ـ بما يلي:

إن الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ نزلت في سبب خاص، فهي خاصة بالواقعة.

وقالوا يمكن التسليم بالعموم، ولكنه في شؤون الأسرة وقوامة رب الأسرة عليها، ولا علاقة للآية بالحقوق السياسية، والدليل على ذلك تركيب الآية وسياقها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ـ جـ٥ ص١١٠.
(٢) تفسير القرآن العظيم ـ جـ١ ص٥٠٣.
(٣) الكشاف ـ جـ١ ص٥٢٣.

«فالقوامة المذكورة في الآية الكريمة هي قوامة تأديب الزوج لزوجته حال النشوز. وذلك حسبما نراجع أسباب نزول هذه الآية. فهي قد نزلت في شأن زوجة سعد بن الربيع الذي نشزت امرأته فلطمها. فذهبت شاكية للنبي ﷺ فقال لها: (اقتصي منه)، فلما ذهبت ناداها، وقال: (هذا جبريل أتاني) فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ فقال الرسول الكريم: «أردت أمراً وأراد الله غيره».

ومقتضى ذلك: أن الآية السالفة الذكر نزلت في سبب خاص، فهي خاصة بواقعة معينة، وهي شؤون الأسرة ولا علاقة لها بمباشرة السياسة»[١].

وهي على رأي بعض المفسرين إنما قصد بها أن يكون: للزوج تأديب زوجته وأن عليها طاعته إلا في معصية الله[٢]. وأنها تعالج الشؤون والحياة الخاصة، ولا صلة لها بالحياة العامة أو السياسة[٣].

وأجيب على هذا القول:

«إن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت ولم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية، ولو قبلنا بذلك القول. . . أمن شك في أن قوامة الدولة أخطر شأناً وأكثر مسؤولية من قوامية البيت؟ فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قواماً على مجموعة من ملايين البشر ولم يشأ أن يجعلها قواماً داخل بيتها؟!»[٤].

---

(١) د. محمد جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ـ ص٤٣.

(٢) الآلوسي: تفسير روح المعاني ـ جـ٥ ـ ص٢٤.

(٣) د. عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٤٣١.

(٤) المودودي: نظرية الإسلام وهديه ـ ص٣١٨-٣١٩. باختصار غير مخل كما ورد في كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام للسيد مجيد محمود أبو حجير ص١٦٧.

والآية وإن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتبقى الحجة قائمة في الآية، فإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون أسرة مكونة في الغالب من عدة أفراد لا يتجاوزون غالباً عشرة فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة في إدارة شؤون المسلمين فلا تتقدم عليهم[1].

ويقول الدكتور سعود آل دريب:

«إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو المعتمد عند الأصوليين، وقد استقر عليه الأمر عند العلماء»[2].

ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما دلّ الدليل على إخراجه من هذا العموم، وهو الولايات الخاصة: ككونها وصية على أولادها، أو ناظرة على وقف، وما إلى ذلك[3].

وقال السيد مجيد محمود أبو حجير في رده على الدكتور متولي في كتابه: المرأة والحقوق والسياسة في الإسلام ـ ص١٦٩:

«إن الدكتور عبد الحميد متولي ليس موضوعياً مع نفسه فيما ينقله من تفسير الآلوسي ـ رحمه الله ـ لهذه الآية... إن الآلوسي فسر قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بقوله: «أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية والنهي...» وفسر قوله تعالىٰ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بقوله: «أي قوامين عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، أو مستحقين ذلك بسبب التفضيل... وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين، والرجال

---

(١) د. محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام ـ ص١٨٣.

(٢) التنظيم القضائي ـ ص٣٧٦.

(٣) د. محمد عواد: نظام القضاء في الإسلام ـ ص٧٠.

بعكسهن كما لا يخفى ولذا خصوا بالرسالة والنبوة على الأشهر، وبالإمامة الكبرى والصغرى. . .»[1].

وردَّ على هذه المناقشة بما يلي:

«أن العموم المُدَّعى منقوص بصلاحية المرأة للولايات الخاصة اتفاقاً كالوصاية على اليتيم ونظارة مال الوقف واستحباب أن تفرد النساء بقاض إذا كان طرفا الخصومة منهن»[2]، وذلك بسبب قدرتها على القيام بهذه الولايات، فتصلح للولايات العامة ما دام المناط ـ وهو القدرة ـ متحققاً، ولا تأثير لعموم الولاية في ذلك، ولولا الإجماع على امتناع تولية المرأة الإمامة العظمى وما هو بمثابتها، لجاز أن تتولاها بدون فرق بين ولاية خاصة أو عامة[3].

يقول الدكتور نور الدين العتر:

«والنطاق الذي تشمله قوامة الرجل، لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم يقل (الرجال سادة على النساء) وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق (قوامون) ليفيد معنى عالياً بناء، يفيد أنهم يصلحون ويعدلون، لا أنهم يستبدون ويتسلطون، فنطاق القوامة محصور إذن في مصلحة البيت والاستقامة على أمر الله، وحقوق الزوج وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً، ومن ذلك:

١ ـ أنه ليس للزوج حق التدخل في مصلحة الزوجة المالية، فقد قرر علماء الإسلام حق تصرف المرأة في مالها، وأنه ليس لزوجها حق التدخل فيه بغير رضاها.

---

(١) الآلوسي: روح المعاني ـ جـ٥ ص٢٣-٢٤.

(٢) د. إبراهيم عبد الحميد: نظام القضاء في الإسلام ـ ص٣٠.

(٣) انظر: د. سعود آل دريب: التنظيم القضائي ـ ص٣٧٦.

٢ ـ ليس للزوج على زوجه طاعة إلا في حدود الشرع، فلا يجب عليها أن تطيعه فيما نهى عنه الشارع، بل لا يجوز لها أن تفعل ذلك.

٣ ـ أن صلاحية القوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم الأسرة، فما لم تخل بحق الزوج أو بحق الله تعالىٰ فليس له عليها سبيل إلا سبيل الكرامة والاحترام»[١].

لذلك لا يجوز أن تفهم القوامة التي للرجال على النساء التي وردت في الآية على أنها مطلقة في كل الأمور ولعامة الرجال على عامة النساء، وإن ما ورد بذات الآية إيضاحاً لهذا النص بقوله عز وجل: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ يحدد أن هذه القوامة خاصة بالأسرة فقط وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها، وكما هو معلوم فليس للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية وكل تصرفاتها في أموالها الخاصة نافذة وليس لزوجها أن يبطل شيئاً منها، كما لا يتوقف أي من هذه التصرفات على إذن الزوج، كما أن هذه القوامة هي رياسة وتوجيه مقابل التزامات وواجبات يجب أن تؤدى وتحترم، فالرجل هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج، وهو الذي يعد المسكن وفرشه وفراشه وكل ما يحتاجه، وهو الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد وليس له أن يجبر زوجته على المشاركة في شيء من هذا ولو كانت ذات مال، وهو في الغالب الأكثر اختلاطاً بالناس وتدخلاً بالأمور العامة، ولا بد لكل مجموعة من قائد يقودها في حدود أمر الله تبارك وتعالىٰ. . . والزوج هو المؤهل لهذه القيادة. وهذه الرياسة ليست رياسة قهر وتحكم واستبداد، ولكنها تراحم وتواد ومعاشرة بالحسنىٰ وإرشاد إلى الطريق السليم بالحكمة والموعظة الحسنة وهي تقوم أساساً على التشاور.

---

(١) ماذا عن المرأة ـ ط٤ ـ ١٩٨١ ـ دار الفكر ـ ص١١٤.

من ذلك يتبين لنا بصورة قاطعة معنى القوامة وحدودها وأنها ليست لأن المرأة جنس أدنىٰ ولا لنقص في إنسانيتها وحقوقها الأساسية وإنما هي كما قال الله تبارك وتعالىٰ درجة للرجل في مقابل واجبات التزم بها لتستقر أمور الأسرة[1].

ب ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة في هذه الآية، مستفاد من جملة قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ وهذه الدرجة وإن كانت مجملة غير مبيّن ما المراد بها منها كما قال ابن العربي[2]، إلا أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، ومعنى الدرجة على هذا الاعتبار، أنها محمولة على عموم ما ورد في معنى الآيتين السابقتين (وحكميهما العام) من قوامة الرجل على المرأة، وما فضله الله به عليها، فاختصه دونها ـ لصفاته الخلقية وقدرته الكسبية وتكليفه بما هو موضوع عنها ـ برئاسته عليها في البيت ورئاسته على الأمة والدولة وغيرها من مناصب ولايات الدولة العامة، لأهلية قيامه عليها دون النساء كما هو شأن قيام الرجال على النساء في البيوت[3].

ويقول ابن كثير في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ أي في الفضيلة والخلق والمنزلة وطاعة الأمر، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[4].

---

(١) مذكرة جماعة الإخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية ـ ص٥.

(٢) أحكام القرآن ـ جـ١ ص١٨٨-١٨٩.

(٣) مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ط١ ـ ١٩٩٧م ـ ص١٧٦. وراجع ابن العربي: أحكام القرآن ـ جـ١ ص١٨٨-١٨٩. وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ـ جـ٣ ص٨٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم ـ جـ١ ص٢٧٨.

وقال الطبري: «روي عن زيد بن أسلم قوله في آية: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: إمارة. وفي رواية أخرى عن ابنه قال: يُطِعْن الأزواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن»[١].

وقال الفخر الرازي: «إن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور، وذكر منها: صلاحية الإمامة، والقضاء، والشهادة»[٢].

مناقشة وردود المجيزين:

يقول الدكتور فؤاد عبد المنعم: «لكي نفهم المقصود بالدرجة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي، يتعين علينا أولاً أن نتأمل سياق الآية. فآية درجة الرجال على النساء إنما وردت وسط آيات تتعلق بالطلاق والنكاح، فيقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٧-٢٢٩].

ويقول الماوردي في تفسير الدرجة: «إنه في حقوق النكاح، للرجل رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش ولا تلزمه إجابتها»[٣].

وتقول جماعة كبار علماء الأزهر: «للرجال عليهن درجة: الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية وشؤون الأولاد»[٤].

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ـ جـ٢ ص٢٧٥.

(٢) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ـ جـ٦ ص١٠٢-١٠٣.

(٣) نقله الدكتور فؤاد عن تفسير الماوردي ـ ص٤٤، ٥٥ ـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٩٦٩٣ ب.

(٤) لجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ـ المنتخب في تفسير القرآن ـ دار الثقافة ـ الدوحة ـ ص٥٣.

ويتضح لنا من ذلك أن آية درجة الرجال على النساء قاصرة على الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، ولا يعول عليها في حرمان المرأة من الحقوق السياسية[1].

وهي كسابقتها خاصة برئاسة الرجل للبيت مقابل المسؤولية التي حملها تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: «السلطة بالمسؤولية»[2].

وإذن هي درجة طبيعية لا بد منها لكل مجتمع، إذ ليس من الحكمة ترك المجتمع الأسري دون أن يعرف له رئيس وإلا كانت الفوضى[3]. فالقرآن إذن قيد هذه القوامة بالبيوت بدليل السياق الصريح في هذا الشأن[4].

وأجيب على ذلك بالقول:

فللرجال على النساء درجة، هي القوامة، وهي ليست مقصورة على الحياة العائلية لأن قوامة الدولة أخطر شأناً من قوامة البيت، ولأن النص القرآني لم يقيد هذه القوامة بالبيوت[5]. وهي وإن وردت في سياق آيات الطلاق والحقوق الزوجية إلا أنها ليست دليلًا على منح المرأة الحقوق السياسية.

ويقول السيد مجيد محمود أبو حجير في كتابه: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٧٨-١٧٩ : «العبرة في الآية هي عموم قصد الشارع الحكيم

---

(١) مبدأ المساواة في الإسلام: للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ـ ص٢١٠-٢١٢. نقلًا عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٧٧-١٧٨.

(٢) د. عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٨٦٢. نقلًا عن: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٦٧.

(٣) الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ـ ص١٧٦.

(٤) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ـ ص٢٦٧.

(٥) المودودي: نظرية الإسلام وهديه ـ فصل: المرأة ومناصب الدولة ـ ص٣١٩.

لا خصوص الحكم فيها على سبب النزول». وأما ما ذكره الدكتور فؤاد أحمد فيما قاله الماوردي في تفسير الدرجة، يقول أبو حجير: لم أجد له أصلاً في تفسيره، إذ قال رحمه الله في تفسير الدرجة:

«ثم قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وفيه خمسة تأويلات:

أحدهـا: فضل الميراث والجهاد، وهو قول مجاهد.

والثانـي: أنه الإمرة والطاعة، وهو قول زيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمٰن.

والثالث: أنه إعطاء الصداق، وأنه إذا قذفها لاعنها، وإن قذفته حُدَّت، وهو قول الشعبي.

والرابع: أفضاله عليها، وأداء حقها إليها، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها وهو قول ابن عباس وقتادة.

والخامس: أن جعل له لحية، وهو قول حميد»[(١)].

جـ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢].

فيها دلالة على أن الرجال أفضل من النساء، وهذا التفضيل هو في استعدادات الخلقة وتقسيم العمل لكل من الرجل والمرأة على أساسها[(٢)]. ولذلك فهم القوامون على شؤون المجتمع وتدبير أموره.

يقول ابن عطية في معنى الآية: «لا تتمنوا ما حدد الله في تفضيله، فإنه تعالىٰ قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه. قد جعل الجهاد والإنفاق، وسعي المعيشة، وحمل الكلف: كالأحكام، والإمارة، والحسبة

---

(١) الماوردي: النكت والعيون ـ تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ـ جـ١ ص٢٩٣ عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٧٨-١٧٩.

(٢) د. الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته ـ ص٦٩٠.

وغير ذلك لارجال، وجعل الحمل ومشقته وحسن التبعل، وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساء»[1].

ـ ومما ورد في أقوال المفسرين في هذه الآية وأسباب نزولها: أن النساء تمنين ما فضل به الرجال عنهن من زيادة سهم الإرث والغزو دونهن[2].

ـ وقال الإمام محمد عبده: «النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال، وأي عمل تمنين، تمنين أخص أعمال الرجولة، وهو حماية الذمار، والدفاع عن الحق بالقوة»[3].

ـ ويقول الجصاص في حكم هذا التمني: «من التمني المنهي عنه، أن تتمنى ما يستحيل وقوعه، مثل أن تتمنىٰ المرأة أن تكون رجلاً، أو تتمنىٰ حال الخلافة والإمارة، ونحوها من الأمور التي قد علم أنها لا تكون ولا تقع..»[4].

ـ وهذا ما يؤكده ابن عطية بقوله: «لأن في تمنيهن هذا تحكماً على الشرعية، وتطرقاً إلى الدفع في صدر حكم الله، فهذا نهي عن كل تمن لخلاف حكم شرعي»[5].

ـ ويقول الماوردي: «إنها نزلت في نساء تمنين كالرجال في فضلهم وما لهم»[6].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ـ ط١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٣ ـ ج٢ ص٤٥. نقلاً عن: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٧٣.

(٢) راجع تفسير ابن كثير ـ جـ١ ص٤٩٩-٥٠٠. وتفسير الفخر الرازي ـ جـ١٠ ص٨٤-٨٦. وابن الجوزي في تفسيره زاد المعاد ـ تحقيق الدكتور محمد بن عبد الرحمٰن عبد الله ـ جـ٢ ص١١٦-١١٨.

(٣) محمد رشيد رضا: تفسير المنار ـ جـ٥ ـ ص٥٨.

(٤) أحكام القرآن ـ جـ٣ ص١٤٢.

(٥) المحرر الوجيز ـ جـ٢ ص٤٤.

(٦) النكت والعيون ـ جـ١ ص٤٧٧ عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص١٧٤.

الردود والمناقشة:

إن أفضلية الرجل الواردة في الآية: «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» إنما هي مقصورة في رئاسته للبيت لما سبق ذكره، والآية هنا لم تبين أفضلية الرجل مطلقاً وإنما هي خاصة بشأن الميراث شاهد الآية اللاحقة ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [النساء: ٣٣] فهي خاصة بأفضلية الرجل في الميراث فقط ولا علاقة لهذه المسألة بموضوعنا[١].

ـ ويقول الإمام القرطبي: «كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، فلما ورثوا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فتمنىٰ النساء لو جعل أنصباءهن كأنصباء الرجال، فنزلت الآية»[٢].

ومما ورد في أقوال المانعين وردهم على المجيزين: أن هذه الآيات تدل على أن القوامة والقيادة للرجل، وعلى أن القاعدة في أمر المرأة هو قرارها في دارها وتفرغها لبيتها وأولادها، وأما خروجها إلى المجتمع فهو من باب الاستثناء أو الضرورة وهي تقدر بقدرها، فخروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية لا تدعو إليه ضرورة ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية كلية، ويتناقض مع قوامة الرجل وعلو درجته في القيادة عليها[٣].

ويجاب على هذا بأن الضرورة والمصلحة قائمة وهي دعم الصوت الإسلامي في مجالس الشورى (مجالس الشعب) وعدم إفساح المجال للنساء غير الملتزمات بالتصويت لغير الملتزمين بشرع الله.

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري: ص٢٦٧-٢٦٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ـ جـ٥ ص١٠٦.

(٣) د. حمد الكبيسي ـ المجمع الملكي: الشورى في الإسلام ـ جـ٣ ص١٠٨٥. نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٤٧ للسيد مجيد محمود أبو حجير.

الدليل الثاني: القرار في البيوت وعدم التبرج والاختلاط بالرجال.

أ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ب ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣].

ففي الآيتين أن القرآن كلف المرأة بالبقاء في بيتها، ولا تخرج منه إلا لضرورة، وهي مأمورة بالاحتجاب عن الرجال وعدم الاختلاط بهم، فيجب أن تبعد المرأة عن زحمة الحياة السياسية. وهذه الآيات ليست مقصورة على نساء النبي ﷺ وإلا لكان لسائر المسلمات أن يتبرجن، كما لا يمكن الادعاء بأن نساء النبي ﷺ بهن عجز دون سائر النساء حتى لا يقمن بالأمور خارج البيت(١). فالمرأة مأمورة بلزوم البيت ورعاية الولد(٢). فلو زاحمت الرجل في عمله وشاركته ـ وهي المرهقة بالحيض والنفاس والحمل والوضع، والتربية مع نقصان خلقتها ـ فخرجت على فطرتها، وانحرفت عن طبيعتها، وخالطت الرجال، لاختل نظام الأسرة، وانحلت رابطتها، وانعدمت الألفة والمودة والرحمة بينهما، وهي من لوازم الزوجية لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم: ٢١].

ومن لوازم هذا الانحراف: فساد المجتمع، وإشاعة الفاحشة، وثلم الأعراض، وفقدان الغيرة وشيوع الزنا، واختلاط الأنساب، كما هو مشاهد في بلاد الغرب، ومن قلدها من بلاد الشرق(٣).

---

(١) نظرية الإسلام وهديه للمودودي ـ ص٣١٩.

(٢) د. فؤاد أحمد: مبدأ المساواة ـ ص١٩١.

(٣) الأستاذ أحمد عيسىٰ عاشور. نقلاً عن كتاب الحركات النسائية للأستاذ محمد محمد عطية خميس ـ ص٥٦. نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٨٥ للسيد مجيد محمود أبو حجير.

فالوظيفة الرئيسية للمرأة هي القيام بشؤون البيت وتربية الأطفال وخدمة الزوج، فالأصل أن تكون حياتها مستقرة في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة أو عمل وإذا خرجت يجب أن تراعي أحكام الشرع في خروجها، فلا تخرج متبرجة ولا تحتك بالرجال ولا تخرج متعطرة متزينة ولا تخضع بالقول في حديثها، وحينما تشارك المرأة في بعض الولايات العامة ربما يفرض عليها أن تختلط بالرجال الأجانب، وأن تسافر سفراً طويلاً بدون محرم، ووقتها تصبح خارج البيت وهذا يتنافى مع قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1].

يقول الإمام ابن تيمية: «إن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجال، ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهن»[2].

ومن أقوال المفسرين والفقهاء والعلماء:

قال القرطبي: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء في البيوت، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة...»[3].

---

(١) مسودة المشروع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين ـ ص٥٠.

(٢) فتاوى النساء ـ تحقيق الدكتور أحمد السائح والدكتور الجميلي ـ ط١ ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ ١٩٨٧م ـ ص٧٢ و٧٣-٨٦. نقلاً عن: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٦٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ـ جـ١٤ ص١١٧.

ـ وقال الآلوسي في كتابه روح المعاني: «والمراد على جميع القراءات أمرهن ـ رضي الله تعالىٰ عنهن ـ بملازمة البيوت، وهذا أمر مطلوب من سائر النساء»[1].

ـ وقال الجصاص في أحكام القرآن: «إذ كنا ـ بحكم هذه الآية ـ مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه به دون أمته. وذكر من ذلك حرمة الزواج في نسائه ﷺ لقيام الدليل على ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٣][2].

ـ ويقول الجويني: «إن المرأة مأمورة بالستر، بأن تلتزم خدرها، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي البروز فلا تستقل المرأة إذاً»[3].

ـ ويقول ابن عابدين: «إن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر»[4].

ـ وقال القلقشندي: «إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة حتى في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا نجعل إليها الولاية على غيرها»[5].

وما يمكن قوله في الإمام يسري على بقية الولايات العامة من حيث عدم استغناء الوالي عن البروز والاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في أمور الناس مما يستدعي منع المرأة من تولي هذه الولايات.

---

(١) روح المعاني ـ جـ٢٢ ص٦.

(٢) أحكام القرآن ـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٥م ـ جـ٥ ص٢٤٢-٢٤٣.

(٣) الغياثي ـ ص٩٤.

(٤) حاشية رد المحتار على شرح الدر المختار ـ جـ١ ص٥٤٨.

(٥) مآثر الإناقة ـ جـ١ ص٣٢.

الردود والمناقشة:

١ ـ إن سياق آية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ واضح الدلالة على خصوصية هذا الحكم بنساء النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي ﷺ ولهذا كانت أم سلمة تقول: لا يحركني ظهر بعير حتى ألقى النبي ﷺ..»[2].

٢ ـ إن آية الحجاب إنما تختص أيضاً بنساء النبي ﷺ، يقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣][3].

وختام الآية تجعلها صريحة في توجيهها الخطاب لنساء النبي ﷺ ويُرجح أن هذا الختام يصلح أن يكون من علل فرض الحجاب، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣][4].

والحجاب الوارد في هذه الآية هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحتجبة، يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ـ ص٢٦٩.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ جـ٨ ص١٠٨.

(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٦٩.

(٤) عبد الحليم أبو شقة ـ تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٣ ص١٦.

ستر فلا يرون شخوصهن. ونحن نستعمل لفظ الحجاب بهذا المعنى ـ وهو الوارد في الكتاب والسنة ـ وليس بمعنى ستر بدن المرأة بثياب سابغة كما هو شائع، وفرق كبير بين حكم الاثنين، ولا ينبغي الخلط بين الأمرين ولا بين الحكمين.

وأن نصوص السنة توضح كيف لقي عامة نساء المؤمنين الرجال على عهد رسول الله ﷺ في مجالات الحياة المختلفة دون حجاب، أي دون ستر يفصل بين الرجال والنساء[1].

٣ ـ وقد ناقش الدكتور عبد الحميد متولي استدلالات المانعين بقوله:

«إن الخطاب فيها كان موجهاً من الله تعالىٰ إلى نساء بيت الرسول خاصة لا إلى نساء المسلمين عامة. أما ما قاله المودودي فحسبنا رداً عليه أن الظروف التي أحاطت بنزول هذه الآية كانت خاصة بالرسول، إذ ترجع إلى ما كان يلقاه من الضيق والحرج لعدم مراعاة بعض الزوار حرمة البيت وآداب الزيارة، فهو اعتراض جانبه التوفيق، فالواقع ـ كما يقول أحد كبار علماء التفسير ـ: (إن المراد بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن، وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن)[2].

وليس بدعاً أن يكون ثمة حكم من الأحكام خاص بنساء الرسول دون غيرهن من النساء، فقد حُرِّم مثلاً على نساء النبي ﷺ أن يتزوجن بعده، وفي ذلك يقول تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. كما ضوعف لهن العذاب إذا ارتكبن فاحشة وفي ذلك يقول تعالىٰ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠].

---

(١) المصدر السابق ـ جـ٣ ص١٦-٢٠.

(٢) الآلوسي: روح المعاني ـ جـ٢٢ ص٩.

ثم إنه لا يجب أن يفهم من الآية أن الأمر بالاستقرار في البيت كان مطلقاً وإلا لما أخرجهن الرسول ـ كما يقول أحد كبار علماء المفسرين ـ بعد نزول الآية للحج والعمرة، ولما ذهب بهن في الغزوات ولما رخصهن لزيارة الوالدين وعيادة المرضى.

فالإسلام لا يمنع المرأة من أن تزاول أي عمل ما دامت مراعية لآداب الإسلام، كما يتيح لها أن تتعاقد، وهي بغير حاجة إلى إجازة ولي أو زوج لصحة ما تعقده من عقود، وهي لا يمكن أن تقوم بشيء من ذلك إذا كان الإسلام يفرض نظام الحجاب، وعدم الاختلاط بالرجال والاستقرار بالبيت على جميع نساء المسلمين، والإسلام لم يفرض عليهن أن يخترن وكلاء (من الأزواج أو المحارم) لعقد عقودهن، وقد سبق لبعض النساء أن اشتركن في غزوة حنين في السنة التاسعة من الهجرة فإذا عرفنا أن آية الحجاب ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ إنما نزلت في السنة الخامسة من الهجرة كان ذلك دليلاً على أن الحجاب إنما كان مقصوراً على نساء الرسول.

فليس مما تستسيغه العقول أن تشترك المرأة في القتال اشتراكاً فعلياً ـ أي بالسلاح ـ وذلك من وراء حجاب! والدلائل التاريخية تدل على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى الحجاب على أنه نظام خاص بنساء الرسول. ولم يتحول العرب عن نظام اختلاط الجنسين إلى نظام الحجاب والفصل بينهما إلا في العصر العباسي»[1].

ـ ويقول الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد:

«ومما يدل على أن الحجاب ليس عاماً: فعل الرسول ﷺ إذ كان (الفضل) رديف رسول الله ﷺ في منى بحجة الوداع فأتت امرأة وضيئة إلى

---

(١) مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٤٣٣-٤٣٤ نقلاً عن: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٥٦-١٥٨ للسيد مجيد محمود أبو حجير.

الرسول ﷺ تستفي في الحجة عن أبيها، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر إليه حتى أن النبي ﷺ أخذ يصرف نظر الفضل إلى الشق الآخر[1]. فالنبي لم ينكر على المرأة سفورها، وقصر عمله على أن يصرف نظر الفضل عنها. كما أن الحجاب لم يفرض على المرأة في الصلاة والحج.

وقد فهم أصحاب النبي ﷺ أن الحجاب مقصور على أمهات المؤمنين دون غيرهن. فقد أرسل الرسول ﷺ أحد أصحابه لإحضار زوج له ـ الكندية ـ من بلدة أخرى وأذنت له أن يدخل فقال: «إن نساء الرسول لا يراهن أحد من الرجال».

وشق على أبي بكر زواج (قتيلة) من عكرمة بن أبي جهل ـ وكانت ملك يمين للرسول ﷺ ـ وأراد أبو بكر أن يرجمه فقال له عمر: ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل الرسول بها ولا ضرب عليها الحجاب[2].

وأجيب على هذه المناقشة:

بأن هذه الآية الكريمة لو كانت خاصة بنساء النبي ﷺ، فإن عين الأذى الذي لحق بنسائه سيلحق بنساء المسلمين ـ لا محالة ـ فكان حكم هذه الآية بتحريم التبرج، وعدم الاختلاط بالرجال عاماً لكل النساء في كل زمان ومكان، لأن علة هذا الحكم (وهي الأنوثة) هي مطلب شهوة الطامعين بالمرأة من الرجال، والشارع الحكيم يسد الطريق أمام الفساق والزناة، من نيلهم شرف المرأة، أو ابتذال كرامتها بفرض الحجاب الساتر على عورتها وزينتها، وعدم إبداء شيء من ذلك أمام غير المحارم، ولغير ضرورة أو حاجة مبيحة[3].

---

(١) نقلاً عن صحيح البخاري ـ جـ٢ ص١٦٣.

(٢) مبدأ المساواة في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ـ ص٢١٦. وقد نقل هذه الأمثلة عن طبقات ابن سعد ـ جـ٨ ص١٤٣ وتاريخ الطبري ـ جـ٣ ص٢٦١. نقلاً عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٧٠.

(٣) مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٥٨-١٥٩.

ـ يقول الشوكاني في حكم هذه الآية: «ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[1].

ـ ويقول الدكتور إسماعيل بدوي: «يقرر القلقشندي: أن الإمام ـ ومثله وزير التفويض، والوالي ولاية عامة ـ لا يستغني كل منهم عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها»[2].

ومما ذكره المانعون في ردهم على مناقشة الدكتور عبد الحميد متولي، قول ابن قيم الجوزية في اختلاط المرأة والرجل: «فلا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة... فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متجملات، ولو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية ـ قبل الدين ـ لكانوا أشد منعاً لذلك»[3].

جـ ـ حديث رسول الله ﷺ:

«إياكم والدخول على النساء»[4].

(١) نيل الأوطار ـ جـ٩ ص٢٤٣.

(٢) نظام الوزارة في الدولة الإسلامية ـ ص١٠٢ وهامش ٢٣٤. عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٩٣.

(٣) الطرق الحكمية ـ ص٢٨١ نقلاً عن المصدر السابق ـ ص١٥٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٩ ص٢٤٢. شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤ ص١٥٣. سنن الترمذي جـ٣ ص٤٧٤.

دلّ الحديث بمنطوقه على أن دخول الرجال الأجانب ـ غير المحارم ـ على النساء فيه خلوة محرمة، وتولي المرأة لمنصب الوزارة أو رئاستها لا يخلو من خلوة واختلاط محرمين مع رجال السلطة من نحو رئيس الدولة والوزراء الآخرين وغيرهم، فيحرم عليها تولي هذين المنصبين سداً لذريعة الفتنة والفساد التي يفضي إليها مآل مثل تلك الخلوة المحرمة غالباً[1].

مناقشة وردود المجيزين[2]:

ـ الحديث يدل على النهي عن الخلوة لا النهي عن مجرد الدخول على النساء في حضرة آخرين، ويؤكد هذه الدلالة ما يلي:

١ ـ فهم أئمة الحديث كالبخاري والترمذي وأئمة الشراح كابن حجر في شرحه لصحيح البخاري والنووي في شرحه لصحيح مسلم، وكذلك أئمة الفقهاء كابن دقيق العيد وابن تيمية.

انظر:

ـ البخاري: كتاب النكاح ـ باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ـ جـ١١ ص٢٤٦[3].

ـ مسلم: كتاب السلام ـ باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ـ جـ٧ ص٧.

ـ الترمذي: سنن الترمذي ـ جـ٤ ص١٥٥ ـ كتاب الرضاع ـ باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

ـ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ جـ١١ ص٢٤٥.

---

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام: مجيد محمود أبو حجير ـ ص٣٢١-٣٢٢. وما قاله في الوزارة قاله في تولي القضاء ص٣٩٢.

(٢) انظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبد الحليم أبو شقة جـ٣ ـ ص٢٠-٢٣.

(٣) المغيبة: التي غاب عنها زوجها.

- النووي: شرح صحيح مسلم - جـ١٤ ص١٥٤.
- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - جـ٢ ص١٩٧.
- ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية - جـ٣٢ ص٩.

٢ - من اللازم توجيه النهي في الحديث إلى الخلوة، وذلك حتى يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى كثيرة تقرر جواز الدخول على النساء دون خلوة.

د - حديث أم سلمة رضي الله عنها:

«كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب. فقال النبي ﷺ: احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟»[١].

مناقشة وردود المجيزين[٢]:

١ - المرأتان في هذا الحديث من أزواج النبي ﷺ، والآية الكريمة: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ...﴾... أي أن الأمر هنا يرجع إلى اختصاص نساء النبي ﷺ بالحجاب فلا يلقين الرجال في مجلس واحد دون حجاب.

٢ - النبي عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر»[٣]، أي تقضي مدة العدة في بيته وتحت سقف واحد ومعنى ذلك مخالطة فاطمة بنت قيس لابن أم مكتوم في بيته مدة العدة كلها.

---

(١) سنن أبي داود - رقم ٤١١٢ - جـ٤ ص٣٦١ - كتاب اللباس.
(٢) انظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة - جـ٣ ص٢٤.
(٣) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - جـ٤ ص١٩٩.

هـ ـ حديث أم حميد امرأة أبي حُميد الساعدي:

«أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة»[1].

رد المجيزين[2]:

١ ـ الرجال الأجانب يرون المرأة في الحجرة والدار في غير حال الصلاة دون حرج وإنما الحرج فقط أن يروها وهي تصلي. فالمقصود إذن هو إخفاء الصلاة وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال.

٢ ـ لو كان المقصود من تقرير الأفضلية إبعاد المرأة عن لقاء الرجال ـ وإن كان اللقاء في احتشام ووقار ـ لما كان مندوباً لها الاعتكاف في المسجد، ولا صلاة الجنازة، ولا صلاة الكسوف ولا حضور مجالس العلم، وكان الأفضل لها ألا تزور المعتكف وألا تسعىٰ للقاء المؤمنات في المسجد، وألا تتطوع بإقامة نفسها لخدمة المسجد فتنظفه. . ولو كان الأمر كذلك ما أمر الشارع بإلحاح على حضور النساء صلاة العيد حتى الأبكار المخدرات وحتى الحيض، وما حض الشارع على تكرار المرأة الحج أي حج النافلة بعد أداء الفريضة، وفي الحج ما فيه من لقاء الرجال بل من مزاحمة الرجال اضطراراً.

---

(١) ورد في فتح الباري وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن ـ جـ٢ ص٤٩٥.

(٢) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٣ ص٢٥-٣١.

٣ ـ لو كانت أفضلية صلاة البيت مطلقة لكان كرائم الصحابيات أولىٰ بمراعاة هذه الأفضلية وتطبيقها.

٤ ـ أفضلية البيت لصلاة المرأة، إنما في حال وقوع حرج أو ضرر عليها إذا غادرت بيتها وصلت مع جماعة المسجد.

٥ ـ التخصيص لأفضلية صلاة المرأة في بيتها يشبه تخصيص أفضلية رعاية المرأة بيتها وولدها على الخروج للجهاد، وذلك حال وجود حاجة لهذه الرعاية وهو الأمر الغالب في حياة عامة النساء.

و ـ حديث رسول الله ﷺ:

«ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»[1].

قال المانعون: إن اختصاص الإذن بالليل لكونه أستر للنساء فلا يراهن الرجال.

رد المجيزين[2]:

١ ـ أورد الحافظ ابن حجر خلال شرحه للحديث ما يأتي: قوله: (بالليل) فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً (أي خداعاً يخدعن به أزواجهن)...

وقال الكرماني: فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى.

---

(١) رواه البخاري ومسلم: (البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ـ جـ٣ ص٣٣) (مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب: خروج النساء إلى المساجد ـ جـ٢ ص٣٣).

(٢) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٣ ص٣٢.

٢ ـ إنه من المرجح أن النساء كن يكثرن من الاستئذان للخروج لصلوات الليل (الفجر والمغرب والعشاء) حيث الجهر بالقراءة فيستمعن إلى القرآن من رسول الله ﷺ.

ز ـ حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

«... خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[١].

يرىٰ المعارضون في الحديث ما يدعم رأيهم لأنه يحض النساء على الابتعاد عن صفوف الرجال، وإذا كان ذلك في المسجد، والمسجد له مكانته المهيبة، وقلوب الرجال والنساء فيه مشغولة بالعبادة فمن باب أولىٰ ينبغي ابتعاد النساء عن أماكن الرجال في مجالات الحياة خارج المسجد[٢].

رد المجيزين[٣]:

١ ـ الحديث يقرر أدباً خاصاً بصلاة الجماعة، والاجتماع للصلاة له خصائص يتميز بها عن سائر الاجتماعات، فليس هناك حديث مشترك بين المجتمعين يقتضي قرباً ومشافهة.

٢ ـ لحظات العبادة الخالصة ينبغي أن يفرغ لها قلب الإنسان من كل مشغلة ولو كانت هذه المشغلة مجاهدة النفس ببعض ما تهواه ومن كل خاطر مهما كان عابراً، وابتعاد النساء عن الرجال مما يعين على خلوص القلب للعبادة والذكر.

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب: تسوية الصفوف وإقامتها ـ جـ٢ ص٣٢.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٣ ص٣٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

ح ـ قول عائشة رضي الله عنها:

«لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن (وفي رواية مسلم: لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بني إسرائيل»[١].

والمعارضون يستدلون بالحديث على منع النساء المسجد.

ردود المجيزين[٢]:

١ ـ إن عائشة رضي الله عنها رأت من النساء ما تنكره من تطيب وتزين، فقالت مقالتها تلك أي أنها كلمة جاءت في مورد الزجر لا في مورد ما يشبه النسخ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»[٣]. وأنه من أصول شريعتنا أن أحكام الشارع لا ينسخها كلام أحد من الناس مهما علت منزلة القائل في العلم والدين والصحبة.

٢ ـ وللعلماء كلام جيد في تأويل حديث عائشة نسوق بعضاً منه:

ـ قال ابن حزم: «إنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن، فمنعهن بدعة وخطأ... إن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث..»[٤].

ـ وقال ابن قدامة: «.. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها. ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج»[٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم: (البخاري ـ كتاب أبواب صفة الصلاة ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ـ جـ٢ ص٤٩٥. مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ـ جـ٢ ص٣٤).

(٢) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة جـ٣ ص٣٤-٣٦.

(٣) رواه مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ـ جـ٢ ص٣٣.

(٤) المحلى ـ جـ٣ ص١٣٦.

(٥) المغني ـ جـ٢ ص٣٧٥-٣٧٦ ـ طبعة المنار ـ ١٣٦٧هـ.

ـ وقال الحافظ ابن حجر: «.. وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً فيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع»[1].

ـ والخلاصة: أن الواجب هو منع العارض الفاسد فحسب وذلك ليظل شرع الله هو الحاكم.

ط ـ حديث عائشة رضي الله عنها:

«قلت يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»[2].

يستدل المعارضون بهذا الحديث على اتجاه الشريعة نحو منع لقاء النساء الرجال وأن الجهاد رغم فضيلته العظمىٰ قد صرف عنه النساء، وما ذلك إلا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال. وقالوا: إن خروج بعض الصحابيات للجهاد في الغزوات الأولىٰ إنما كان للضرورة، أي لقلة عدد الرجال[3].

ردود المجيزين[4]:

١ ـ الحديث نفسه يشير إلى سبب عدم فرض الجهاد على النساء وهو (القتال) الذي يجافي بناء المرأة الرقيق، فقال: «جهاد لا قتال فيه» ولم يقل جهاد

---

(١) فتح الباري ـ جـ٢ ص٤٩٥.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب: الحج جهاد النساء ـ جـ٢ ص١٥١ ـ حديث رقم ٢٣٤٥.

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٣ ص٣٦-٣٨.

(٤) نفس المصدر السابق.

لا مخالطة فيه. ثم إن الحج والعمرة لا يوفران للمرأة العزلة التي يريدونها، ففيهما يلقى النساء الرجال خلال أداء المناسك بل كثيراً ما يشتد الزحام الذي لا يحدث مثيل له في أي مجال آخر من مجالات الحياة.

٢ ـ إن النصوص الواردة في مشاركة النساء في الجهاد تكرر فيها لفظ (كان) و(كنا) وهذا فيه الدلالة القوية على أن تلك المشاركة كانت مطردة ولها صفة الاستمرار ولم تنسخ في أواخر عهد النبي ﷺ. فعن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُليم ونسوة من الأنصار»[١]. وعن الربيع بنت معوذ: «كنا نغزوا مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم»[٢].

ي ـ حديث: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[٣].

رد المجيزين[٤]:

إذا ثبت أن خروج المرأة من بيتها سواء لأمر ضروري أو حاجي أو تحسيني ليس حراماً ولا مكروهاً ولا خلاف الأولى، فماذا تكون دلالة الحديث إذن؟ إن الحديث يربط بين كون المرأة عورة وبين استشراف الشيطان. إذن هو تحذير للمرأة من التقصير في ستر عورتها (فلا تكشف من زينتها إلا ما أحله الشارع ولا تتعطر ولا تتكسر في مشيتها ولا تخضع في قولها) وتحذيـر لها وللرجال من حولها من التفريط في مراعاة آداب اللقاء التي تصون «العورة» وتدرأ الافتتان بها وذلك حتى يخسأ الشيطان ويولّي خائباً.

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب غزو النساء مع الرجال ـ جـ٥ ص١٩٦.

(٢) رواه البخاري ـ كتاب الجهاد ـ باب: رد النساء الجرحى والقتلى ـ جـ٦ ص٤٢٠.

(٣) سنن الترمذي ـ كتاب الرضاع ـ باب ١٨ ـ جـ٤ ص١٥٣.

(٤) انظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٣ ص٣٨-٣٩.

ك ـ حديث رسول الله ﷺ مع ابنته فاطمة رضي الله عنها:

قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام: «أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألاّ ترى رجلاً ولا يراها رجل. فضمها إليه وقال: «ذرية بعضها من بعض»[1].

يستدل بعض المعارضين بهذا الحديث على أن خير حال المرأة أن تقر في بيتها ولا تخرج منه إلا مرتين. الأولىٰ من بيت أبيها إلى بيت زوجها، والثانية من بيت زوجها إلى القبر[2].

مناقشة وردود المجيزين[3]:

١ ـ الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به. قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين: (رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف)[4]، وله رواية أخرى في مجمع الزوائد، قال عنها الحافظ الهيثمي: رواه البزار وفيه من لم أعرفه[5].

٢ ـ الحديث يعارض عشرات الأحاديث الصحيحة التي أوردناها نقلاً عن صحيحي البخاري ومسلم، وكلها تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تلقىٰ الرجال فتراهم ويرونها. وأي نساء أولىٰ من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو (خير للمرأة) الذي يزعمه الحديث الضعيف؟!

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ـ كتاب النكاح ـ الباب الثالث ـ آداب المعاشرة ـ كيف يتقي الرجل الغيرة.

(٢) كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٣ ص٣٩-٤٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) المصدر الوارد في الرقم (١) ـ إحياء علوم الدين.

(٥) انظر مجمع الزوائد ـ كتاب النكاح ـ باب: أي شيء خير للنساء ـ جـ٩ ص٢٠٢.

ل ـ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها:

«أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة.. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك عنده» وفي رواية: «فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرىٰ القوم منك بعض ما تكرهين..»[١].

ـ يقول المعارضون: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ فاطمة أن تعتد في بيت أم شريك حتى لا تخالط الرجال[٢].

رد المجيزين[٣]:

إن رسول الله ﷺ لم ينه فاطمة عن بيت أم شريك لتجنب لقاء الرجال لأن المخالطة حاصلة على كل حال بين أم شريك ومن معها من أهلها وبين الضيفان، ثم هي قد وقعت أيضاً بين فاطمة وبين ابن أم مكتوم، إنما أراد رسول الله ﷺ الرفق بفاطمة بنت قيس فلا تظل مثقلة بثيابها السابغة مع الخمار طول اليوم، فإن حركة الرجال لا تنقطع في بيت أم شريك، فوجهها إلى بيت ابن أم مكتوم حتى إذا تخففت من ثيابها لم يرها الرجل.

الأمر إذن يتعلق بالتخفف من الثياب، أي يتعلق بالتيسير على المؤمنين تيسيراً يصدر عن رسول رحيم ولا يتعلق بتجنب لقاء الرجال.

م ـ حديث ابن عباس رضي الله عنه:

قال: «أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً. فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الطلاق ـ جـ٤ ص١٩٥.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٣ ص٤٢-٤٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ. فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها»[١].

ـ يقول المعارضون:

إذا كان رسول الله ﷺ قد حوّل وجه الفضل إلى الشق الآخر حتى لا ينظر إلى المرأة، فمن يستطيع أن يحول وجوه الشباب عن النظر إلى النساء عند مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية؟ لذا ينبغي منع المشاركة واللقاء[٢].

مناقشة وردود المجيزين[٣]:

١ ـ إن غض البصر أدب عام مأمور به المؤمنون والمؤمنات جميعاً والمسلم يجاهد نفسه ليظل متحلياً بهذا الأدب. .

٢ ـ إذا كان رسول الله ﷺ قد حول وجه الفضل إلى الشق الآخر فمن يا ترىٰ حول وجوه الآخرين ممن ينتظر منهم الوقوع فيما وقع فيه الفضل.

٣ ـ إن موسم الحج يعد مثالاً صالحاً يبين كيف يكون لقاء الرجال والنساء في مجتمع المسلمين دونما حرج ولا تعقيد ولا نتائج ضارة. هذا مع غض الطرف عما يحدث فيه ـ على سبيل الاضطرار ـ من زحام شديد وحديث الخثعمية يشير إلى ما كان يقع من هفوات خلال لقاء الرجال النساء وكيف لم ير رسول الله ﷺ في تلك الهفوات ما يدعوه إلى أمر النساء بتغطية وجوههن ولو كن جميلات. بل نراه على عكس ذلك يقول: «لا

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب الاستئذان ـ جـ١٣ ص٢٤٥. مسلم: كتاب الحج ـ باب الحج عن العاجز ـ جـ٤ ص١٠١).

(٢) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة جـ٣ ص٤٣-٤٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

تَنْتَقِبْ المحرمة ولا تلبس القفازين»[1]. ولم ير كذلك في تلك الهفوات ما يدعوه إلى أمر النساء بالابتعاد عن مجتمعات الرجال. لذا لم يخصص وقتاً لطواف النساء.

ن ـ وقائع لقاء الصحابة رضي الله عنهم النساء تعتبر وقائع أعيان لا عموم لها:

مناقشة وردود المجيزين[2]:

١ ـ إن الوقائع من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن اعتبارها وقائع أعيان، وبالإحصاء حسب ما ورد من نصوص صحيحي البخاري ومسلم فقط يبلغ تعداد الوقائع التي كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ قريباً من سبعين، والوقائع التي كانوا فيها وحدهم قريباً من مائة وخمسين.

٢ ـ يقرر علماء الأصول أن كل ما يثبت لواحد في زمن النبي ﷺ يثبت لغيره حتى يتضح التخصيص، ولم يورد المعارضون ما يقوم دليلاً على التخصيص.

٣ ـ أن أئمة الحديث والفقه كالبخاري وابن حجر لم يعتبروا تلك الوقائع وقائع أعيان، ويتضح ذلك من تراجم البخاري ومن شروح ابن حجر.

س ـ وقائع اللقاء الواردة في السنة كانت لضرورات شرعية، والضرورات تبيح المحظورات:

مناقشة وردود المجيزين[3]:

١ ـ إذا كان اللقاء محرماً فما الدليل على التحريم؟

---

(١) تنتقب: تلبس النقاب. رواه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ـ جـ٤ ص٤٢٤.

(٢) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٣ ص١٣-١٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

٢ ـ إذا كانت وقائع اللقاء لضرورات شرعية فكيف غفل عن هذا أئمة الحديث والفقه أمثال البخاري وابن حجر واستنبطوا منها أحكاماً عامة بجواز كثير من صور اللقاء.

ع ـ المجتمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعاً صالحاً تُؤْمَنُ فيه الفتنة بعكس مجتمعاتنا التي يكثر فيها الانحلال الخلقي وتشتد فيها الفتنة:

مناقشة وردود المجيزين[1]:

١ ـ مع تسليمنا بفضل مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن كل مجتمع لا يخلو من أقوياء وضعفاء، وقد كان في مجتمع المدينة نماذج مختلفة من البشر، فمنهم من كان مثل أبي بكر وعمر ومنهم من كان ضعيفاً مثل المؤلفة قلوبهم، ومنهم من كان منافقاً خالصاً، ومنهم من كان فيه شعبة من نفاق. وجميع هذه النماذج كانت تؤم المسجد وكانت تحضر موسم الحج.

٢ ـ حديثنا عن لقاء جاد هادف محتشم تتوافر فيه الآداب التي شرعها الله، كما أننا نوجه حديثنا إلى المسلمين الحريصين على الاقتداء برسول الله ﷺ... أما الفاسق المتربص بأعراض المسلمين فهو في زماننا على كل حال يمارس اللقاء العابث الماجن دونما حرج ولا ينتظر حديثنا.

٣ ـ إذا كان لا بد من تضييق مجالات اللقاء نظراً لكثرة الفساد والانحلال في المجتمع، فليكن التضييق في حدود ما يصون الرجل المسلم والمرأة المسلمة من آثار هذا الفساد، ولا نصدر قراراً بالتحريم القاطع الشامل لجميع المجالات.

---

(١) المصدر السابق ـ جـ٣ ص١٤-١٥.

الدليل الثالث: النساء ناقصات عقل ودين[1]:

أ ـ قال عليه الصلاة والسلام: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[2].

وجاء القول في استدلالات المانعين:

١ ـ وهذا دليل على أفضلية الرجل وكمال عقله، ولهذا فهو القوّام على المجتمع[3].

قالت لجنة الفتوى بالأزهر:

«الحق أن المرأة بأنوثتها عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم، وهذا ما عبر عنه الرسول ﷺ بنقصان العقل ورتب عليه ـ كما جاء في القرآن ـ أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل»[4].

وأجيب على هذا القول من قبل المجيزين بما يلي:

١ ـ إذا رجعنا إلى تمام الحديث كما ورد في الصحيحين نجد أن رسول الله ﷺ قد وضّح نقصان العقل والدين:

---

(١) للنظر في البحث حول حديث الرسول ﷺ: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». راجع: كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ مجيد محمود أبو حجير ـ ص١٣-٢١٧ و٣٧٦-٣٨٠، وكتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ـ ص٢٧٢-٢٧٨، وكتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة ـ جـ١ ص٢٧٦-٢٨٦ ـ ومذكرة جماعة الإخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية.

(٢) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب الحيض ـ باب: ترك الحائض الصوم ـ جـ١ ص٤٢١. مسلم: كتاب الإيمان ـ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ـ جـ١ ص٦١).

(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٧٢.

(٤) عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص١٨٥.

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء. . . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للّب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلىٰ. قال: «فذلك نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلىٰ. قال: «فذلك من نقصان دينها».

فإذن نقصان العقل مقصور على أمر واحد وهو أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، والسبب في ذلك كما وضّحه القرآن الكريم: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وذلك لأن العاطفة لها تأثير كبير في الحياة النفسية والعقلية للمرأة.

وهذا لا يعني بأي حال أفضلية الرجل وأنه أكمل عقلاً، ولا يعني إهانة للمرأة أو اتهامها بنقص عقلها، ولكن لما كانت المسائل المالية بعيدة عن اهتمامات المرأة وخوفاً من غلبة العاطفة والنسيان كان اشتراط شهادة امرأتين في مثل هذه الأمور أحكم. ومثل ذلك يقال في (الدماء) وكل ذلك محمول على باب زيادة الاحتياط وحتى لا يكون هناك أدنى قدر من الشك في مثل هذه الأمور. وإلا لو كان الأمر ـ أمر نقص عقل ـ لما قبلت شهادتها مطلقاً في كل الميادين، ولكننا نعرف أن شهادة المرأة تقبل فيما يخصها من الولادة والرضاع والنسب، وكذلك في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً[1]. لأنها لا تنسىٰ في مثل هذه الأمور القريبة من اهتماماتها، بل هي أقوىٰ ذاكرة فيها من الرجل ولذا تقبل.

وتوضيح الرسول ﷺ وتفسيره للحديث الثابت عنه والمتضمن أن النساء ناقصات عقل وناقصات دين، وناقصات حظ بما يتسق مع ما أوردته النصوص

---

(١) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم الجوزية ـ ص٩٢ ـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٩٦١.

من حقوق للمرأة ومن كيان إنساني متكامل.. فنقص الدين ليس نقصاً في الإيمان ولا لأنها مخلوق متدنٍ غير أهل للتزكي وارتقاء أعلى الدرجات، ولكن معناه أن الله تبارك وتعالىٰ رفع عنها بعض العبادات في أوقات محددة، فرفع عنها الصلاة والصيام أثناء الحيض والنفاس، كما فسر نقص الحظ بأنه نقص في بعض أنصبة الميراث فقط، فلم يتعد رسول الله ﷺ إلى نقص في حظوظ أخرىٰ أو إلى ما يشير إلى تدني درجتها، وكذا نقص العقل فهو محدد بالشهادة على أمور معينة ـ كا مرّ ـ أهمها الدين ـ أي القرض ـ وعقود البيع، والحدود، ويقطع بعدم إطلاق نقص العقل أو أنه يتدنىٰ بالمرأة فيفقدها المساواة الإنسانية بالرجل. إن من الأمور ما لا يقبل فيه إلا شهادة النساء دون الرجال، وأن نقل المرأة الحديث عن رسول الله ﷺ مقبول بالإجماع.

والشريعة رتبت على المرأة واجبات إيمانية وعقائدية، وأعطتها حق التملك والتصرف واتخاذ العقود مستقلة بذلك استقلالاً كاملاً، ولو لم يكن الأمر كذلك لتوقفت تصرفاتها والعقود التي تبرمها على ما يكمل نقص عقلها[1].

٢ ـ ذكر الأستاذ عبد الحليم أبو شقة في كتابه تحرير المرأة في عصر الرسالة:

أن هناك عدة احتمالات للنقص العقلي، مثل:

أ ـ نقص (فطري عام) أي في متوسط الذكاء.

ب ـ نقص (فطري نوعي) أي في بعض القدرات العقلية الخاصة، مثل: الاستدلال الحسابي والتخيل والإدراك.

جـ ـ نقص (عرضي نوعي قصير الأجل) وهذا يطرأ على الفطرة مؤقتاً نتيجة ظرف عارض، مثل: (دورة الحيض أو مدة النفاس أو بعض فترات الحمل).

---

(١) مذكرة جماعة الإخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية ـ ص٤-٥.

د ـ نقص (عرضي نوعي طويل الأجل) وهذا يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة، هذا مع الانحصار بين جدران البيت لا تكاد تغادره والانقطاع تماماً عن العالم الخارجي مما يؤدي إلى ضمور الوعي بمجالات الحياة وضعف الإدراك لقضايا المال وغيرها.

ـ إن المثال الذي ضربه الرسول الكريم للنساء على نقص العقل يساعد على ترجيح النقص النوعي سواء أكان فطرياً أو عرضياً، وأياً كان مجال النقص فهو لا يخدش قواها العقلية وقدرتها على تحمل جميع مسؤولياتها الأساسية. ومن هذه المسؤوليات ما تختص به، وهو حضانة الأطفال، وهذه ما كان الله ليسندها إلا لإنسان سويّ وما كان لنا نحن الرجال أن نأمن على أبنائنا وبناتنا في كنف إنسان عاجز مختل العقل والدين !!...

على أنه ينبغي التنبه إلى أمور ثلاثة:

أولها: أن النقص النوعي في إحدى القدرات الخاصة قد يقابله زيادة في قدرة أو قدرات أخرىٰ.

ثانيها: أن النقص هنا يتعلق بالنساء على العموم وهذا لا يمنع وجود بعض نساء قد وهبهن الله قدرات عالية بل وخارقة أحياناً في نفس المجالات التي ينقص فيها مستوى عامة النساء كما لا يمنع أن يكون أولئك النسوة أفضل من كثير من الرجال.

يقول ابن تيمية: «... فضل الجنس يستلزم فضل الشخص فربّ حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش»، ويقول في موضع آخر: «فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة[1].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ـ ص١٤٧، ١٦٤-١٦٥.

ثالثها: إذا كان النقص النوعي الفطري أو العرضي نتيجة بعض وظائف الأعضاء مما كتبه الله على بنات آدم. وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل والمرأة دوره في الحياة، فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت هو أمر خطر على حياة المرأة وحياة الأسرة وحياة المجتمع كله، إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتكاد تصبح معه كالسائمة لا تملك من أمرها شيئاً ولا تدري مما يجري حولها شيئاً. فيضعف تبعاً لذلك دورها في تربية أبنائها وينعدم ـ تبعاً لذلك أيضاً ـ دورها في إنهاض مجتمعها بنشاط اجتماعي أو سياسي»[1].

وجاء في الطرق الحكمية لابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ فيه دليل على استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «وأما نقصان عقلهن، فشهادة امرأتين بشهادة رجل» فبين أن شطر شهادتين إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات: إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والرضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسىٰ في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدّين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة[2].

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ الأستاذ عبد الحليم أبو شقة ـ جـ١ ص٢٧٦-٢٨٦.

(٢) الطرق الحكمية ـ ص١٦١ ـ تقديم وتحقيق د. محمد جميل غازي ـ طبعة دار المدني ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية.

وقال ابن القيم: والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قوِّيت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من (شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوىٰ من الظن المستفاد من رجل واحد) دونهما ودون أمثالهما(١).

والخلاصة إزاء نقص العقل والدين، أن نقص العقل يمكن أن يعني أحد أمرين:

أولهمـــا: نقص القدرة العقلية أي نقص في خلقة العقل.

وثانيهما: نقص النشاط العقلي أي نقص محصلة عمل العقل نتيجة عوامل ذات تأثير على القدرة العقلية سواء عوامل بيولوجية أو اجتماعية أو نفسية، وهناك عامل نفسي دائم هو رقة عاطفة المرأة وشدتها وهذا ثابت ومقرر في طبيعة عامة النساء. والحديث هنا يدل على النقص بأمر يتعلق بالنشاط العقلي وذلك قوله تعالىٰ: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ولكن أن يكون وراء نقص النشاط العقلي نقص خَلْقي في كفاية العقل ذاته فهذا لم يتعرض له الحديث ومرجعه البحث العلمي الرصين كما قلنا. أما نقص الدين فيمكن أن يعني أحد أمرين:

أولهما: نقص تدين الإنسان أي نقص تقواه لله وطاعته له.

وثانيهما: نقص ما افترضه الله على الإنسان من فرائض، أي نقص ما يقوم به من نشاط عبادي. ليس عن تقصير ولكن عن إلزام من الإلٰه المعبود، والحديث هنا يستدل على النقص بأمر كتبه الله على المرأة وهو اجتناب الصلاة والصيام في أيام معدودات على أن هذا النوع من النقص ـ أي نقص ما افترضه الله على المرأة ـ قد يثمر نقصاً في تقواها لله. وهذا يعني أنه أمر يحتمل وقوعه من بعض النساء لا من جميعهن.

---

(١) المصدر السابق ـ ص١٧١.

وعلىٰ ذلك نرى أنفسنا ملزمين بالوقوف عند حدود تفسير رسول الله ﷺ للنقص لا نتعداه. أما إذا تجاوزنا هذه الحدود فسنخبط في متاهة الاحتمالات وربما خضنا في الأوهام، ونكون عندها قد وقفنا في محظور اتباع المتشابه، والمتشابه كما يقع في القرآن يمكن أن يقع في السنة[1].

٢ ـ كما استدل المانعون بما تضمنه الحديث ـ حسب رأيهم ـ من منع لتولية المرأة الإمامة الكبرىٰ، ومما جاء في أقوالهم:

أ ـ «ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة ولتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجب العدل، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء... والإمامة تحتاج إلى اجتهاد الرأي وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها، وليست المرأة في ورد ولا صدر من ذلك، ولا تقوىٰ على تدبير أمر العباد، بل هي أضعف من ذلك وأعجز، ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»[2].

ب ـ في هذا الحديث وصف الرسول ﷺ النساء بالنقص في عقولهن ودينهن، والخلافة تقتضي أن يكون الخليفة كاملًا في عقله ودينه»[3].

جـ ـ «نقصان هذين الشرطين في المرأة مظنة عدم كفايتها وقدرتها على معاناة السياسة في تدبير مصالح الأمة، وحراسة الدين وسياسة الدنيا به، والعلة في ذلك، هي لأنوثتها بأصل الخلقة، ولأجلها قام الحكم الشرعي عليها

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة ـ جـ١ ص٢٨٦.

(٢) القنوجي: إكليل الكرامة ـ ص١٠٨-١٠٩ عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٨٥.

(٣) الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص١١٩. نقلًا عن المصدر السابق ـ ص١٨٥.

في منع المرأة من تولي الأمر، لأن تحقيق مصالح الأمة على الوجه الأكمل منوطة بمن يقدر عل تحصيلها، أي منوطة بمن كملت فيه شروط الإمامة العظمىٰ وأوصافها الشرعية»[1].

الردود والمناقشة:

تبين من رد المجيزين على المانعين واستشهادهم بهذا الحديث، أن هناك اتجاهين: اتجاه يقول أصحابه بعدم صحة الحديث وعدم صدوره عن رسول الله ﷺ، لذلك لا يعول عليه في اعتباره دليلًا على منع المرأة من ممارسة حقوقها السياسية ومنها تولي الإمامة العظمى للأمة. والاتجاه الثاني يقر أصحابه بصحة الحديث عن رسول الله ﷺ، لكنهم يؤولونه بما لا يتعارض في أن للمرأة الحق في تولي الولايات العامة في المجتمع الإسلامي دون استثناء.

ـ أما الاتجاه الأول: فقد جاء في قول الدكتور عبد الحميد متولي ـ حيث اعتبر الحديث من الموضوعات المكذوبة على رسول الله ﷺ:

«إنه ليبدو أن من الأمور التي لا تعوزها بيان أو برهان، أن الحديث هو واحد من الأحاديث التي وضعت ونسبت كذباً إلى الرسول، فمن علامات الوضع (أي الكذب) في متن الحديث، فساد المعنى، أي أن يكون الحديث مما لا تستسيغه العقول، ويخالف البداهة، أو مخالفة الحديث لصريح القرآن، أو أن يخالف الحديث الحقائق التاريخية، وسوف نبين أن هذا الحديث ينطوي على هذه العلامات الثلاث من علامات وضع الحديث.

فلو عُدّ هذا الحديث في عداد الأحاديث الصحيحة لما صح أن يترتب عليه فحسب مجرد حرمان المرأة من الحقوق السياسية، بل لترتبت عليه نتائج أخرى كثيرة وخطيرة تتعارض بصورة بينة مع كثير من الأحكام الشرعية

---

(١) مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٨٦.

الإسلامية (التي جاء بها القرآن) كما تتعارض مع بعض الأحاديث الأخرىٰ، ومع بعض الحقائق التاريخية التي حدثت في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين، كما تتعارض مع البداهة بحيث لا تستسيغه العقول.

١ ـ فلو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لوجب الحجر عليهن في التصرف في أموالهن أو بالأقل عدم السماح لهن بهذا التصرف إلا بإذن الزوج أو الولي، ولكن الإسلام قد اعترف بأهلية المرأة كاملة، فأثبت لهن حق التملك، وحق التصرف في أموالهن بأنواعه المشروعة، فليست الأنوثة من أسباب الحجر في التشريع الإسلامي كما كان الشأن في القانون الروماني في بعض العصور، وكما هو الشأن في العصر الحديث في القانون الفرنسي.

٢ ـ ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما صح ما يذكره المؤرخون عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستشيرونهن ويعتدّون بآرائهن، وكان في مقدمتهن زوجة الخليفة عثمان بن عفان حيث كانت تشير عليه بالرأي في أحلك ظروف الفتنة.

٣ ـ ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين، لما أجاز أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الحالات (أو الأقضية) ولما أجاز الإمام الطبري لها ذلك في جميع الحالات.

٤ ـ ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما كان منهن من دخل في عداد الصحابة الذين عرفوا بالإفتاء، ولما عرف منهن في التاريخ الإسلامي كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغيره.

٥ ـ ثم كيف تستسيغ العقول صحة هذا الحديث وقد كانت أول من آمن بالرسول امرأة، وهي زوجته الأولى السيدة خديجة بنت خويلد، وحين جمع القرآن رسمياً في مصحف واحد وضع لدى امرأة وهي حفصة ابنة

عمر بن الخطاب وزوجة الرسول، وظل محفوظاً لديها منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر إلى عهد الخليفة الثالث عثمان، فأخذ من لدنها واعتمدوا عليه في نسخ المصاحف الرسمية التي كتبت وأرسلت إلى الأمصار، لأجل النسخ عنها والاعتماد عليها.

٦ ـ وكيف تستسيغ العقول صحة هذا الحديث عن نقص عقول النساء ودينهن، وقد قال تعالى في إحدى النساء، وهي مريم: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٢﴾ [آل عمران: ٤٢].

٧ ـ الواقع أن هذا الحديث لا يتفق مع روح الإسلام، وما منحه من تكريم المرأة وإنقاذها مما كانت تعانيه من المذلة والهوان لدى العرب في الجاهلية، ولدى غير العرب من الشعوب الأخرى، حيث كانت تكره المرأة على الزواج بل وعلى البغاء، وحيث كانت تورث ولا ترث، وكانت تملك ولا تملك، أو كان يحجر عليها في التصرف فيما تملك بدون إذن الرجل، ومما يذكر عن الرسول ﷺ قوله: «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم»[1].

٨ ـ وقال الدكتور محمد جعفر:

«وإذا سايرنا الرأي محل المناقشة، والذي يستند إلى هذا الحديث، للزم الحجر على النساء في أموالهن، وللزم منعهن من القيام بأي تصرف قانوني، وهذا غير مسلم به وغير موجود في الشريعة الإسلامية التي اعترفت للمرأة ـ خلافاً لما سبقها من الشرائع ـ بالشخصية القانونية وبالمساواة مع الرجل، وكرمت المرأة تكريماً لم يكن موجوداً من قبل[2].

---

(١) د. متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٤٣٧-٤٤٠، نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢١٢-٢١٥.

(٢) الحقوق السياسية للمرأة ـ ص٥٣، نقلاً عن المصدر السابق ص٣٨٠.

وأجاب الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف على هذه المناقشة بقوله:

«هذا النص مع ما فيه من الإطالة بعض الشيء، يكشف عن موقف الباحث الفاضل، وبيان مدى خطورة التدخل في معالجة أحكام مسائل في تشريع معين دون دراسة متعمقة لخصائص هذا التشريع واصطلاحاته، وأساليب دلالته على الأحكام.

والباحث الفاضل رغم جهده وعلمه، قد خانه التوفيق في أمرين:

أولهما: أنه حكم عل الحديث بالوضع ـ وهو أمر تترتب عليه نتائج بالغة الخطورة ـ وتصيّد للاستدلال على ادعائه بعض الشبهات التي لا تغني، معتقداً أن مجال تقييم الحديث من حيث الصحة والفساد، لا يزال مفتوحاً أمام باحثي هذا العصر.

والباحث الفاضل ـ حسب ظنّي ـ معذور في هذا، فلو دلَّهُ أحد من فقهاء الشريعة على تاريخ وضع وتقييم الحديث، وما آل إليه، وكيف أن فقهاء المسلمين قد فرغوا من هذه القضية منذ مئات السنين، وأنهم قد قيّموا جميع الأحاديث، وعزلوا صحيحها عن فاسدها. وأن هناك كتباً للأحاديث الموضوعة جمعت كل شاردة في هذا المضمار، وكتب أخرى للأحاديث الصحيحة، وأن هناك دراسات حول كتب الصحاح، بينت جميع ما أثير من جدل أو غيره حول قلة نادرة من أحاديثها، وهذه الأحاديث التي أثير حولها الجدل معروفة، وفيها كتب متخصصة لتقييمها. لو عرف الباحث الفاضل هذا، لما كلف نفسه هذا الجهد الوافر الذي بذله.

أما الأمر الثاني: فهو عدم رجوعه إلى المراجع الأصلية، التي روت هذا الحديث ـ وهو ما لم يعهد عن الباحث ـ وأعزو ذلك إلى أن المؤلف في هذه الفترة كان على عجلة من الأمر كما ذكر ذلك بنفسه، وإلا لو مكنته ظروفه من الرجوع إلى المراجع الأصلية لعرف تفسير نقص العقل والدين في المرأة،

ولما اتجه إلى القول بوضع هذا الحديث، والحديث قد روي في البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ومسند أحمد.

وقد ذكر الدكتور حسن عبد اللطيف روايتي البخاري ومسلم ثم تابع بقوله معلقاً عليهما:

فالرسول ﷺ فسر نقص العقل، فبين أنه لا يخرج عن كون عقل المرأة أقل تذكراً للحوادث الماضية من الرجل، وهو ما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كذلك فسّر الرسول ﷺ نقص الدين في المرأة، وردّه إلى أنها لا تؤدي فريضتي الصلاة والصوم أثناء الحيض، وتفسير الرسول ﷺ وارد في نفس الحديث، وبذلك يظهر أن هذا الحديث بلغ الغاية في استقامة المعنى، وأنه لا يتعارض بوجه من الوجوه مع أي حكم شرعي، أو أمر بديهي، أو واقعة تاريخية، وأعتقد أن هذا الرد فيه الكفاية، وأنه لا تدعو الحاجة إلى المناقشات التفصيلية لما جاء به الحديث وفهم منه التعارض.

غير أنني أعقب على قوله، إن هذا الحديث يتعارض مع صريح القرآن، لما فيه من التعبير بصريح القرآن من اصطلاح خاص في عرف فقهاء المسلمين.

فمعنى صريح القرآن أن الآية التي تتناول الحكم قطعية الدلالة، بمعنى أنه ليس لها إلا معنى واحد فقط ولا تحتمل تأويلًا غيره. فأين هذه الآية الكريمة القاطعة الدلالة التي تفيد أن عقل المرأة في التذكر مثل عقل الرجل، وأنها لا تنقطع عن أداء فريضة الصوم والصلاة عند العذر الشرعي المعروف.

وأخيراً لعل الباحث الفاضل وهو من أصحاب العقول النيرة المشهورة بالابتكار والتجديد ابتداء ـ على غير عادته ـ بفرض النتيجة، وهي وضع الحديث، ثم أخذ يجمع الأدلة، وإلا فإن الواقعة التاريخية المجسمة التي

استند إليها المؤلف ـ وهي استشارة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لزوجته ـ لا تخدم اتجاه المؤلف بل تهدمه، إذ لا تخفىٰ النتائج التي انتهت بها محنة سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ واصطفاء الله سبحانه وتعالىٰ للسيدة مريم إنما هو اصطفاء لها لها على غيرها من النساء، أي بنات جنسها»[1].

وأما الاتجاه الثاني:

فقد ناقش الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري الاستدلال بالحديث في كتابه: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٧٢ـ٢٧٥. مستشهداً في ذلك بأقوال بعض العلماء المسلمين. فقال:

إننا إذا رجعنا إلى الحديث الشريف نجد أن الرسول ﷺ وضح نقصان العقل والدين بالآتي: «قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها».

فإذن نقصان العقل مقصور على أمر واحد وهو أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، والسبب في ذلك كما وضحه القرآن الكريم: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وذلك لأن العاطفة لها تأثير كبير في الحياة النفسية والعقلية للمرأة.

وهذا لا يعني بأي حال أفضلية الرجل وأنه أكمل عقلاً، ولا يعني إهانة للمرأة أو اتهامها بنقص عقلها، ولكن لما كانت المسائل المالية بعيدة عن اهتمامات المرأة وخوفاً من غلبة العاطفة والنسيان كان اشتراط شهادة امرأتين في مثل هذه الأمور أحكم. ومثل ذلك يقال في باب (الدماء) وكل ذلك

(١) الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص١٢٣-١٢٦. نقلاً عن المصدر السابق ـ ص٢١٥-٢١٨.

محمول على باب زيادة الاحتياط، وحتى لا يكون هناك قدر أدنىٰ من الشك في مثل هذه الأمور. وإلا لو كان الأمر ـ أمر نقص عقل ـ لما قبلت شهادتها مطلقاً في كل الميادين، ولكننا نعرف أن شهادة المرأة تقبل فيما يخصها من الولادة والرضاع والنسب، وكذلك في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً[١]. لأنها لا تنسىٰ في مثل هذه الأمور القريبة من اهتماماتها بل هي أقوىٰ ذاكرة فيها من الرجل، ولذا تقبل شهادتها في هذا المجال منفردة.

وفي هذه المسألة كتب الشيخ محمود شلتوت في كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة ما نصه:

«وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصىٰ ما يطلبه القضاء هو البينة، وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أهم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهر هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها.

واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقل المرأة الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له، وإنما هو لأن المرأة ـ كما قال الشيخ محمد عبده ـ: (ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية، التي هي شغلها فإنها فيها أقوىٰ ذاكرة من الرجل.

ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها».

---

(١) راجع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية ـ ص٩٢ ـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٦١م.

ثم يضيف قائلاً: «والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة ولا يزال أكثر الناس كذلك لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي في هذا الأصل الذي تقضي بها طبيعتها في الحياة، وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه».

ويقول: «هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيها شهادة المرأة وحدها ـ الولادة ـ البكارة ـ عيوب النساء الباطنية ـ ورأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق ـ وشهادة الرجل كالمرأة في اللعان»[1].

ولا يمكن الاستنتاج من هذه الجزئية نقص أهليتها أو عقلها ـ مطلقاً ـ فعقل المرأة كعقل الرجل سواء بسواء، وإذا كان الرسول ﷺ عبَّر ـ بنقص العقل ـ هنا فلم يرد ذلك حقيقته، وإنما أراد ـ غلبة العاطفة ـ في حالات معينة على العقل فهو من باب التشبيه لا الحقيقة الدائمة.

ولهذا فلا يعول على هذا الحديث في حرمان المرأة من الحقوق السياسية، ولا داعي لأن نطعن في صحة الحديث، كما فعل الدكتور عبد الحميد متولي.

فالحديث صحيح والرسول ﷺ فسره التفسير الذي يكرم المرأة ويقدرها، ولا يؤخذ من الحديث بحال من الأحوال نقصان عقل المرأة بالمعنى الحقيقي حتى نرتب عليه حرمانها من الحقوق السياسية.

غاية الأمر راعى الإسلام ضعف المرأة ونسيانها في ميادين العقود والتجارة، فاشترط ما اشترطه ضماناً للحقوق، ولا يفهم منه شيء أكثر من ذلك، وإلا لو كان الأمر أمر نقص عقل حقيقة لما استشار النبي ﷺ أم سلمة في الحديبية.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ـ ص٢١-٢٦٢، بتصرف.

ولهذا ذهب الأستاذ خالد محمد خالد قائلًا:

«إن المقصود هو نقصان الخبرة والثقافة والتجربة فإذا توفرت هذه جميعاً للمرأة عن طريق التربية والتثقيف فليس بين عقلها وعقل الرجل تفاوت، كما نرى اليوم من تفوق الطالبات على الطلبة في الجامعات والمعاهد وهذا حق.

ثم لماذا ننسى آخر الحديث ونذكر أوله فقط؟ إن الحديث بطوله يقول: «ما رأيت أذهب للب الرجل من إحداكن» فلو كان النقص هنا بمعنى البلاهة والعجز فكيف يغلبن أصحاب العقول والألباب؟».

وأما في مسألة شهادة المرأة فيقول (أي الأستاذ خالد محمد خالد):

«يستدل البعض على أن للمرأة في الحياة الاجتماعية والقانونية شأناً أدنىٰ من شأن الرجل، لأن الإسلام لا يكتفي بشهادة امرأة واحدة في الوقت الذي يكتفي بها من رجل واحد ونحن نسأل هل تجوز شهادة الزوج مع زوجته؟ إن أبا حنيفة يرفض ذلك مع أن الزوج رجل، ونسألهم هل تجوز شهادة رجل من البادية على آخر من الحضر، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وهل تجوز شهادة الأب على ولده؟ لماذا لا تجوز شهادة هؤلاء جميعاً وكلهم رجال؟ ألأنهم ناقصو عقل ودين؟ كلا. وإنما هي اعتبارات فقهية اقتضت أن يكون نصاب الشهادة في بعض المواطن بالنسبة للرجل نفسه أربعة رجال. وحتى لو كانت هذه مزية للرجل، فالمزية لا تقتضي الأفضلية كما يقولون»[1].

ويجيب البعض عن هذه المناقشة بالآتي:

١ ـ إن أساس قبول شهادة المرأة في المسائل الخاصة بها، هو أنها أمور تختص بها ولا يطلع عليها الرجال، فمن أجل هذا قبلت شهادتها منفردة.

---

(١) الأستاذ خالد محمد خالد: الديمقراطية أبداً ـ دار الكتاب اللبناني ـ ط٤ ـ ١٩٧٤ ـ ص٢٤٠ و٢٤٢-٢٤٣.

٢ ـ وأما عدم قبول الشهادة بالنسبة للرجل في الأمثلة المذكورة فلقيام التهمة العارضة، وهذا بخلاف عدم قبول شهادة المرأة بسبب قيام التهمة الذاتية ـ غلبة العاطفة الملازمة لها ـ ومن هنا لا يقاس هذا على ذلك.

وعلى ذلك فالرجل يمتاز على المرأة في هذه الناحية ومقتضى هذا الأمر، وجود مزية حقيقية تقتضي الأفضلية[١].

ب ـ واستدل المانعون أيضاً بأحاديث نسبت للنبي ﷺ حاصلها أن المرأة ليست أهلاً للمشاورة ومن ذلك:

١ ـ «شاوروهن وخالفوهن».

٢ ـ عن عائشة مرفوعاً: «طاعة النساء ندامة».

٣ ـ «هلكت الرجال حين أطاعت النساء».

٤ ـ روي عن عمر رضي الله عنه: «خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة».

٥ ـ روي عن أنس مرفوعاً: «لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها بركة».

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من قبل المجيزين بما يلي:

أ ـ في هذه الأحاديث وأمثالها يقول الشيخ ناصر الدين الألباني: وأما حديث: «شاوروهن وخالفوهن» فلا أصل له مرفوعاً. وقال صاحب تحفة الأحوذي: قال صاحب مجمع البحار في كتابه تذكرة الموضوعات: لم أره مرفوعاً[٢].

ب ـ والمروي عن عائشة: «طاعة النساء ندامة» قال صاحب تحفة الأحوذي أنه «ضعيف» وقال الألباني: «موضوع» وقال الصنعاني: حديث عائشة موضوع.

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ـ ص٢٧٥-٢٧٦.

(٢) راجع الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ـ المجلد الأول ـ رقم ٤٣٠. وتحفة الأحوذي جـ٦ ص٥٤٤.

جـ ـ وحديث: «هلكت الرجال. . .» قال الألباني: إنه ضعيف، رغم تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له، وقال: وهذا ذهول منه، فقد ذكر الذهبي في ترجمة بكار في (الميزان) قال ابن معين: (ليس بشيء) وقال ابن عدي: (هو من جملة الضعفاء). ثم إن معناه ليس صحيحاً على إطلاقه بدليل استشارة أم سلمة رضي الله عنها.

د ـ والمروي عن عمر رضي الله عنه: «خالفوا النساء. . .» قال الألباني: (ضعيف) (وفي سنده عيسىٰ: ضعيف جداً) وهو أيضاً منقطع، وقد استدرك عليه أيضاً ابنة شعيب في أمر موسىٰ عليه السلام. ولذا قال صاحب الفتح في تعليقه على مشاورة أم سلمة: (وفيه فضل المشورة وجواز مشاورة المرأة الفاضلة)[1].

الدليل الرابع: حديث رسول الله ﷺ:

عن الحسن عن أبي بكرة قال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم: قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». وزاد الترمذي: «فلما قدمت عائشة ـ تعني البصرة ـ ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به»[2].

---

(١) راجع في تحقيق هذه الأحاديث: الشيخ ناصر الدين الألباني، الأحاديث: (٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٦) من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ـ المجلد الأول ـ ط٢ ـ دمشق ـ ١٣٨٤هـ. كذلك تحفة الأحوذي للإمام المباركفوري جـ٦ ص٥٤٤. وفي استشارة المرأة راجع: فتح الباري جـ٦ ص٢٧٥. وكشف الخفا حديث رقم ١٥٢٩ و١٦٤٨ ـ ص٣ و٣٧.

(٢) صحيح البخاري وعليه شرح فتح الباري ـ جـ٧ ص٧٣٢ وجـ١٣ ص٥٨. سنن الترمذي ـ جـ٤ ص٥٢٧ـ٥٢٨. سنن النسائي ـ جـ٨ ص٢٢٧. البغوي: شرح السنة ـ جـ١٠ ص٧٧. سنن البيهقي ـ جـ٣ ص٩٠ وجـ١٠ ص١١٨. الحاكم: المستدرك على الصحيحين ـ جـ٣ ص١١٩.

ومما جاء في استدلال المانعين بهذا الحديث ما يلي:

١ ـ فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة بين المسلمين، والحديث إخبار عن عدم فلاح مَنْ وليَ أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورين باكتساب ما يكون سبباً للفلاح[١].

٢ ـ فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب»[٢].

٣ ـ ليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد، ورأس الأمور هو الإمامة[٣].

٤ ـ هذا الحديث ـ الذي رواه البخاري ـ يدل على أن الشرع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة رئاسة الدولة، لأن التعبير بـ (لن) يفيد التأبيد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها، وهو قرينة على النهي الجازم، فيكون النهي قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حراماً»[٤].

٥ ـ الحديث وإن كان بصيغة الخبر إلا أنه خبر لا يتخلف لأنه خبر الصادق المصدوق أخبرنا فيه بخسران وعدم فلاح من تُولَّى عليهم امرأة، ولا شك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل لما قلنا: أنه خبر منه ﷺ في معنى النهي، وسواء كان نهياً محضاً أم خبراً لفظاً إنشاء معنى، فإنه عام في جميع

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ـ جـ٩ ص١٦٨. وانظر فتح الباري ـ جـ١٣ ص٦١.

(٢) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٨٠م ـ جـ٤ ص١٤٩٦.

(٣) القنوجي: إكليل الكرامة ـ ص١٠٩.

(٤) الدكتور محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام ـ ص٢٩٦.

الولايات ـ إلا الولايات الخاصة للاتفاق عليها ـ وهذا العموم يؤخذ من الصيغة (أمرهم) إذ هي مفردٌ مضافٌ لمعرفة فتشمل جميع الولايات العامة[1].

٦ ـ ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي:

«هذان الحديثان ـ «إذا كانت أمراؤكم...» و«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ـ جاء كلاهما يفسر قول الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ تفسيراً سديداً يصيب المحَزَّ ويطبّق المفْصلَ ويتجلىٰ منهما أن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة»[2].

ومن التعليلات التي أوردها العلماء القدامى والمعاصرون ما يلي:

ـ قال البغوي: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال»[3].

ـ وقالت لجنة الفتوى بالأزهر: «... هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة: الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة، ليس حكماً تَعبُّدياً يُقصد مجرد امتثاله دون أن تُعلمَ حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان (الرجل والمرأة).

---

(١) مذكرة الدكتور إبراهيم عبد الحميد ـ ص٣١.

(٢) نظرية الإسلام وهديه ـ ص٣٢٠.

(٣) شرح السنة ـ جـ١٠ ص٧٧. عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٨١.

ذلك أن هذا الحكم لم يُنَطْ بشيء وراء (الأنوثة) التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها وإذاً فالأنوثة وحدها هي العلة فيه.

وواضح أن الأنوثة ليس مقتضاها الطبيعي عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق الرجل في العلم والذكاء والفهم. فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك.

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح في سبيله وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها...»[1].

ـ وقال الدكتور محمد البهي: «قول الرسول ـ عليه السلام ـ بعدم نجاح المرأة في تولي الولاية العامة من نحو: الإمامة والرياسة الكبرىٰ والوزارة والسفارة والنيابة والقضاء... يعود إلى أهم خصائصها الذاتية، وهي عدم التحمل والصبر، وعدم التأني وقلة المراجعة لأسباب المشاكل والأزمات وكثرة التقلب والتغيير في العاطفة والانفعال،... إن المرأة تحيض، وتحمل،

---

(١) لجنة الفتوى بالأزهر، التابعة لجماعة كبار علمائه في فتواها الصادرة في شهر رمضان سنة ١٩٥٢م، بمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية وتولي هذه الوظائف. راجع الشيخ زكريا البري: «حق المرأة ـ الولايات العامة ـ الانتخابات» ـ مجلة العربي ـ عدد ١٤٤ رمضان ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م، نوفمبر ـ تشرين الثاني ـ ص٣٣-٣٤. وراجع الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار للأستاذ محمد عطية خميس ـ ص١١١-١١٥. نقلاً عن المصدر السابق ص١٨١-١٨٢.

وتلد، وتنفس، وترضع، وتباشر الحضانة، وهي في كل ذلك تتعرض لمؤثرات ذاتية تستجيب لها على نحو معين من غير أن تكون لها إرادة في الاستجابة، والفصل في وظيفة الولاية العامة أحوج ما يكون إلى استقرار الوالي وعدم تعرضه لمؤثرات ذاتية أو خارجية تخضعه حتماً لأوضاع نفسية أو بدنية قد تكون متناقضة»[١].

ـ ويقول الماوردي والفراء: «لا يجوز أن تقوم بذلك ـ أي وزارة التنفيذ ـ امرأة وإن كان خبرها مقبولاً لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة» ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور»[٢].

ـ وتقول لجنة الفتوىٰ بالأزهر أيضاً: «وظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم الذين يولون المرأة أمرهم، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تَسْلَمَ من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على خلاصهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم.

ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي كان من أجله المنع.

---

(١) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة ـ ص٤٩ـ٥٠ نقلاً عن المصدر السابق ـ ص١٨٣.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ـ ص٢٧. الفراء: الأحكام السلطانية ـ ص٣١-٣٢.

وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ وجميع أئمة السلف، لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشؤون، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات العامة»[1].

ردود ومناقشة المجيزين[2]:

أ ـ الفريق الثالث الذي يرى إعطاء المرأة حقوقها السياسية وتوليها للولايات العامة ـ عدا الإمامة الكبرىٰ ـ وهم بهذا يؤيدون الفريق الأول بعدم تولية المرأة لرئاسة الدولة، ويؤيدون الفريق الثاني بتولية المرأة الولايات العامة ويستثنون منها الإمامة الكبرىٰ، ومما ورد من أقوالهم رداً على المانعين ما يلي:

١ ـ إن حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» خاص بأهل فارس من عدم صلاحية رجالهم للملك، واستجابة المولىٰ سبحانه وتعالىٰ لدعاء رسوله الكريم ﷺ حين مزق كسرىٰ رسالة الرسول المرسلة إليه، فتوجه بالدعاء للمولىٰ بأن يمزق ملكه كل ممزق، فاستجاب الله لدعائه، ومن ثم فيجب أن يكون الحديث خاصاً لا عاماً ولا سيما أنه توجد العديد من الدول في التشريعات المعاصرة يتولى أمرهم امرأة وفلحوا كثيراً وتفوقوا على الرجال[3].

---

(١) نقلاً عن كتاب: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار للأستاذ محمد عطية خميس ـ ص١١٠.

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتاب: الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ـ ص٢٧٨-٢٨١. وكتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود أبو حجير ـ ص١٨٠-١٨٣ و٢٩٤-٣١٨ و٣٧٦ و٤٨٤.

(٣) راجع: د. محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ـ ص٤٦-٤٧. وانظر: د. عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٤٣٥-٤٣٦. د. عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ـ ص١٢٦.

٢ ـ إن هذا الحديث من أحاديث الآحاد، وحكم أحاديث الآحاد أنها لا تفيد العلم اليقيني، وإنما تفيد الظن، ولهذا لا يصح الاعتماد عليها في الأحكام ذات الطبيعة الهامة[١].

٣ ـ من الأحاديث ما يعد تشريعاً عاماً، ومنها ما يعد تشريعاً وقتياً وزمنياً، وبالنسبة للنوع الثاني لا عموم له، والحديث الذي نحن بصدد مناقشته يدخل في النوع الثاني[٢].

ومن هنا يتبين أن هذا الحديث لم يرد بصيغة الأمر لجماعة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وجبت عليهم في جميع الأزمنة أي إلى الأبد[٣].

٤ ـ صدر هذا الحديث عن رسول الله ﷺ بحكم كونه حاكماً ورئيساً وليس بصفته رسولاً عن المولىٰ سبحانه وتعالىٰ، كما أنه حديث صدر عن الرسول ﷺ ويتعلق بشأن من شؤون الحكم، ومثل هذه الشؤون تتغير بتغير الزمان والمكان. فالرسول حين قال هذا الحديث راعى فيه البيئة الخاصة بزمن التشريع، وعلى ذلك ننتهي إلى أن هذا الحديث خاص بزمن الرسول ﷺ وبقوم معينين هم الفرس[٤].

وقد أجيب على هذا بالقول:

إن الشارع الحكيم قد نص ابتداء ـ في الحديث ـ على منع تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة بأسلوب يفيد القطع بالتحريم جزماً حاضراً ومستقبلاً، لما تشتمل عليه هذه التولية من مفاسد ومضار ـ محظورة شرعاً ـ لا تخفىٰ.

---

(١) نفس المصادر السابقة. د. محمد جعفر ص٤٧-٤٨. د. عبد الحميد متولي ص٤٣٥. د. عبد الحميد الشواربي ص١٢١-١٢٣.

(٢) د. محمد جعفر ص٤٨-٤٩. د. الشواربي ـ ص١٢٣-١٢٥.

(٣) د. الشواربي ص١٢٥-١٢٦. نقلاً عن د. متولي ص٤٣٥.

(٤) راجع: د. محمد جعفر: الحقوق السياسية للمرأة ـ ص٤٩-٥٠.

والمصلحة العليا في ذلك المنع هي (فلاح المسلمين) الواردة بالنص، وهي مصلحة ثابتة ـ لا تتغير ـ لتكليف الشارع الحكيم المسلمين بتحصيلها في كل حين، ولا يكون الفلاح متحققاً إلا بإعمال الأمر المستفاد من النهي عن تولية المرأة الولايات العامة، ولا يكون ذلك إلا بجعلها منوطة قصراً على الرجال فحسب لأن (النهيَ عن الشيء أمرٌ بضده) ولما لم تقم قرينة صارفة لهذا النهي فإنه قد أفاد القطع في حكم الحديث بالتحريم، مما ينفي معه (القول بكون هذا الحديث قد صدر عن النبي ﷺ بصفته حاكماً رسولاً مبلغاً. . . ومن ثم فهو خاص بزمنه وبقوم الفرس). وذلك مستفاد بدلالة أسلوب الحديث نفسه في إفادة هذا الحكم، وصيغته الدالة على عمومه، فحكم الحديث عام بعموم لفظه على ما مَرَّ[1].

٥ ـ إن الحديث مخصوص بالإمامة العظمىٰ، والدليل على ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن كلمة (أمرهم) في الحديث، تعني الأمر الشامل لمجموع الأمة وجميع شؤونها وهذا إنما ينحصر في ـ الإمامة العظمىٰ ـ ولا تتعداها إلى الولايات الأخرىٰ من قضاء وقيادة ووزارة[2].

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي في مناقشة هذا الحديث:

إذا نحن سلمنا جدلاً بأن الرسول ﷺ لا يقصد به مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة، وأنه إنما قصد به نهي أمته عن مجاراة الفرس في هذا المقام، وذلك رغم أن هذا الحديث إنما ورد على لسان الرسول ـ فيما يذكر الرواة ـ حين أُبلغَ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرىٰ بعد موته.

---

(١) مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٩٨-٢٩٩.

(٢) الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ص٢٨٠-٢٨١.

نقول: إننا إذا سلمنا بذلك جدلاً، فإن هذا المقام إنما كان فحسب خاصاً برئاسة الدولة. فلا يجوز أن يُفَسَّرَ قصدُ الرسول بأن النهي يتعدى غير الرئاسة من وظائف الدولة ومهامها، وأن تقاس عضوية البرلمان وحق الانتخاب وغيرهما من (الحقوق السياسية) ـ أقول: ومنها تولي المرأة لوزارتي التفويض والتنفيذ ـ لأنه لا مكان للأخذ بالقياس في ميدان الشؤون الدستورية[1].

وقد أجيب على هذا من قبل المانعين بما يلي:

أولاً: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعموم جاء من كلمة (أمرهم) فهي تشمل جميع أمر الأمة التي تحتاج إلى من يقوم بأمرها[2].

ثانياً: المقرر في الأصول أن الحكم على العام من قبيل «الكلية» فالحكم الواقع على العام في أي قضية واقع على كل فرد من أفراد العام فإذا قال شخص: (جاء أولادي) كان هذا في قوة قضايا بعدد أولاده، كأنه قال: جاء فلان وجاء فلان... وهكذا، وعلى ذلك يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة. فكأنه قال: لن يفلح قوم ولوا الخلافة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة.

وأما القول بأن المراد، جميع شؤون الدولة وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة فهذا غفلة عما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام، وعلى ذلك لا يمكن حمل الحديث على الإمامة العظمىٰ فقط[3].

ورد هذا الجواب من قبل المجيزين بما يلي:

١ ـ أن عموم المفرد المضاف إلى معرفة، ليس موضع وفاق، فقد قيل أنه للجنس (وهذا لا يفيد هنا) وقيل إنه إذا احتمل (العهد) توقف على

---

(١) د. عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٤٣٥-٤٣٦.

(٢) الدكتور سعود آل دريب ـ التنظيم القضائي ـ ص٣٧٨.

(٣) الشيخ عبد العال عطوة ـ نظام القضاء في الإسلام ـ ص١٨.

القرينة الصارفة إما إلى (العهد) وإما إلى (العموم). واحتمال العهد هنا، وأن المراد (الإمامة العظمىٰ) هنا قائم، والصارف إليه الاتفاق على جواز وصحة إسناد الولايات الخاصة إلى المرأة، لما أن المناط فيه إذا حررناه، إنما هو (القدرة على الولاية) فيدور الحكم مع هذه القدرة، وجوداً وعدماً، دون نظر إلى عموم الولاية أو خصوصها، إذ لا تأثير لشيء من ذلك، باستثناء ما أخرجه النص والإجماع[1].

٢ ـ إذا سلم بأن المفرد المضاف لمعرفة من صيغ العموم ـ كما هو المرجح في الأصول ـ فإن القرينة ـ باتفاق الأصوليين ـ قد تصرف حكم العام عن الكلية إلى الكل (المجموع)، كما في قولك: (الرجال يحملون الصخرة العظيمة) وقد علمنا ما هي القرينة الصارفة في موضوعنا إلى مجموع أمور الرعية[2].

الوجه الثاني:

إن الحديث مخصوص بالإمامة العظمىٰ والدليل (أهلية المرأة للولايات الخاصة) فالذي يلحظ هذه الأهلية ويفهم مناطها لا يسعه إلا تعميمها وقصر الولاية المنهي عنها في الحديث على الولاية التي تستمد منها سائر الولايات ـ أعني ولاية الحاكم الأعلىٰ ـ وليقل الأصوليون بعد ذلك ما شاؤوا[3]. فالقاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما استثني بنص صريح، وقصر رئاسة الدولة على الرجل دون المرأة يعد استثناء من هذه القاعدة العامة والاستثناء لا يجوز القياس عليه[4].

---

(١) نظام القضاء في الإسلام: الدكتور إبراهيم عبد الحميد ـ ص٣٢.

(٢) المرجع السابق ص٣٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٨٧٨. نقلاً عن كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ـ ص٢٨١.

ورُدَّ على قول الدكتور عبد الحميد متولي الوارد في الوجه الثاني السابق من ناحيتين:

الأولىٰ: يقول د. عبد الغني محمود: «إن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات مع التفاوت في واجباتهم وكفاءاتهم وأعمالهم ـ ليست مساواة عادلة بل هي الظلم كل الظلم ـ والمرأة والرجل متفاوتان. . . فليس من العدل والمصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات»[(١)].

الثانية: «إن الوزارة تحتاج إلى رأي سديد وثبات وعزم، وهذا ما تضعف عنه النساء، ومهما اختلفت الآراء في تولية المرأة الوزارة أو عدم توليتها، فالواقع المشاهد الآن الذي لا شك فيه أننا في مجتمعنا الدولي لا نجد إلا النادر القليل الذي جعل المرأة وزيرة داخل المدنيات الغربية والأنظمة الماركسية التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل على أساس أنها تشكل نصف السكان تقريباً في أي دولة. . . وهذا يؤكد ويؤيد أن فكرة المساواة بين الجسين بلا برهان ولا دليل ولا دوافع تؤيدها، ولا تتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الناس عليها»[(٢)].

٦ ـ يقول الدكتور عبد الحميد متولي: «ولو أننا أخذنا بالرأي المرجوح في مسألة القياس والذي يقول به أصحابه (وفي مقدمتهم الإمام الغزالي) أنه إذا كان الاستثناء لعلة مفهومه واضحة، فإنه يجوز القياس عليه في حالة اتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه (وهو المستثنى).

نقول: إننا إذا أخذنا بهذا الرأي الثاني المرجوح فإننا نصل مع ذلك إلى النتيجة ذاتها التي نصل إليها عن طريق الأخذ بالرأي الراجح، لأنه لا يمكن الادعاء باتحاد العلة في هذه الحالة بين المقيس عليه والمقيس، أي بين رئاسة

---

(١) حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ـ ص٦٥-٦٦.

(٢) الدكتوران: فؤاد عبد المنعم أحمد، ومحمد سليمان داود في مقدمتهما على مؤلف الماوردي: قوانين الوزارة ـ ص٣٠-٣١.

الدولة من ناحية (المقيس عليه) وبين حق الانتخاب أو عضوية البرلمان أو حق التوظيف من ناحية أخرى (المقيس)، كما أن الإمام الطبري، لا يأخذ بالقياس في هذا المقام»[1].

وقد أجيب على هذا القول بما يلي:

إن الاستثناء الذي لا يجوز القياس عليه طبقاً للرأي الراجح بين علماء الفقه الإسلامي ـ كما يزعم الدكتور متولي، لقصر حكم الحديث على حرمة تولية المرأة على رئاسة الدولة فحسب ـ ليس في الأحكام المعللة بعلل متعدية إلى أحكام لا نص فيها، إذ «لم يختلف العلماء في صحة التعليل بالعلة المتعدية، بل ولا يتصور اختلافهم بها، لأن القياس لا يتم إلا بعلة تتعدى إلى الفرع ليلحق بالأصل... فإنهم اتفقوا على أن تعدية الحكم إلى غيره شرط لصحة القياس، وبدون التعدية لا يسمى قياساً»[2].

ب ـ الردود التي يتبناها الفريق الثاني الذي يرى أن من حق المرأة أن تمارس جميع الحقوق السياسية وأن لها حق تولي جميع الولايات العامة وعلى رأسها الإمامة العظمىٰ.

ومما ورد في أقوالهم رداً على المانعين ما يلي:

أولاً: إن هذا الحديث ـ أي حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لم يكن في صورة أمر أو نهي موجه إلى المسلمين بعدم تولية رئاسة الدولة، وإذا سلمنا جدلاً بأنه قصد به النهي عن تولية امرأة تلك الرئاسة، فما الذي يثبت لنا أن الأمر كان للوجوب (أي للإلزام) ولم يكن لمجرد الندب[3].

---

(١) مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٤٣٦. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٣٠٤.

(٢) الأستاذ عبد الحكيم السعدي الهيتي: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص٣٠٨. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسة في الإسلام ـ ص٣٠٤-٣٠٥.

(٣) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٤٤٣.

وأجيب على هذا الرد الذي يتضمن التساؤل عن إلزامية العمل بالحديث أو الندب بقول الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف الذي جاء فيه:

«ونجيب على تساؤله، بأن الذي يثبت ذلك ما اصطلح عليه فقهاء الشريعة من أن ترتيب أمر محظور على حدث يعد من أساليب النهي، وأن النهي المطلق المجرد عن القرائن الصارفة يفيد التحريم، وما معنا من أساليب النهي وقد تجرد عن القرائن الصارفة فيكون للتحريم»[١].

ثانياً: وإذا سلمنا جدلاً بأن هذا الحديث ـ أي حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ـ يتضمن أمراً بالوجوب ـ أي بالإلزام ـ لا بمجرد الندب ـ أي الاستحسان ـ فهو لا يعد حجة ملزمة لنا في العصر الحديث، لأن السنة المتصلة بالشؤون الدستورية (شؤون الحكم) لا تعد ـ كما قدمنا ـ تشريعاً عاماً، لا سيما إذا نحن أخذنا بعين الاعتبار أن رئاسة الدولة في صدر الإسلام، أي (الخلافة) كان يجمع صاحبها إلى جانب سلطة الحكم (السلطة السياسية) الرئاسة الدينية، خلافاً لما عليه الحال في العصر الحديث، حيث لا يجمع الرئيس بين هاتين السلطتين أو الرئاستين، بل حيث نجد الرئيس أحياناً ـ في بعض البلاد ـ لا يملك سوى مجرد رئاسة شرفية، أي رمزية، أي إنه لا يملك سلطة فعلية[٢].

وأجيب على رده هذا من ناحيتين:

١ ـ إن السنة المتصلة بشؤون الحكم ثبت ـ كما تقدم بنا ـ حجية العمل بها، ووجوب تطبيقها كغيرها من أحكام السنة المتصلة بالعقائد، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأسرة، أو الجنايات والعقوبات (الحدود والقصاص)

---

(١) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص١٢١. عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٠٥.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: المصدر السابق.

إلى غير ذلك، لإفادتها حلالاً أو حراماً، أو أمراً أو نهياً، والحديث الذي ينكره الدكتور متولي أفاد النهي عن تولية المرأة لرئاسة الدولة، والنهي يفيد التحريم، ولم تقم قرينة صارفة للنهي، فبقيت حرمة تولية المرأة حاضراً أو مستقبلاً على هذا المنصب قائمة، فيكون حكم الحديث تشريعاً عاماً لا تجوز مخالفته.

٢ ـ إن رئيس الدولة في الإسلام ليس مجرد صورة رمزية (شرفية) لا سلطات عامة في يده، بل هو صاحب السلطات العامة في الدولة، وقد وضع الفقهاء في يده سلطات تقديرية ـ أي صلاحيات ـ عامة وواسعة، فنصوا على أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وعلى أن «أمر الإمام إنما ينفذ إذا وافق الشرع»[1]، فضلاً عن قيام الأدلة القاطعة على وجوب نصب رئيس للدولة الإسلامية، ليقوم بمهام الإمامة العظمىٰ، ويقيم الغاية التي من أجلها وضعت تلك الإمامة العامة ـ أي رئاسة الدولة ـ وهي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به على حد تعبير الماوردي ـ وهذا دليل على أنه لا فصل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية من يد الإمام المكلف شرعاً بإقامتهما، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على افتراق طبيعة أحكام رئاسة الدولة، وشروط متقلدها، ومهامه الوظيفية المنوطة به في نظام الحكم في الإسلام عن أي نظام حكم وضعي في العالم، إذ هو نسيج وحده، ولا يقوم إلا بما نطق به الشرع، أو وافق روح الشرع بما لم ينص عليه.

فليس من مبادىء نظام الحكم في الإسلام العامة تفريغ منصب الإمام من مسؤوليات الإمام العظمى، وسلطاته العامة، وجعلها في يد وزير التفويض ـ

---

(١) ابن نجيم: الأشباه النظائر ـ ص١٢٣.

أو رئيس الوزراء بلغة العصر ـ كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية من نحو انكلترا وإسرائيل، لأن الفقهاء قد نصوا على أن من يملك ابتداء تعيين وعزل الوزراء والولاة والأمراء والقضاة. . . هو الإمام ـ صاحب السلطتين التنفيذية والقضائية ـ أو من يُفوّضهُ نيابة عنه ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ فضلاً عن سلطته الدينية(١).

ثالثاً: «إن العبرة في الحديث لخصوص السبب لا لعموم اللفظ»(٢).

«إن عموم لفظ الحديث لا يلزم منه عموم حكمه»(٣).

(فقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ليست على إطلاقها وإنما حيث لا تأثير لخصوصية السبب في عموم اللفظ، واحتمال تأثير خصوصية السبب ـ هنا في الحديث ـ قائم(٤).

«ومهما قال الأصوليون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فهذا أيضاً لا يؤخذ بغير مناقشة. . فكم من فعلٍ للنبي ﷺ ـ وأفعاله ﷺ نوع من أنواع السنن ـ جاء مرتبطاً بإطار موضوعي معين، معالجاً لظروف قائمة ثابتة وعارضة، ومن هنا لا يستغني مجتهد عن معرفة ذلك كله والتأمل فيه»(٥).

ويجاب على هذا الرد بما يلي:

«ولعله من الإنصاف أن نقول أنه لا يمكن التأكد إن هذا الحديث يندرج تحت القاعدة الأصولية: العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ، ويبقىٰ

---

(١) الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف: المصدر السابق.

(٢) الأستاذ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ جـ١ ص٣٤١-٣٤٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ـ ص٢٩١.

(٥) الدكتور أحمد كمال أبو المجد: مواجهة مع عناصر الجمود ـ مجلة العربي ـ مايو ١٩٧٧ـ ص١٩. عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٨٩.

احتمال أن تكون العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قائماً، وروايات الحديث جاء أكثرها بهذه الصيغة: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة» و«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» و«لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» ونفي الفلاح (بلن) يعني التأبيد المطلق للنفي، في حين أن الفاعل (قوم) نكرة، وإذا كان الاسم نكرة كانت دلالته أشمل من أن يكون مُعرَّفاً، أرأيت لو قلنا: (لن ينجح رجل) ألا يكون نفي النجاح عن كل رجل، ولو قلنا: (لن ينجح الرجل) فإن ذلك يعني رجلاً بعينه يعهده السامع. إنَّ رواية: (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) الفعل المنفي مضارع، وفعل جملة الصفة مضارع أيضاً، مما يجعل عدم الفلاح مستقبلاً عن قوم تملكهم الآن أو مستقبلاً امرأة، وهذه الرواية تعود بنا إلى احتمال أن تكون العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب»[١].

و«إنه يجب إجراء الحكم على عموم اللفظ، لأن: (الأحكام تستقى من نصوص التشريع لا من الحوادث الخاصة التي وردت عليها)»[٢].

وبهذا ينهض الاستدلال بالحديث على حرمة تولي المرأة أو توليها على رئاسة الدولة حاضراً أو مستقبلاً، لعموم حكمه بعموم لفظه[٣].

رابعاً: يقول الأستاذ عبد المتعال الصعيدي:

«والخلاصة أن الحديث ليس بدليل قطعي يوجب اليقين بالحكم ويقطع الخلاف على الغير كما هو حاصل في وجوب الصلاة والزكاة ونحوه من

---

(١) الأستاذ محمد المرداوي: الخلافة بين التطبيق والتنظير ـ ص١٢٥-١٢٦. نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢١٠-٢١١.

(٢) الدكتور فتحي الدريني: المناهج الأصولية ـ ص٦٥٥. نقلاً عن المصدر السابق ص٢١٢.

(٣) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢١٢.

الأحكام الاجتماعية التي تثبت بالأدلة القطعية. فغاية ما يؤخذ من الحديث حكم ظني ويكون من الجائز مخالفته بأدلة أخرى»[1].

وأجيب على هذا الرد:

«بأنه مع التسليم بأن أحاديث الآحاد تفيد الظن إلا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى الأخذ بها ـ عدا الخوارج والمعتزلة ـ لأن الظن الراجح كاف في الأمور العملية، وكثير من الأحكام الشرعية إنما هو مستمد من أحاديث الآحاد، وأما أن أبا حنيفة كان يرفض الأخذ بالآحاد فغير صحيح، فجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية يذهبون جميعاً إلى وجوب العمل بخبر الآحاد مع أنهم يقولون بأن خبر الآحاد يفيد الظن لا القطع لأنه لا تلازم بين وجوب العمل وإفادة العلم. والظن الراجح كاف في الأمور العملية. بل إن الظاهرية وأكثر علماء الحديث يرون أن الحكم الذي يوجب العمل يوجب العلم اليقيني أيضاً»[2].

خامساً: إذا سلمنا بما سبق ـ جدلاً ـ فإن أحاديث الأحكام منها ما يعد تشريعاً عاماً، ومنها ما يعد (تشريعاً وقتياً أو زمنياً) فلا عموم له، والفقهاء يقررون أن ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال بصفته رسولاً وكان مقصوداً به التشريع ودلت القرائن على ذلك مثل تحليل شيء أو تحريمه والأمر والنهي بفعل شيء فإن هذا من قسم السنة التشريعية العامة. وأما ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره إماماً وله الرياسة العامة لجماعة المسلمين، فهذا لا يعد تشريعاً عاماً وذلك لأنه إنما بني كما يقول الشيخ محمود شلتوت (على المصلحة القائمة في عصره، مثل بعث الجيوش وتولية القضاة وعقد

---

(١) من أين نبدأ ـ ص١١٠-١١١. عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ص٢٨٣.

(٢) الدكتور محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام ـ ط٢ ـ بيروت ـ ١٩٨٨م ـ مؤسسة الرسالة ـ ص٢٩٤-٢٩٥.

المعاهدات وتدبير الشؤون المالية) ولا ريب أن سنن الأحكام الدستورية تعد كذلك من طراز هذا التشريع.

وكذلك لا يعد من التشريع العام ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره قاضياً[1].

ولا يعد تشريعاً عاماً إذا دلت القرينة القاطعة ـ كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ على أنه: (تشريع مراعى فيه البيئة الخاصة بزمن التشريع).

وننتهي من ذلك إلى القول: بأن الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ليس تشريعاً عاماً لأنه:

أولاً: صدر عن الرسول ﷺ باعتباره إماماً ورئيساً للدولة الإسلامية لا بصفته رسولاً ومبلغاً، وقد تقرر أن ما صدر عن الرسول ﷺ بصفته إماماً لا يعد من التشريع العام الملزم.

ثانياً: تشريع دلت القرينة على أنه مراعى فيه البيئة الخاصة بزمن التشريع. والقرينة هنا أن الحديث يتعلق بأمور الحكم، وأمور الحكم وما يتعلق بها إنما هي تشريعات مراعى فيها البيئة الزمنية وقت التشريع، ولذلك فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان[2].

وقد ناقش هذه المسألة الدكتور صلاح الدين دبوس حيث قال:

كما لا نوافق أستاذنا ـ الدكتور عبد الحميد متولي ـ فيما ذهب إليه من عدم حجية السنة في الشؤون الدستورية لما يلي:

---

(١) راجع: العقيدة الإسلامية للشيخ محمود شلتوت ـ ص٥٢١. وأزمة الفكر السياسي الإسلامي للدكتور عبد الحميد متولي ـ ص٦٨. نقلاً عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٨٦.

(٢) عبد الحميد متولي: أزمة الفكر السياسي الإسلامي ـ ص٦٩. نقلاً عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٨٦-٢٨٧.

أ ـ أن هذا القول لا يتفق مع ما انتهى إليه فقهاء المسلمين من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب ـ أن خاصية التشريع الدستوري بحسبانه (تشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع) لا تعد قرينة قاطعة تُخرج نصَّ الحديث المتقدم عن موجب لفظه، لأن هذه الخاصية إن صلحت في التشريعات الدستورية الوضعية، لا تصلح في تفسير تشريع سماوي له أساليبه في التفسير والتأصيل. وينبغي أن تكون هذه القرينة القاطعة، وفقاً لهذه الأساليب والأصول وحدها لا لأي أسلوب آخر من أساليب التفسير والتأصيل في الشرائع الأخرى.

جـ ـ أن كون التشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة ليست خاصية للقانون الدستوري وحده، وإنما خاصية لكل التشريعات مدنية أو جنائية أو تجارية.

ومن ثم يترتب على الأخذ بهذه الفكرة في التشريع الدستوري الإسلامي، واعتبارها قرينة قاطعة على خصوصية الحديث بزمن الرسول أو بقوم معينين وهم الفرس، مدها إلى هذه التشريعات هي الأخرى أو بعبارة أخرى، إلغاء السنة واستبعادها من موارد الأحكام الشرعية ومصادرها[١].

سادساً: في الحديث نهي من أن نجعل (الأمر كله) بيد امرأة ولن يكون الأمر كله بيد المرأة إلا إذا جمعت في يدها كل السلطات، فالحديث نهي عن جعل كل السلطات بيد امرأة ومثل ذلك لا يكون إلا في الحكم الاستبدادي حيث تسوء حالة الدولة ويفقد الصالحون من الرجال فيستبد بأمرها امرأة ولا تجد من الرجال من يقاوم استبدادها ويرشدها إلى الحكم الصالح في الرعية.

---

(١) الخليفة توليته وعزله ـ ص٢٧٤ وما بعدها. نقلاً عن المصدر السابق ـ ص٢٨٧-٢٨٨.

فالحديث إذن نهي عن الولاية التي تستبد فيها المرأة بكل أمر في الدولة فتحكمها حكماً استبدادياً لا ترجع فيه إلى مشورة العقلاء من الرجال. . .

قد يؤيد هذا ما ورد في بعض الروايات: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة» والروايات تفسر بعضها بعضاً وإلا لو كان الحكم قائماً على الشورى فلا مانع من تولية المرأة كملكة سبأ المذكورة في سورة النمل[١].

ونستطيع أن نضيف إلى ذلك أن الحكم القائم على الشورى واحترام مبدأ الأغلبية في حدود الشريعة الإسلامية، أقول: إن الحاكم في مثل هذا النظام ـ سواء كان رجلاً أم امرأة ـ لا يملك بيده كل الأمر.. بل الأمر كله هنا بيد المجلس الشعبي الممثل لجمهور الشعب[٢].

ويجاب على هذا القول:

١ ـ بأن تأويل الحديث وفهمه على أنه نهي عن الولاية التي تستبد فيها المرأة بكل أمر في الدولة فتحكمها حكماً استبدادياً، هو فهم وتأويل بعيد عن المقصود منه، لأنه لو كان النهي عن أن نجعل الأمر كله بيد امرأة، فهل يجوز لنا أن نجعله بيد رجل يجمع في يده كل السلطات، ويستبد بكل أمر في الدولة فيحكمها حكماً استبدادياً لا يرجع فيه إلى مشورة العقلاء من الرجال.

وإذا لم يكن جائزاً فلماذا تخص المرأة بالذكر ـ كما ورد في الحديث ـ دون الرجل لو لم يكن هناك من تمايز بين الرجل والمرأة في تولي الولايات العامة.

---

(١) الأستاذ عبد المتعال الصعيدي ـ من أين نبدأ ـ ص١١١-١١٢ عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٩٤.

(٢) الدكتور عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٩٥.

٢ ـ إذا وصل المجتمع إلى حالة من التردي بفقد الصالحين من الرجال حتى لا يبقى بينهم رجل رشيد، يستطيع أن يتولى أمر الدولة ويدبر أمور الناس، فالأمر مآله عدم الفلاح سواء تولته امرأة أو رجل غير رشيد. لذلك يكون في مثل هذه الحال سبب عدم الفلاح هو تردي المجتمع وفقدان أهل الصلاح والرشد لا تَوَلّي المرأةِ أمر الدولة وتدبير أمورها.

سابعاً: الحديث مخصوص بواقعة معينة، لأنه ورد في واقعة خاصة يمكن أن يقيد بها، فقد صدر هذا الحديث منه ﷺ، لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، وذلك لعدم من يتولى الملك من البنين لأن الله تعالى أبادهم بدعائه ـ ﷺ ـ عليهم، حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليه بأن يمزق الله ملكه كل ممزق، فاستجاب الله لهذا الدعاء، وأخذ بعضهم يقتل بعضاً حتى أفضى إلى تمليك المرأة، لأنهم لم يجدوا من يصلح له من الرجال.

ومن يصل إلى هذا لا يفلح أمره، فيجوز أن يكون قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» خاصاً بهذه الواقعة التي ورد فيها لعدم الصلاحية في رجالهم. وهذه مسألة خلافية في أصول الفقه. فقد ذكر الغزالي في المستصفى ـ ص٣٣٥: «أن ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم، وقال قوم: يسقط عمومه، وهو خطأ، نعم يصير احتمال التخصيص أقرب، ويقنع فيه بدليل أخف وأضعف، وقد يعرف بقرينة اختصاصية بالواقعة».

ومن الممكن ـ هنا ـ الاستناد على قرينة للتخصيص في موضوعنا، لأن الظاهر من الحديث أنه خبر عن عدم الفلاح في الدنيا، وأنه خاص بمثل حال أهل فارس من عدم صلاحية رجالهم فيجب أن يكون خاصاً لا عاماً، لأن من الأقوام في عصرنا وغيره من ولوا أمرهم امرأة فأفلحوا وحينئذ يجب تخصيص عموم هذا الحديث بالواقعة التي ورد فيها ونحوها.

وهي الواقعة التي يفقد فيها الرجال الصالحون للملك فيعدل عنهم إلى النساء، لأن كل قوم يصلون إلى مثل الحال لا يفلحون أبداً، فالرجال هم الذين عليهم المعول في أمور الدولة فإذا فقدت صلاحيتهم فقدت صلاحية النساء من باب أولى، وآل أمرهم إلى الزوال بالضرورة(١).

ويرد على هذا من قبل المانعين: بأنهم لا يسلمون بالخصوصية وأن القاعدة الأصولية تنص على أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

جـ ـ الردود والمناقشة للحديثين السابقين مُجْتَمِعَيْن من قبل المجيزين، وهما:

١ ـ قوله ﷺ: «ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجلِ الحازم من إحداكن».

٢ ـ قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

أولاً: إنه نظراً لما للمسائل الدستورية من خطورة وأهمية فإنه لا يجوز الأخذ في ميدانها بدليل ذي صبغة ظنية (غير يقينية). وأحاديث الآحاد ـ كما هو معلوم ـ وكما هو متفق عليه بين العلماء ـ ذات صبغة ظنية حتى ولو كان راويها هو الإمام العظيم البخاري كما سبق أن أشرنا، إلا أن الإمام محمد عبده كان يرفض أحياناً الأخذ ببعض الآحاد رغم كون الحديث مما رواه البخاري، والحديثان المشار إليهما من أحاديث الآحاد(٢).

ثانياً: إذا سلمنا جدلاً بأن لهذين الحديثين صبغة يقينية بأن كانا من أحاديث التواتر أو من الأحاديث المشهورة، التي اشترطنا فيها شرطاً معيناً،

---

(١) الأستاذ عبد المتعال الصعيدي ـ من أين نبدأ ـ ص١١٠-١١١. نقلاً عن المصدر السابق ص٢٨٢-٢٨٣.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٤٣٤-٤٣٥. نقلاً عن المصدر السابق ـ ص١٨٧-١٨٨.

وهو أن يكون الحديث منقولاً عن اثنين من كبار الصحابة. إذا سلمنا جدلاً بذلك، فإن أمثال هذين الحديثين لا تعد حجة ملزمة لنا في العصر الحديث، لأن السنة ـ في ميدان الأحكام الدستورية ـ لا تعد كما قدمنا وبينا تشريعاً عاماً ـ أي أنها لا تعد ذات صبغة أبدية، وذات حجية ملزمة لجميع المسلمين في كل حين[1].

ثالثاً: فضلاً عما تقدم فإن هذين الحديثين لم يردا بصيغة الأمر لجماعة المسلمين، أو بصيغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم، عليهم التزامها، بعبارة أخرى، إنه لم يكن لهما صبغة تشريعية[2].

وقد أجيب على هذه الردود الثلاثة من قبل المانعين بما يلي:

١ ـ في عدم إفادة أخبار الآحاد لليقين اعتمد الدكتور عبد الحميد متولي على أدلة عديدة منها: أن الخليفتين أبا بكر وعمر كانا ـ كما قدمنا ـ لا يقبلان الحديث أحياناً من رواية الصحابي، إلا إذا شهد صحابي آخر مؤيداً رواية ذلك الحديث، وذلك رغم ما هو معروف عن الصحابة ـ بوجه عام ـ من العدالة والصدق والنزاهة، ورغم أن الراوي الأول للحديث من كبار الصحابة، وروي عن الإمام علي أنه كان يقول: «كنت إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً، نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته»[3].

وهذه إحدى الملاحظات التي استند إليها. ومن المعروف أن موقف أبي بكر وعمر وعلي لا يقدح في شخص الراوي، وإنما هو ضرب من التثبت خشية نسيان الراوي، وقد صرح بذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ مراراً.

---

(١) نفس المصدرين السابقين.

(٢) نفس المصدرين السابقين.

(٣) نقلاً عن مؤلف الدكتور متولي: نظام الحكم في الإسلام ـ ط١.

كما أن أبا بكر وعمر وعلياً ـ رضي الله عنهم ـ قبلوا هذه الأحاديث وعملوا بها، رغم أنها لم تخرج عن كونها خبر آحاد، حتى بعد شهادة الراوي عليها[1].

٢ ـ إن إنكاره ـ أي الدكتور عبد الحميد متولي ـ لحجية السنة ووجوب العمل بها قولٌ ساقط ومردود، فقد «اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في شأن من شؤون التشريع، أو شؤون الرئاسة والقضاء، ونقل إلينا بسند صحيح يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، فالسنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأدلة الشرعية، ومنزلتها تلي منزلة القرآن، ويجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن»[2].

وحجية السنة مستمدة من القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤].

ـ والصحابة ـ رضي الله عنه أجمعين ـ عملوا بسنته ﷺ في حياته وبعد مماته حيث كانوا يرجعون إلى كتاب الله تعالىٰ يلتمسون فيه الحكم، فإن لم يجدوا فيه ما يبحثون عنه رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ.

ـ وسنته ﷺ مبينة وموضحة لمجمل القرآن الكريم، كما هو الأمر في فرضية الصلاة والصوم والحج.

---

(١) الدكتور حسن عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص١٠٢-١٠٣. نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٩٢-١٩٣.

(٢) الشيخ مناع القطان: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ـ دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ مصر ـ ص٢٣. نقلاً عن المصدر السابق.

والسنة سواء كانت مبينة أو موضحة لمجمل القرآن أم منشئة لحكم لم يرد في القرآن وتثبت صحتها عنه ﷺ فهي واجبة الاتباع لأن مصدرها الرسول الكريم الذي لا ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحي يوحى.

٣ ـ إن أحاديث الآحاد ـ التي ردَّ العمل بها الدكتور عبد الحميد متولي ـ وإن كانت «ظنية الثبوت عن رسول الله ﷺ، فإن الظن تَرجَّح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط، وغلبة الظن تكفي في وجوب العمل بها، وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح، ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك وأصاب الناس الحرج»(١).
«والأكثرون قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح»(٢).

وبهذا يثبت وجوب العمل بالحديثين في أحكام الإمامة والولايات العامة، لثبوت حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به في كل الأحكام الشرعية دونما تمييز أو استثناء(٣).

---

(١) الشيخ مناع القطان: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ـ ص٣٧. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص١٩٩.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ـ جـ١ ص٢٠.
(٣) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٠٠.

٤ ـ يقول الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف:

ولا تفوتني الإجابة عما نقله د. متولي عن الشيخ محمد عبده، في أنه كان ينكر الأخذ ببعض أحاديث الآحاد رغم أن يكون الحديث مما رواه البخاري، والحديثان ـ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وحديث: «النساء ناقصات عقل ودين» ـ المشار إليهما من أحاديث الآحاد.

إذ أجيب عن ذلك بقولي:

إن الدكتور عبد الحميد متولي ليس موضوعياً مع نفسه، وينقل بانتقائية ردّ الشيخ (محمد عبده) لبعض أحاديث الآحاد المروية في صحيح البخاري، ويحاول تعميمها على كل أحاديث الآحاد.

إذ إن الدكتور الفاضل ينقل رأي الشيخ محمد عبده في ذلك من مؤلف (الدكتور محمد حسين الذهبي)، «التفسير والمفسرون» حيث أورد الدكتور الذهبي مذهب الشيخ في ردّ أخبار العقائد ثم ردّ عليه، إذ قال: «ثم راح الشيخ رحمه الله يَردُّ ما جاء من الروايات في سحر النبي ﷺ... وأن الحديث فعلىٰ فرض صحته هو آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في العقائد...

ولكن الأستاذ ومن على طريقته لا يفرقون بين رواية البخاري وغيره، فلا مانع عندهم من عدم صحة ما يرويه البخاري، كما أنه لو صح في نظرهم فهو لا يعدو أن يكون خبر آحاد لا يثبت به إلا الظن، وهذا في نظرنا هدم للجانب الأكبر من السنة التي هي بالنسبة للكتاب في منزلة المُبيِّن من المُبيَّن، وقد قالوا: إن البيان يلحق بالمبين...»[1].

(١) انظر: الدكتور محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون ـ ط٢ ـ ١٩٧٦م ـ جـ٢ ص٥٧٣-٥٧٥.

أقول: ما علاقة إنكار الشيخ محمد عبده لأحاديث العقائد الآحادية، مع ما يحاوله الدكتور متولي من تعميم هذا الإنكار على كل أحاديث الآحاد الشاملة لكل أحكام الشريعة، ومنها أحكام الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)؟!

وعلى فرض أن الشيخ محمد عبده قد أنكر كل أحاديث الآحاد كما يزعم الدكتور متولي، فإن رأيهما غير لازم لمخالفته حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، ولا سيما إذا وردت تلك الأحاديث في الصحيحين فضلاً عن أن أحكام العقائد والإمامة قد ورد الإجماع عليها، فتكون أحكام الأحاديث التي ورد الإجماع عليها قطعية، وقد قام الإجماع ـ كما سيأتي ـ على حكم حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» الذي يرده الدكتور متولي[1].

٥ ـ وجاء في رد الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف على قول الدكتور متولي:

«إن هذين الحديثين لم يردا بصيغة الأمر لجماعة المسلمين، أو بصيغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم عليهم التزامها، بعبارة أخرى إنه لم يكن لهما صبغة ظنية تشريعية»:

«ما من شك أن الباحث الفاضل عالم له قدره في ميدان القانون العام، متمكن من مبادئه وأحكامه، ولكن مما لا شك فيه أيضاً أن لكل قانون أساليبه الخاصة به، والتي منها ما يدل على إفادة الأمر والنهي، ومن الخطأ البين تقييم قاعدة قانونية في تشريع معين انطلاقاً من فهم أساليب متعارف عليها في ميدان تشريع آخر.

ومن المعروف أن الأسلوب الخبري في اللغة يستخدم للإنشاء إذا ما وجدت قرينة تفيد ذلك وقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن ترتيب وقوع محظور على حدث يفيد النهي عن فعل هذا الحدث، والرسول ﷺ في

---

(١) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص٩٩ـ١٠٥. نقلاً عن المصدر السابق ـ ص٢٠٢-٢٠٤.

الحديث الأول، قد رتب عدم فلاح القوم، وهو أمر محظور، على تولية المرأة الأمر فيفيد النهي عن تولية المرأة.

أما بالنسبة لحديث نقصان العقل والدين في المرأة، فإن الثابت الذي لا يقبل الجدل أن وصف إنسان ما بالنقص في أمر يمنعه من تولي منصب أو عمل يشترط كمال هذا الأمر فيه»[1].

رابعاً: الخلاصة أنه لا يصح ـ في ميدان القانون الدستوري ـ أن نقبل سنة الآحاد حين تكون سنة مستقلة أي سنة تأتي بمبدأ، أو حكم جديد لم ينص عليه بالقرآن، مثل حديث: «الأئمة من قريش» ويصح ـ فيما نرى ـ أن نأخذ في هذا المقام بالسنة المشهورة، بشرط أن يكون الحديث منقولاً عن اثنين من كبار الصحابة. ولا موضع لأن يؤخذ علينا اشتراطنا هذا الشرط، فلقد كان يشترطه أحياناً ـ كما قدمنا ـ خليفتان عظيمان هما أبو بكر وعمر، ولقد كانا يشترطان في رواية أحاديث تروى بصدد بعض مسائل أو تشريعات عادية تقل كثيراً في الخطورة والأهمية عن التشريعات الدستورية، والسنة المشهورة كما يقولون تعد قريبة من اليقين، وفي رأيي أننا حين نشترط ذلك الشرط نرتفع بها إلى مرتبة اليقين[2].

وأجيب على هذه الملاحظة بأن:

يلاحظ أن هذا النص يتناقض مع ما ورد من ملاحظات الدكتور عبد الحميد متولي السابقة وخاصة منها الملاحظة (أولاً ـ ثانياً) سابقتي الذكر حيث استبعد الأخذ بسنة الآحاد باعتبارها ذات صبغة ظنية، بل قال في الثانية: «فإن أمثال

---

(١) د. حسن عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص١٢٠. نقلاً عن المصدر السابق ص٢٠٤-٢٠٥.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: نظام الحكم في الإسلام ـ ط١، نقله الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف في مؤلفه: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص٩٩-١٠١. نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٨٨.

هذين الحديثين لا تعد حجة ملزمة لنا في العصر الحديث، لأن السنة ـ في ميدان الأحكام الدستورية ـ لا تعد كما قدمنا وبينا تشريعاً عاماً ـ أي أنها لا تعد ذات صبغة أبدية وذات حجية ملزمة لجميع المسلمين في كل حين.

وقد علق على كلامه هذا الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف بقوله:

«لقد كان ينبغي على الأستاذ الباحث الفاضل أن يلتزم بما قرره، وبالمنهج الذي ارتضاه لنفسه في قبول السنة لديه، وأن يبحث هذه الأحاديث في ضوء هذا المعيار فيقيمها من جهة الشهرة ثم يحقق رواتها ليعرف إن كان فيهم اثنان من كبار الصحابة أم لا، لكن الأستاذ الكبير ـ مع احترامنا له وإعجابنا به ـ لم يفعل ذلك، بل اختصر الطريق، وردها حتى ولو ثبتت قطعيتها»[1].

كما نوقش قول الدكتور متولي من قبل الدكتور عبد الحميد الأنصاري، بقوله: «إن نجاح هذه المحاولة يعتمد على التسليم من قبل علماء الشريعة بإعطاء هذه الأهمية والخطورة للأحكام المتعلقة بالقانون الدستوري ـ فقد يكون الأمر كذلك عند علماء القانون الدستوري ـ ولكن الأمر ليس كذلك عند علماء الشريعة.

فالتشريعات الدستورية مثل التشريعات الجنائية وغيرها في أنها متفرعة من أصل عام وهو العقيدة، ولذلك فهم إذا اشترطوا التواتر في أمور العقيدة لكنهم لم يشترطوا مثل ذلك في التشريعات الأخرى المتفرعة عنها، وما ذلك إلا لأن أهمية التشريعات الدستورية كأهمية التشريعات الجنائية والمدنية وغيرها ـ عندهم ـ »[2].

خامساً: إن الأحكام المتعلقة بالقانون الدستوري هي على قسط كبير من الأهمية والخطورة لأنها تتعلق بالنظام السياسي للدولة... ففي هذه الشؤون

---

(١) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص٩٩-١٠٠.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٨٥-٢٨٦.

التي تنطوي على مثل هذه الأهمية والخطورة يعد عدم شهرة السنة قرينة قوية على عدم صحتها، أي على عدم صدورها حقاً عن الرسول ﷺ[1].

وأجيب على هذا الرد بأنه:

«فات الباحث الفاضل أن الحديث المشهور واحد من أقسام ثلاثة: أحدها: المتواتر، والثاني: خبر الآحاد، وأن هذا التقسيم اصطلاح خاص بالمذهب الحنفي فقط، وهم يقصدون بشهرة الحديث ما انتشر على لسان أهل العلم ـ بعد الطبقة الأولى لرواة الحديث ـ في موطنهم خاصة، وهي أمصار أرض العراق في ذلك الحين، وأشهرها بغداد والكوفة.

أما فقهاء الجمهور، فهم لا يعترفون بقسم الحديث المشهور ويجعلونه من قبيل خبر الآحاد، إذ السنة لديهم من هذه الوجهة قسمان: خبر آحاد، ومتواتر فقط، فكيف تكون عدم شهرة الحديث دليلاً على عدم صحة خبر الواحد مع أنهما قسم واحد لدى جمهور الفقهاء؟! كما أن أصحاب هذا الاصطلاح وهم فقهاء المذهب الحنفي لم يقولوا بهذا، وكل الذي فعلوه أنهم اشترطوا شهرة الحديث في موطنهم بالنسبة للأحاديث التي تخالف القياس، وليس معنى ذلك أنهم لا يأخذون بأخبار الآحاد، فهي عندهم مسلمة، ويستندون إليها. ولا يعترضون عليها إلا إذا خالفت القياس:

كما فات الباحث أن تقييم الأحاديث من حيث صحة نسبتها إلى الرسول ﷺ وعدمها أمر قد بُتَّ فيه منذ مئات السنين، وله أبحاثه المتخصصة، ومعاييره الضابطة، وكتبه الجامعة»[2].

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ الطبعة الأولى. نقله الدكتور حسن صبحي عيد اللطيف في كتابه: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص٩٩-١٠١.

(٢) الدكتور حسن صبحي عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ـ ص١٠٢-١٠٣. عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٩١-١٩٢.

الدليل الخامس: تكوين المرأة الخلْقي (الأنوثة):

وقد استدل المانعون على رأيهم بما يلي:

١ ـ قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ [طه: ٢٩-٣٢].

فسيدنا موسى عليه السلام طلب من ربه سبحانه وتعالى أن يسند الوزارة إلى أخيه هارون عليه السلام ـ لمؤازرته، ولم يطلب إسنادها إلى أخته التي اشتُهرت بحسن التدبير والحيلة ـ كما يذكر المجيزون ـ فدل ذلك على أن الوزارة منوطة ـ ابتداء وانتهاء ـ بالرجال دون النساء. وهذا الحكم قد ورد في شرعنا بأدلة الجمهور فيكون شرعاً لنا. قال أحمد الحموي: «وكان هارون خليفة لموسى عليهما السلام ووزيراً له»[1].

٢ ـ عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»[2].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبرائيل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»[3].

ووجه الدلالة في هذين الحديثين:

---

(١) أحمد الحموي: الوزارة والمناصب الدنيوية ـ مكتبة الجامعة الأردنية ـ ميكروفيلم حمو ـ رقم الشريط ٧١١-ب٣ محفوظ. نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، لمجيد محمود أبو حجير ـ ص٣١٩-٣٢٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ـ جـ١٥ ص١٧٦.

(٣) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، جـ٢ ص٢٦٤. كنز العمال ـ جـ١١ ص٥٦٢-٥٦٣ وجـ١٣ ص١٤-١٥.

أن الرسول ﷺ قد أسند فعلاً الوزارة إلى أبي بكر وعمر وعلي ـ رضي الله عنهم ـ ولم يسندها إلى إحدى نسائه ـ من أمهات المؤمنين ـ أو نساء المسلمين، فدل ذلك على عدم جواز هذا المنصب للمرأة[1].

٤ ـ عن ابن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[2].

وجه الدلالة عند المانعين: أن الرسول ﷺ أخبر عن ثلاثة أصناف من القضاة وجميعهم رجال، ولم يذكر في أي صنف منهم امرأة، فدل ذلك على تحريم هذا المنصب عليها، وعدم جواز كونها قاضية، ولو كانت عالمة عدلة.

قال الشوكاني: «فيه: رجل. فدل بمفهومه على خروج المرأة»[3].

وقال الدكتور محمد البكر: «ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنّه اشترط أن يكون القاضي من الرجال، فهذا دليل على عدم جواز تولي المرأة القضاء»[4].

---

(١) مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٣٢١.

(٢) سنن أبي داود ـ جـ٣ ص٢٩٩ ـ قال أبو داود: «هذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة. شرح السنة للبغوي جـ١٠ ص٩٤ ـ قال البغوي: وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. سنن الترمذي جـ٣ ص٦١٣. سنن ابن ماجه ـ جـ٢ ص٧٧٦.

(٣) نيل الأوطار ـ جـ٩ ص١٦٨.

(٤) د. محمد البكر ـ السلطة القضائية ـ ص٣٥٩. نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٣٩١.

٥ ـ عن أبي بكرة: أنه لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس تملكوا عليهم بنت كسرىٰ، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[١].

قد فصل المانعون أثناء الاستدلال بهذا الحديث على منع تولية المرأة أياً من الولايات العامة ـ وقد أفردوا لذلك بنداً خاصاً سبق بيانه ـ ومن جملة ما ذكروا من دلالات الحديث على هذا الحكم قول لجنة الفتوى التابعة لجماعة كبار علماء الأزهر، حيث ورد فيه:

«. . . هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة: الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات العامة، ليس حكماً تعبدياً يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان الرجل والمرأة. . .

وعلة هذا الحكم هي (الأنوثة) حيث أناط الحكم بـ (امرأة) وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة وإنما شيء وراء ذلك. وهو العاطفة والعوارض الطبيعية التي تضعف من قوة المرأة المعنوية وتوهن من عزيمتها»[٢].

٦ ـ قال ﷺ: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[٣].

ويستدل من هذا الحديث:

---

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي وصححه.

(٢) فتوى لجنة الفتوى لجماعة كبار علماء الأزهر الصادرة في شهر رمضان عام ١٣٧١هـ يونيو ١٩٥٢. راجع: حق المرأة ـ الولايات العامة ـ الانتخابات ـ للشيخ زكريا البري، مجلة العربي ـ العدد ١٤٤ ـ رمضان ١٣٩٠هـ نوفمبر ١٩٧٠م ـ ص٣٣-٣٤. ومذكرات في نظام الحكم في الإسلام للشيخ أحمد الفاضل ص٥٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ جـ١١ ص٣٤١. سنن البيهقي ـ جـ١٠ ص١١٨.

إن المرأة ليست من أولي الأمر، لأنها ناقصة أهلية الولاية الكاملة بأنوثتها على تولي أي ولاية عامة، فتكون خيانة لله ولرسوله وللمسلمين توليتها على منصبي وزارة التفويض أو التنفيذ، فلا يولىٰ إلا الرجل الصالح الأهل عليهما[١].

٧ ـ قال الماوردي: «وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام»[٢].

ونقل عنه ابن أبي الدم قوله: «لأن الأنوثة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات»[٣].

ـ وقال البغوي: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور. ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال»[٤].

ـ ويقول الدكتور فتحي الدريني: «لا يصح قياس تولي المرأة للوظائف السياسية على حق الرجل في توليها بجامع الثقافة أو غيرها. . لوجود الفوارق الأنثوية التي تبطل هذا القياس، إذ من المعلوم أصولياً أنه لا يصح القياس مع الفارق»[٥].

فالمرأة بتكوينها الخَلْقي بوجه عام ضعيفة، بل أضعف من الرجل والرجل أقوى منها، حيث تعتريها عوارض كثيرة تؤثر في قدرتها على الحركة والإدراك

---

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٣٢١.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ـ ص٦٥. الفراء: الأحكام السلطانية ـ ص٦٠.

(٣) ابن أبي الدم الشافعي: أدب القضاء ـ جـ١ ص٢٠٠.

(٤) شرح السنة جـ١٠ ص٧٧. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٨١.

(٥) نقل هذا القول مشافهة بين الدكتور الدريني مؤلف كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام السيد مجيد محمود أبو حجبر، وذكره في الصفحة ٥٣٣.

والتفكير وسداد الرأي، فهي تحيض وتنفس، وهما حالتان مرضيتان تضعف الجسم وتؤثر في القوىٰ العقلية والنفسية وإن الباحث المنهجي يدرك تمام الإدراك أن الرجل في قواه العقلية والجسمية والإبداعية أكفأ من المرأة يشهد بذلك الواقع. فمعظم العلماء على مر التاريخ إن لم يكن كلهم من الرجال، وقلما تجد امرأة تتقن العلوم كالرجال حتى في العلوم اللاصقة بها، فأمهر أطباء النساء من الرجال، وأمهر الطهاة في العالم رجال، ومعظم مصممي الأزياء في العالم رجال.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مصلحة الأمة أن يتولى الرجال الولايات العامة فيها، فهم أقدر على تقدير مصالحها والعمل على تحقيقها[1].

وبالإضافة إلى تأثير العوارض التي تعتري المرأة دون الرجل من حيض ونفاس وحمل في إضعاف الجسم والقوى العقلية والنفسية، فإن هذه العوارض قد تعوقها عن أداء العمل بالمجلس النيابي الذي تنتخب عضواً فيه، أو بعض الولايات الأخرى التي تتطلب مواصلة وهمة جيدة لتحقيق الهدف المنشود من أدائها[2].

مناقشة وردود المجيزين:

١ ـ هارون عليه السلام كان وزيراً وخليفة ونبياً، والآيات الكريمة دالة على ذلك وقول موسى طالباً من ربه تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ أي في أمر النبوة، وصفة النبوة هي الصفة الأسمى والأعلى والخلافة والوزارة دونها مرتبة، فيكون الطلبُ الأعلى مرتبةً هو المقصود بداية وبقية المراتب دونها، والنبوة من خصائص الرجال دون النساء على رأي الجمهور.

---

(١) مسودة المشروع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين ص٥٠-٥١.

(٢) مذكرة جماعة الإخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في الولايات العامة ـ عدا الإمامة الكبرى ـ ص٧.

٢ ـ اختيار الرسول عليه السلام لأبي بكر وعمر وعلي وزراء له لا يعني تخصيص هذا المنصب بالرجال، إنما كان عن معرفة من الرسول الكريم بإمكانيات وقدرات كانت فيهم تميزهم عن غيرهم من الصحابة رجالاً ونساء، وهي مدعاة لتولي هذه المهمة.

فالقول أنه لم يسندها إلى إحدى نسائه ـ من أمهات المؤمنين ـ أو نساء المسلمين يمكن قوله أنه لم يسندها إلى بقية الصحابة من الرجال من أمثال عثمان وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة الكرام فتخصيصه الثلاثة رضي الله عنهم لا يعني تخصيصه للرجال دون النساء.

٣ ـ وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة..» لا يعني تخصيص الرجال بالقضاء لأن كلمة القضاة يمكن أن تشمل الرجال والنساء.

يقول الإمام ابن القيم: «قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء».

وكثيراً ما يخاطب القرآن الكريم المؤمنين بصيغة المذكر ويريد بذلك الرجال والنساء كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ وهي كثيرة في القرآن، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ. ﴾ [الأنفال: ٢].

وتسمية القاضي بالرجل في الحديث فلأن الغالب المعهود أن أكثر القضاة من الرجال وهو لا ينفي أن يكون هناك قضاة من النساء.

ويمكن اعتبار القياس سنداً في جواز تولي المرأة للقضاء ـ وهو من الولايات العامة ـ[1]:

---

(١) راجع كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود أبو حجير ـ ص٣٦٤-٣٦٧.

أ ـ القياس على الإفتاء: فقد حُكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية[1].

ب ـ القياس على الحسبة: استدل ابن حزم على جواز تولية المرأة القضاء بما روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولى الشفاء امرأة من قومه الحسبة على السوق[2]. فيجوز أن تتولى القضاء لأن كلاً منهما من الولايات العامة[3].

جـ ـ القياس على كون المرأة وصية ووكيلة: فقد استدل ابن حزم على إجازة كون المرأة قاضية، بإجازة المالكية أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور[4].

٤ ـ والجواب على الاستدلال بحديث الرسول ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» ويمكن مراجعة المناقشة والحوار بين الفريقين حول الحديث نفسه في الدليل الرابع من أدلة فريق المانعين السابق.

٥ ـ حديث: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» ليس فيه دليل على منع المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، بل إن المرأة تمتلك من القدرة والأهلية ما يؤهلها لممارسة هذه الحقوق.

٦ ـ أ ـ إن المرأة من أصحاب الأهليات والقدرات للقيام بأمور الولايات العامة، وإذا مكنت من ممارسة إحدى هذه الولايات فلا بد من التقيد بآداب الإسلام والالتزام بقواعده الأخلاقية التي تدرأ المفاسد والفاحشة وخاصة ما يدفع عنها كلمة السوء.

ب ـ جاء في مذكرة الدكتور إبراهيم عبد الحميد معبراً عن رأي المجيزين ما يلي: «وهم يسلمون أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، لأنها

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ـ جـ٩ ص٣٩.

(٢) ابن حزم ـ المحلى بالآثار جـ٨ ص٥٢٧.

(٣) المستشار المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ـ ص٣٣.

(٤) ابن حزم: المحلى بالآثار ـ جـ٨ ص٥٢٨.

تتطلب الحزم والعزم والإقدام وهو ما لا يتوافر للمرأة، ولا يسلمون بتأثير الأنوثة في ولاية القضاء فلا يصلح علة، بل هو وصف طردي لا تأثير له، إذ قد ثبت بالإجماع عدم تأثيرها في الولايات الخاصة فكذا القضاء، لأن المناط إنما هو القدرة على الولاية دون نظر لعموم أو خصوص[1].

٧ ـ الأصل المساواة بين الرجل والمرأة ـ إلا ما جاء استثناء ـ على هذا الأصل، والحقوق والواجبات أمور متبادلة بين الجنسين وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ . . . ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا في هذه الآية:

«هذه كلمة جليلة جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سِفْرٍ كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤][2].

وقد استدل ظافر القاسمي بما قاله الأستاذ محمد عزة دروزة:

«إن القرآن يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء ـ عدا بعض استثناءات قليلة متصلة بخصوصيتها الجنسية ـ ويجعل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي، بمختلف أشكاله وأنواعه ومن جملة ذلك الحياة النيابية، مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب، ووضع النظم

---

(١) مذكرة الدكتور إبراهيم عبد الحميد في نظام القضاء في الإسلام ـ ص٣٤. نقلاً عن كتاب: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٠٥.

(٢) تفسير المنار ـ جـ٢ ص٣٧٥-٣٨٠. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٦٤.

والقوانين، والإشراف على الشؤون العامة، والجهود، والدعوات، والتنظيمات الوطنية والكفاحية، والاجتماعية والإصلاحية»[1].

- ويقول تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١]. هذه الآية محكمة تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر... بالتنفيذ والإلزام[2].

يقول الشيخ محمد شلتوت: «إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد سوّى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة»[3].

٨ - وإذا كان هناك من قول أن المرأة بتكوينها الخَلْقي بوجه عام ضعيفة، بل أضعف من الرجل والرجل أقوىٰ بسبب ما يعتريها من عوارض تؤثر في قدرتها على الحركة والإدراك والتفكير وسداد الرأي إذا تولت إحدى الولايات العامة.

فإن الرجل أيضاً يعتريه من الأمراض وغيرها مما يؤثر عليه وعلى إمكانياته في العمل ولم يكن ذلك علة في منع توليه للولايات العامة[4].

---

(١) الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة: محمد عزة دروزة - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - جـ١ ص١١٢. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام - ص١٣٤.

(٢) د. عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام - ص١٩٦. وانظر: د. محمد جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام - ص٥٩-٦٠. نقلاً عن المصدر السابق ص٢٨٠.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة - ص٢٢٥.

(٤) مذكرة جماعة الإخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في الولايات العامة - عدا الإمامة الكبرى - ص٧.

الدليل السادس: الإجماع والواقع التاريخي:

إن الولاية العامة ـ ومن أهمها مهمة عضوية المجالس النيابية ـ قصرتها الشريعة على الرجال. وقد جرى التطبيق العملي على هذا منذ فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في الصدر الأول مثقفات فضليات وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين. ومع أن الدواعي لاشتراك النساء في الشؤون العامة كانت متوافرة لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها هذا الاشتراك. ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد.. فهي لم تشترك في البيعة الخاصة في السقيفة.. كما أنها لم تُدْعَ ولم تشترك في البيعة العامة بعدها.. وكم من اجتماعات شورية من النبي ﷺ وأصحابه من الخلفاء وإخوانهم في شؤون عامة لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها[1].

يقول ابن قدامة: «ولا تصلح ـ المرأة ـ للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة، قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً»[2]. ولذلك فالإجماع قائم ومنعقد على (الذكورة)، والإجماع قائم على عدم جواز تولية المرأة (القضاء) ولا عبرة بخلاف ابن حزم وابن جرير إذا صح ما نسب إليه[3].

ـ فلم ينقل إلينا خبر صحيح واحد بتولي امرأة ولاية من الولايات العامة طيلة هذه المدة التي استمرت أربعة عشر قرناً تقريباً. ولم ينقل لنا خبر

---

(١) لجنة الفتوى بالأزهر. نقلاً عن الشيخ أحمد فاضل: نظام الحكم في الإسلام ـ ص٥٦. نقلاً عن كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٢٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة ـ جـ١٠ ص١٢٧.

(٣) نظام القضاء في الإسلام للشيخ عبد العال عطوة ـ ص١٣.

صحيح واحد أن أهل الحل والعقد الذين يختار من بينهم الخليفة أو يختارون الخليفة ويبايعونه ثم تبايعه الأمة من بعدهم، لم ينقل خبر صحيح واحد بأن امرأة شاركت في ذلك. وفي الوقت نفسه لم ينقل إلينا ولو خبر واحد صحيح أن الخلفاء الراشدين ومن تلاهم كانوا يشركون النساء في الشورى واتخاذ القرار المصيري وفي السياسات العامة والولايات العامة كقيادة الجيش وإمارة الصلاة وإمارة الحج والقضاء والمظالم والخراج وغيرها[١].

يقول إمام الحرمين الجويني: «فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط. ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرىٰ النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة الرسول ﷺ أمهات المؤنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكرّ الدهور»[٢].

ويقول الأستاذ علي عبد الله الموسى: «اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً. ونقل ابن حزم صورة الإجماع قائلاً: «وجميع فرق القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة»[٣] وهذا القول يستتبع منعها من الوزارة حتماً لأنها من الولايات العامة، وهي ممنوعة عنها بنص الحديث»[٤].

وقال الدكتور إسماعيل البدوي: «يكاد العلماء يجمعون على عدم جواز تولية المرأة منصب وزارة التفويض، إذ المرأة لا تقوى على القيام بأعباء هذا المنصب لطبيعة تكوينها الجسماني»[٥].

---

(١) مسودة المشروع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين ـ ص٤٩-٥٠.

(٢) الغياثي ـ ص٦٢.

(٣) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ جـ٤ ص١٧٩.

(٤) الأستاذ علي الموسى، محقق مؤلف الشيزري: المنهج المسلوك ـ ص٢١٥.

(٥) نظام الوزارة في الدولة الإسلامية ـ ص١٠٣.

وقال الشعراني: «إن القاضي نائب عن الإمام، وقد أجمعوا على اشتراط ذكورته»[1].

وذكر هذا الإجماع الدكتور محمد أبو فارس. والدكتور عبد المنعم سيد حسن بقوله: قام الإجماع على اشتراط الذكورة في الأئمة والولاة، واجتمعت كلمة الجمهور على اشتراطها في القضاة، لعموم ما سبق الاستشهاد به من الكتاب والسنة[2]. وقد ولّى الخلفاء الراشدون ومن بعدهم رجالاً كثيرين على القضاء ولم يعينوا امرأة واحدة على القضاء، ولو كانت المرأة تصح ولايتها للقضاء لم تخل جميع الأزمنة من ذلك[3].

ويحدثنا التاريخ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة عهد إلى ستة من خيار الصحابة بينهم ابنه عبد الله أن يختاروا من بينهم خليفة على أن يكون بينهم ابنه عبد الله برأيه فقط ولا يختار للخلافة، وبعد أخذ الرأي تمت الخلافة لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فلم يتخذ عمر من النساء أحداً، ولم يكن بين الآراء رأيٌ لامرأةٍ واحدة رغم وجود جمهور عظيم من فضليات النساء اللاتي تلقين العلم على يد رسول الله ﷺ، وتخرجن في أرقى مدرسة تشريعية[4].

مناقشة وردود المجيزين:

نلحظ أن كلاً من فريقي المانعين والمجيزين يحاول أن يستدل بـ (الإجماع والواقع التاريخي الإسلامي) على صحة رأيه، وذلك من خلال أقوالهما ومناقشتها والردود على بعضهما البعض.

---

(١) الميزان ـ جـ٢ ص١٨٩.

(٢) الدكتور عبد المنعم سيد حسن: طبيعة المرأة في الكتاب والسنة ص١٨٦.

(٣) الدكتور محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام ـ ص٤٠.

(٤) الأستاذان محمد زكي إبراهيم وعلي المنصوري: موقف التاريخ الإسلامي من حقوق المرأة المزعومة في الحركات النسائية ـ ص٣٣-٣٤. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٥٠.

ومما ورد في أقوال فريق المجيزين لمشاركة المرأة في الولايات العامة ـ عدا الولاية الكبرى ـ ما يلي:

أ ـ في مجال الواقع التاريخي:

يدل التاريخ الإسلامي على أن المرأة شاركت بمقدار ما تزودت فيه من علم ومعرفة في الحياة العامة في عهد الصحابة، من غير اختلاط مريب ولا تبرج فاضح، بل إن المرأة اشتركت في أكبر عهد سياسي لنشر الدعوة الإسلامية والدفاع عن أهلها كما حدث في بيعة العقبة الثانية. وبعد وفاة الرسول لم ترضَ فاطمة عن سياسة أبي بكر، وكف زوجها علي عن مبايعة أبي بكر، وقد كان المسجد مكان الشورى، وكان يؤمه المسلمون، الرجال والنساء على السواء، وكان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو مقترحاته من المنبر، ولكل فرد سواء كان رجلاً أو امرأة أن يناقشه ـ ومثاله اعتراض امرأة من قريش على عمر رضي الله عنه في مسألة الصداق ـ فهذه امرأة تحضر مع إخوتها وأخواتها إلى المسجد الجامع ـ وقد كان مصلى وداراً للشورى والسياسة ـ وتشترك مع أهل الحل والعقد برأيها فيأخذون به، من غير أن ينكر عليها أحد في ذلك، مما يعتبر إجماعاً سكوتياً منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة[١].

ورأينا عائشة رضي الله عنها تشارك في أمور السياسة والحكم إلى حد الخروج على رأس الجيش لقتال علي، وكذلك دور نائلة زوج الخليفة الثالث في شؤون الحكم عن طريق إشاراتها على عثمان رضي الله عنه وقبول عثمان لذلك.

---

(١) مبدأ المساواة ـ ص٢٠١. نقلاً عن كتاب «نداء للجنس اللطيف» للشيخ محمد رشيد رضا ـ ص٨. نقلاً عن كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ـ ص٣١٥.

وقد كان لنائلة دور كبير ضد علي بن أبي طالب، إذ أرسلت إلى معاوية بالشام قميص زوجها مخضباً بالدماء، فاجتمع أكثر من خمسين ألفاً مطالبين بالثأر بعد أن استمعوا للخطاب المرسل مع القميص، وكان الخطاب يتضمن نقد السياسة العامة.

وكان للخليفة الرابع علي بن أبي طالب نصراء من النساء يشاركنه في الدفاع ويمدونه بالسلاح والمال والطعام والسقاء، وكنّ في ذلك أنجح من الرجال لقدرتهن على الخفاء[١].

كذلك استشارة عبد الرحمن بن عوف للنساء في أمر الخليفة الثالث، ومسألة تولية أم الشفاء الحسبة في السوق.

فهذه السوابق على قلتها دليل على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها، ودليل على منحها الحقوق السياسية، وهي تشمل حقها في الانتخاب وعضوية مجلس الشورى وكذلك باقي الولايات العامة: إلا ما استثناه النص من هذه الولايات وهي (الإمامة العظمى)[٢].

ويقول الدكتور سيد رجب: «تزخر مدونات الحديث الشريف بأحاديث صحيحة منقولة عن السيدة عائشة رضي الله عنها»[٣].

وقد أجيب على هذا القول:

إنه لا يلزم من كون المرأة فقيهة ومحدثة أن تلي (وزارة التنفيذ)، وذلك لقيام المنع من ذلك النص، ولهذا لا يجوز إجراء قياس الوزارة على الرواية

---

(١) المرأة العربية: للأستاذ عبد الله عفيفي - جـ٢ ص١١٨ وما بعدها. نقله عنه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد في كتابه: مبدأ المساواة في الإسلام - ص٢٠٣. ونقلناه عن كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية ص٣١٥-٣١٦.

(٢) الدكتور عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية - ص٣١٦.

(٣) كتاب المسؤولية الوزارية - ص١٠٢. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام - ص٣١٦.

مثلما «لا تقاس الإمامة والقضاء على الرواية، فإنها تروي ما بَلَغها وتحكي ما قيل لها، وأما الإمامة والقضاء فهو يحتاج إلى اجتهاد الرأي وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها، وليست المرأة في ورد أو صدر من ذلك، ولا تقوىٰ على تدبير أمر العباد والبلاد بل هي أضعف من ذلك وأعجز ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح للبخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[1].

ب ـ في مجال الإجماع:

ـ يقول الأستاذ محمد المهدي الحجوي: «وقع الإجماع بعد النبي ﷺ على أن المرأة لا تتولىٰ شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعاً ضمنياً على أن المرأة تتولىٰ عدا ذلك»[2].

ويجاب على ذلك بما قاله الأستاذ علي عبد الله الموسى: «اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، ونقل ابن حزم صورة الإجماع قائلاً: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة»[3]، وهذا القول يستتبع منعها من الوزارة حتماً، لأنها من الولايات العامة وهي ممنوعة بنص الحديث»[4].

ـ ويقول الدكتور إبراهيم عبد الحميد: «ما أكثر دعاوى الإجماع وما أقل جدواها. إذ لا سبيل إلى إثباته فيما عدا ما هو معلوم بالضرورة ـ كفرض الصلاة والصوم ـ ومن أين لنا أن ابن جرير وابن القاسم وابن حزم والحنفية غير مسبوقين مما ذهبوا إليه؟ وقد بلغ مبلغ التواتر ما كان من عائشة في وقعة

---

(١) سيد صديق خان القنوجي: إكليل الكرامة ـ ص١٠٨-١٠٩. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٣١٦.

(٢) المرأة بين الشرع والقانون ـ ص٧٥.

(٣) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ جـ٤ ص١٧٩.

(٤) الأستاذ علي الموسى: محقق مؤلف الشيزري: المنهج المسلوك ـ ص٢١٥.

الجمل من قيادة الجيش وتزعم الثورة ضد علي ومعها من خيرة الصحابة من أمثال الزبير وابنه عبد الله وطلحة، فهل أنكروا أم ناصروا؟ وولاية القضاء أقل خطراً وأدنىٰ إلى تصون المرأة»[1].

وأجيب عن هذا القول بما يلي:

إن تحقق الإجماع ومعرفته مسألة بحثها الأصوليون فأثبتوا إمكان تحققه وإمكان معرفته والاطلاع عليه، سواء في ذلك أبدى كل واحد من المجتهدين رأيه على انفراد بأن يكون ذلك في فتوى أو في قضاء، أو في تأليف، أو عن طريق أخرى، وبعد جمع الآراء وجدت متفقة، أو أبدى المجتهدون رأيهم مجتمعين بعد عرض الواقعة عليهم[2].

ويناقش الدكتور عبد الحميد متولي دليل الإجماع حيث يقول:

الاستناد إلى القول: إن في عصر الخلفاء الراشدين اتفاق من جميع المجتهدين على عدم تولية المرأة للولاية العامة، هذا الاتفاق لا يعني أنها منعت منها، كما أن اتفاق المجتهدين من الصحابة في السكوت لا يعد إجماعاً، فلا ينسب ـ على حد تعبير الغزالي ـ إلى ساكتٍ قولٌ. كما أن الإجماع بصفة عامة غير ملزم لنا في العصر الحديث للأسباب الآتية:

١ ـ إن الإجماع قد يتغير بتغير الظروف، وهذا واضح في بيعة كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

٢ ـ السنة الدستورية لا تعد تشريعاً عاماً ملزماً لنا في العصر الحديث، والإجماع دون السنة مرتبة، فمن باب أولى ألا يكون هو الآخر كذلك.

---

(١) الدكتور إبراهيم عبد الحميد: نظام القضاء في الإسلام ـ ص٣٣. نقلاً عن كتاب: الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ـ ص٣٠٣.

(٢) الدكتور سعود آل دريب: التنظيم القضائي ـ ص٣٧٩. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٣٨٢-٣٨٣.

٣ ـ إن الإجماع وهو يستند بالضرورة إلى دليل من القرآن أو السنة يدخل في الجزئيات والتفصيلات. والقرآن لا يتعرض إلا للمبادىء العامة، وبذلك قد يتعارض الإجماع مع روح الآيات القرآنية بصدد المبادىء الدستورية العامة، علاوة على أنه يؤدي إلى الجمود، والجمود منبوذ في التشريع الدستوري.

٤ ـ إن القرارات التي اتخذها مجتهدون مشترط فيهم شروط خاصة لا تصلح لأن تكون ملزمة لزمان ومكان غير زمانهم ومكانهم.

٥ ـ لقد اختلف العلماء بصدد الإجماع من حيث ماهيته وبيان أركانه وحجيته، والاختلاف مدعاة للشك فيه[١].

ويرد على هذا القول بإيجاز أن:

«الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها، وصار هذا الإجماع حجة قطعية ملزمة للمسلمين، لا تجوز معها المخالفة أو النقض»[٢].

ومن استدلالات المانعين بـ (الإجماع) على عدم تولية المرأة الإمامة العظمىٰ وردود المجيزين عليها، ما يلي:

ـ قال الإمام الجويني: «وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه»[٣].

---

(١) د. فؤاد أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص٢٢١-٢٢٢. نقلاً مختصراً عن الدكتور عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٦٠-٦٤.

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ـ ص١٨٢. عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٩٠.

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة ـ ص٤٢٧. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢١٨.

ـ وقال الشعراني: «واتفق الأئمة على أن الإمامة لا تجوز لامرأة»[1].

ـ وقال ابن حزم: «وجميع فرق القبلة ليس فيهم أحد يجيز إمامة امرأة»[2].

ـ وقال أبو الوليد الباجي مستدلاً بالإجماع العملي على عدم تولي المرأة الإمامة العظمىٰ: «ويكفي في ذلك عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، لا نعلم أنه قدم امرأة لذلك في عصر من العصور ولا بلد من البلدان، كما لم يقدم للإمامة امرأة»[3].

الردود والمناقشة:

يقول المجيزون في ردهم على استدلال المانعين (بالإجماع) في عدم تولية المرأة لرئاسة الدولة: ما المقصود بالإجماع؟:

١ ـ إذا كان المقصود (إجماع الصحابة) فهذا غير صحيح. لأنه ليس هناك إجماع صريح على ذلك، ولم يحدثنا التاريخ أنهم اجتمعوا وقرروا مثل ذلك. ولم يحدث أن تكلم أحدهم بذلك وسكت الباقون موافقة، حتى نعده إجماعاً سكوتياً، فضلاً عن أن مثل هذا لايعد إجماعاً فلا ينسب إلى ساكت قول، فإذا قيل: إن هناك فهماً عاماً على مثل هذا مستمد من حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» قلنا: إن الأفهام اختلفت في دلالة الحديث ـ كما نحن مختلفون الآن ـ وإلا لما خرجت أم المؤمنين على رأس ذلك الجيش الكبير. فصح أن نقول أنه لا إجماع ولا حتى فهم عام أو حتى عرف عام في مثل هذا الأمر. فإن قيل: جرى عمل الصحابة على عدم تولية المرأة للولايات العامة، قلنا: إن هذا منقوض

---

(١) الميزان وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ـ ط١ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ جـ٢ ص١٥٣. نقلاً عن المصدر السابق ص٢١٩.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ جـ٤ ص١٧٤. نقلاً عن المصدر السابق.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ـ ط٤ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٣م ـ جـ٥ ص١٨٢. نقلاً عن نفس المصدر السابق.

بما سبق أن بيناه، ثم هَبْهُ صحيحاً فهذا لا ينفي الجواز ولا يعتبر (إجماعاً) لجواز عدم الحاجة إلى مثل ذلك ولاحتمال وجود كثرة الرجال القادرين وقلة المناصب العامة أو عدم رغبة النساء في الولايات العامة أو طبيعة المجتمع الذي كان يغلب عليه الطابع الحربي.

وإن قيل إنه (إجماع الفقهاء) فيما بعد.. نقول: وهل تم حصر جميع الفقهاء أهل الاجتهاد؟ وهل وصلتنا جميع كتبهم؟ ولم لا يجوز أن يكون هناك فقهاء لهم آراء مخالفة لم تصلنا كتبهم؟ أو لهم آراء مخالفة ولم يدونوها. فإن قيل لم نعلم مخالفاً، قلنا: لا يعد إجماعاً، فهو رأي الكثرة المعتبرة القائم على مصلحة رأوها في زمنهم، ومثل هذا الرأي يجوز مخالفته الآن إذا دعت المصلحة إلى ذلك[1].

٢ ـ ويقول الأستاذ ظافر القاسمي: قال إمام الحرمين:

«وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه»[2].

فإذا جمعنا بين هذا القول وبين قول أبي يعلى الفراء في صفات الإمام: «أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً: من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة»[3].

وإذا أضفنا إلى هذين القولين أن الإمام الطبري قد أجاز قضاء المرأة في كل الخصومات اتضح لنا أن الإجماع الذي أشار إليه بعض المؤلفين ليس إجماعاً كاملاً[4].

---

(١) الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٠٢-٣٠٣.

(٢) الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة ـ ص٤٢٧.

(٣) الفراء: الأحكام السلطانية ـ ص٢٠.

(٤) القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ جـ١ ص٣٤٢.

وقد أجيب على هذا الرد بأنه:

ثمة خلط لدى الباحث ـ بحكم كونه غير مختص في علم أصول الفقه الإسلامي ـ فهو لم يأت بنص شرعي أقوى من نص سند الحكم الذي قام عليه الإجماع لدى الفقهاء والعلماء لنسخ حكم النص المحرم، بل اكتفى القاسمي بالاستدلال على نقصان الإجماع الفقهي بما أتى به من اختلاف الفقهاء في موضوع آخر غير موضوع (رئاسة الدولة) وهو حكم تولي المرأة القضاء.

وتصيّد قول الطبري بجواز قضاء المرأة في كل الخصومات مع اقتصاره على نقل عبارة الفراء في شروط الإمام ـ المتقدمة ـ دون أن يشير إلى شروط القاضي التي أثبتها الفراء في ولاية القضاء بقوله: «لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكورية والبلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة والسلامة في السمع والبصر والعلم»[1].

إن قياس إمامة المرأة على الولاية العامة على مذهب من جَوّز قضاءها هو قياس غير لازم. لورود النص المحرم على تولي المرأة أو توليتها على رئاسة الدولة في قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». ولا اجتهاد مع مورد النص كما هو معلوم ومقرر عند الأصوليين»[2].

٣ ـ يقول الأستاذ محمد الحجوي:

«نص العلماء على أن الإجماع خاص بالإمامة العظمىٰ، والإمامة العظمىٰ عندهم: رياسة عامة في الدين والدنيا، فهل هناك اليوم من رؤساء دول الإسلام من يتصف بهذه الصفة، والحقُّ أن هذه الصفة قد زالت في كثير من رؤساء الدولة الإسلامية التي فصلت السلطة الدينية عن السلطة الزمانية... مع أن رياسة الجمهورية يمكن أن تخرج مما نص عليه الإجماع، إذ لا ينطبق

---

(١) الأحكام السلطانية ـ ص٦٠.

(٢) مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٢١-٢٢٣.

عليها تعريف الإمامة العظمىٰ. . وعلى كل حال فإن سوى الإمامة العظمىٰ كله الأمر فيه سهل إذ لا نص يمنعه وفيه سوابق في الإسلام»[1].

وقد أجيب على هذا القول:

بأن الفقهاء عندما أجمعوا على حرمة تولي المرأة ـ أو توليتها ـ منصب الإمامة العظمىٰ، فإنهم قد أجمعوا على عدم جواز رئاستها للقوم كما ورد في منطوق الحديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» فالعبرة ليست بالأسماء بل في أن منصب (الإمامة العظمىٰ) أو (رئاسة الدولة) ـ بلغة عصرنا ـ ملكية أو جمهورية أو سلطانية أو أميرية ـ هي ولاية عامة يملك المتقلد عليها ـ بحسب الأصل ـ سلطات عامة (تنفيذية وقضائية ودينية) وهذا المعنى متحقق في ملوك وأمراء ورؤساء الدول العربية والإسلامية حتى وإن أسندوا سلطتهم الدينية إلى من ينوب عنهم في القيام بها. . . »[2].

الدليل السابع: جهل المرأة وعدم تمرسها في الشؤون العامة:

المرأة جاهلة وغير متمرسة بالشؤون العامة وبالتالي يسهل التغرير بها.

ردود المجيزين:

القول بأن المرأة جاهلة وغير متمرسة بالشؤون العامة وبالتالي يسهل التغرير بها. حجة مردودة بأن المرأة الجاهلة كالرجل الجاهل وليست كل النساء جاهلات ولا كل الرجال بالمتعلمين أو المتمرسين في الشؤون العامة أو لا يسهل التغرير بهم.

كما أننا نتكلم عن أصل الحق لا عن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو الناخبة أو العضو المنتخب للمجلس النيابي لضمان حسن أداء

---

(١) محمد الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون ـ ص٧٩-٨١.

(٢) مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٢٤.

المهمة، فتلك قضية أخرى. ونحن ندعو لتعليم وتثقيف النساء والرجال وبذل كل جهد ممكن في هذا المضمار الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء وواجب شرعي هام[1].

ـ ويقول الأستاذ محمد عزة دروزة:

«والقول بأن المرأة المسلمة جاهلة غافلة، وأنها لا ينبغي شغلها في غير بيتها وأمومتها ليس بشيء، فالسواد الأعظم من الرجال في البلاد الإسلامية والعربية هم أيضاً جاهلون غافلون، ولم يقل أحد إنهم يجب أن يُحرموا بسبب ذلك من حقوقهم السياسية والاجتماعية وليست كل امرأة مرشحة لمباشرة العمل والنشاط في المجال السياسي والاجتماعي، وإنما يترشح لذلك أفراد، كما هو شأن الرجال، مما لا يتحتم أن يكون معناه أو مؤداه انصراف النساء عن بيوتهن وأمومتهن»[2].

الدليل الثامن: غربة الفكرة:

هذه المسألة ـ مشاركة المرأة في الولايات العامة ـ، وافدة إلى بلاد الإسلام من المجتمعات غير الإسلامية، حيث كانت المرأة تعيش صراعاً شديداً بينها وبين الرجل للوصول إلى حقوقها المهضومة، وقد انتهى هذا الصراع إلى تحقيق ما تصبو إليه، وحصلت على حرية شبه مطلقة في تصرفاتها، حتى في جسمها وأموالها، وتقرر لها حق المشاركة في الولايات العامة، كالسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية[3].

---

(١) مذكرة جماعة الإخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية ـ ص٧.

(٢) الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٨١م ـ جـ١ ص١١٤-١١٥.

(٣) مسودة المشروع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين ـ ص٤٢.

الرد:

ربما يكون تطور الحياة في العديد من دول الغرب وتغير أحوالها السياسية والاجتماعية سبباً دفع بالعلماء المسلمين ورجال الفكر الإسلامي للدراسة والنظر والتمحيص، ومحرضاً على البحث في النصوص الشرعية والأحداث التاريخية التي جرت في عصر الرسالة والخلافة الراشدة للتعرف على مدلولاتها فيما يخص مشاركة المرأة الرجل في الولايات العامة، وخاصة فيما يمكن فيه الاجتهاد والنظر، وهذا لا يعني قبول أي فكرة وافدة إلى بلادنا ومجتمعاتنا أياً كان مصدرها دون الأخذ بعين الاعتبار حِلّها وحرمتها وجوازها وعدم جوازها بنظر الشريعة الإسلامية.

فالأحكام الشرعية إما أن تؤخذ من نصوص صريحة قطعية الدلالة والثبوت وإما مستنبطة من نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وإما أن تكون اجتهاداً لا يتعارض مع النصوص من كتاب أو سنة أو إجماع وتقتضيها مصلحة الأمة في الزمان والمكان والحال، مع مراعاة قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان.

ونلحظ أن الحوار قائم بين الفريقين (المانعين والمجيزين) على الاستدلال بالنصوص من كتاب وسنة وإجماع وأحداث جرت في حياة الصدر الإسلامي الأول، كل حسب فهمه وتأويله لتلك النصوص والأحداث، ولم يعتمد فريق المجيزين بأدلته على قبول الفكرة كونها وافدة من الغرب.

وعليه فإن الفكرة تعتمد في قبولها أو رفضها وفي منعها أو إجازتها على أدلة شرعية ولا عبرة في أن الغرب تعامل معها وأعطى المرأة حريتها المطلقة في جميع جوانب الحياة أو شبه المطلقة. فنحن ـ كما قلنا ـ ننطلق بأحكامنا من أصول شريعتنا لا مما يفعله الآخرون.

الدليل التاسع: عدم الأهلية للولايات العامة:

أ ـ إذا كانت الشريعة الإسلامية لم تعط المرأة البالغة العاقلة الولاية على نفسها في الزواج، فمن باب أولى ألاّ تعطى المرأة الولاية على الأمة في دمائها وأموالها وأعراضها، واعتبر الإسلام تزويجها بدون إذن ولي أمرها زواجاً باطلاً، فقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1] وقال ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[2].

لقد اعتبر الإسلام تصرفها باطلاً بحق نفسها فكيف يكون صحيحاً بحق الأمة[3].

ب ـ إن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة لعلة الأنوثة. ولذلك جعلت القوامة على النساء للرجل، وجعل حق الطلاق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم، وإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولىٰ أحق وأوجب[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الأول. ورواه الطبراني في الأوسط. عن إعلاء السنن ـ المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني ـ جـ١١ ص١٧ و١٩.

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، نقلاً عن كتاب إعلاء السنن ـ المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني ـ جـ١١ ص٦٩.

(٣) مسودة المشروع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين ـ ص٥٢.

(٤) الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص١٩٣. وقد نقله عن فتوى لجنة الفتوى بالأزهر. نقلاً عن كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٠٥-٣٠٦.

مناقشة وردود:

١ ـ لا يُسَلَّمُ القولُ بأن الشريعة الإسلامية لم تعط المرأة البالغة العاقلة الولاية على نفسها في الزواج، لأن بعض المذاهب الاجتهادية (الأحناف) أعطت المرأة البالغة العاقلة هذا الحق بشرط أن يكون الزوج كفؤاً لها، وكذلك أُعطيت حق الولاية على أموالها والتصرف بها كما هو الحال بالنسبة للرجال العاقلين البالغين. كما أن لها حق الوصاية على مال اليتيم ونظارة مال الوقف، والوكالة. وأجاز لها بعض الفقهاء أن تتولى القضاء. وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية، ومحمد بن جرير الطبري، وابن حزم، وابن القاسم من المالكية، ولم يشترطوا الذكورة لهذه الولاية، وهو رأي الخوارج أيضاً.

كل ذلك بسبب قدرتها على القيام بأمور هذه الولايات. فهي تصلح للولايات العامة ما دام المناط ـ وهو القدرة ـ متحققاً ولا تأثير لعموم الولاية في ذلك، ولولا النص على منع تولية المرأة الإمامة العظمى لجاز أن تتولاها بدون فرق بين ولاية خاصة أو عامة.

والمرأة بايعت الرسول ﷺ كما بايعه الرجال، وأعطت الأمان لغير المسلمين فأقرها الرسول عليه الصلاة والسلام، وأشارت عليه فقبل مشورتها وعمل بها وكانت فقيهة ومحدثة، وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تخاطب الرجال والنساء على السواء. وتولت الحسبة على زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ ـ أما أن كثيراً من الأحكام الشرعية تميز بين الرجل والمرأة لعلة الأنوثة، فقد سبق الكلام عن هذا الأمر قبل ذلك في الدليل الخامس تحت عنوان: تكوين المرأة الخلْقي (الأنوثة). وتبين أنه ليس من مقتضىٰ الأنوثة عدم القدرة أو عدم العلم والمعرفة. ولا عدم الذكاء والفطنة.

وإذا كان هناك من عوارض طبيعية تعترض المرأة في حياتها، فكذلك هناك عوارض تعترض الرجال في حياتهم كالمرض والتعب والإعياء، وكما أن العوارض التي تمر في حياة الرجال لا تخرم في أهليتهم للولايات العامة فكذلك العوارض التي تعتري المرأة لا تخرم في أهليتها لهذه الولايات ـ عدا الولاية الكبرى ـ لورود النص بذلك.

الدليل العاشر: عدم تهيؤ المجتمع لمزاولة المرأة الحقوق السياسية:

هناك فريق من المفكرين الإسلاميين المعاصرين الباحثين في فقه السياسة الشرعية لا يرى مشاركة المرأة في الولايات العامة، لا لعدم الأهلية، بل لعدم تهيؤ المجتمع الحديث لمزاولة المرأة الحقوق السياسية وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن ممارسة هذه الحقوق تستلزم من المرأة أن تتفرغ لها وتختلط بالأجانب وتسافر وحدها.

فهذه الأمور تجعل من العسير على المرأة أن تمارس حقوقها السياسية في ظلها. فالحيز لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بها.

يقول الدكتور مصطفى السباعي ـ رحمه الله ـ في كتابه: المرأة بين الفقه والقانون:

«فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم ـ لا لعدم الأهلية ـ بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام»[1].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ـ ص١٦١.

ثانياً: أن الأخلاق لم ترتفع بعد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوىٰ الذي ينشده الإسلام بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه[1].

مناقشة وردود المجيزين:

١ ـ المرأة العربية شاركت في الحياة العامة بمقدار ما تأهلت له، فكانت تختلط بالرجال وتساهم في مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة في الجاهلية وفي صدر الإسلام. وهناك شواهد كثيرة على خروج المرأة في صدر الإسلام، منها: أن سمراء بنت نهيك الأسدية وقد أدركت رسول الله ﷺ، كانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، وأن خولة بنت ثعلبة كانت توجه النصح لعمر بن الخطاب في الطريق العام[2].

ولم يستلزم من ممارسة المرأة لحقوقها أضراراً اجتماعية ولا مخالفة لآداب الإسلام. ونحن نقول أنه من الممكن أن تمارس المرأة حقوقها في حدود القواعد الشرعية المقررة. وهكذا فإن الاختلاط جائز في ميادين العبادة والعلم والجهاد والعمل مع الالتزام بالآداب الإسلامية.

---

(١) عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٨٨٨. حيث أشار إلى مؤلَّف الدكتور البهي الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع ـ ص١٤٤، حيث يقول فيه: «إننا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعي فقط، أما مزاولته والأخذ به فإن المجتمع عندنا لم تتهيأ له بعد، وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء، ويرتفع مستوى الخلق ويتطور العرف والوعي، وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرر لها الإسلام من حق».

(٢) نقلاً عن كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣١٧. الذي نقله عن كتاب مبدأ المساواة ـ ص٢٣٤. نقلاً عن ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الصحابة ـ جـ٤ ص١٧٦٣ و١٣٨١).

وأما مسألة الخلوة والسفر من غير محرم فليست شرطاً في ممارسة هذه الحقوق إذ أنه من الممكن أن تمارسها دون خلوة محرمة أو سفر من غير محرم.

وأما كشف المرأة عن غير ما سمح الله لها، فهذه يكون علاجها بمطالبتها بالاحتشام الشرعي وليس بمنعها عن حقوقها، فهذه مسألة وتلك مسألة[1].

٢ ـ أن البحث فيما إذا كانت أحوال المجتمع ـ سواء من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية أو السياسية ـ تسمح أو لا تسمح بالأخذ بنظام معين من الأنظمة، أن مثل هذا البحث لا يدخل في دائرة اختصاص علماء الدين وحدهم إنما هو من اختصاص جميع المعنيين بالشؤون العامة للبلاد. وحين يعالج علماء الدين أو القانون مثل هذا البحث، فإنما يعالجونه بصفتهم مواطنين أو بصفتهم من المفكرين الباحثين بالشؤون العامة للبلاد.

وعلى ذلك فإن المسألة ينظر إليها كمسألة اجتماعية أخلاقية سياسية وتعالج في ضوء تعاليم الإسلام ومبادئه العامة في هذه المجالات.

ولذا فإن الذي يقرر صلاحية المجتمع لممارسة المرأة حقوقها السياسية إنما هم أهل الاختصاص في شؤون المجتمع المختلفة.

ـ ولكن يجب التنبيه إلى أن العلاج الاجتماعي لا يكون بحبس المرأة ومنعها من مزاولة حقوقها السياسية، انتظاراً إلى أن يصلح المجتمع، بل إن مشاركة المرأة نفسها في الحياة الاجتماعية والسياسية عامل من عوامل العلاج المطلوب[2].

ويلحظ أن هذا الفريق من المفكرين الإسلاميين المعاصرين يرى ـ من حيث المبدأ ـ أن للمرأة الحق في ممارسة الأمور السياسية، موافقاً بذلك رأي

---

(١) الدكتور عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣١٧.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٨٩٨.

المجيزين، إلا أنه ـ في الوقت ذاته ـ يرى عدم مشاركتها، لا لعلة عدم الأهلية كما يراها المانعون وإنما لعلة أخرى هي عدم تهيؤ المجتمع المعاصر لمزاولة المرأة لحقوقها السياسية، فإذا زالت هذه العلة وأصبح المجتمع مهيأ لهذه المزاولة يعود الأمر إلى تحكيم الأصل والأخذ به ويمكن عندئذ أن تمارس المرأة حقوقها السياسية كما هو الحال بالنسبة للرجال.

الدليل الحادي عشر: المعقول:

١ ـ المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها[١].

٢ ـ للمرأة وظيفتان:

الوظيفة الأولىٰ: أصلية وهي: (الأمومة وكونها زوجة).

الوظيفة الثانيـة: خاصة ـ طارئة ـ وهي الوزارة أو رئاستها.

فإذا أجزنا للمرأة تولي الوزارة أو رئاستها، وهي ليست وظيفتها الأصلية، فإننا نكون بذلك قد أهدرنا وظيفتها الأساسية في الحياة الإنسانية مع وجود من يقوم مقامها بالنص[٢].

٣ ـ إذا كانت المرأة غير قوامة على أمر زوجها وبيتها فمن باب أولى ألاّ تكون لها القوامة على سياسة الرعية والدولة بتولي أحد منصبي وزارة التفويض أو التنفيذ[٣].

وما يمكن قوله في هاتين الولايتين يقال في بقية الولايات العامة من حيث عدم مشاركة المرأة الرجل فيها، كالقضاء وعضوية المجالس النيابية وغيرهما.

---

(١) القلقشندي: مآثر الأناقة ـ جـ١ ص٣٢.

(٢) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود أبو حجير ـ ص٣٢٣.

(٣) نفس المصدر السابق ـ ص٣٢٤.

٤ ـ لا بد للقاضي (والقضاء ولاية عامة) من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يُخافُ عليهم من الافتتان بها[١].

٥ ـ إن ظروف المرأة وواجباتها في رعاية الأطفال وحسن تربيتهم ومنحهم الحنان يتعارض مع القيام بهذه الوظائف التي تحتاج من الوقت والجهد ما تنوء بحمله النساء وليس في ذلك انتقاصٌ للمرأة أو حَطٌّ من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريم لها وصون لعفتها وحرص على ما تضطلع به من دور هام في بناء الأجيال[٢]. إذ مهمة المرأة في تربية الجيل الجديد، وفي صنع الجيل الجديد مهمة أعظم بكثير من مهمة الرجل في الصناعة والتجارة والزراعة وهي وحدها التي تقدر على هذه المهمة[٣].

الردود والمناقشة:

١ ـ للمرأة حق الولاية في الوصية والوكالة ونظارة الوقف، وعلى رأي بعض الفقهاء لها تولي القضاء، كما أن لها حق تزويج نفسها إذا بلغت سن الرشد عند الحنفية على أن يكون الزوج الذي عقد عليها النكاح كفؤاً لها. وما دامت قادرة على تولي هذه الأمور المذكورة فهي قادرة على تولي بقية الولايات العامة.

٢ ـ صحيح أن الوظيفة الأولىٰ والأصلية للمرأة في الحياة هي الأمومة وكونها زوجة، وأن الوظيفة الثانية تلي في الترتيب والأهمية وهي (تولي الولايات العامة) وإذا قلنا بحق المرأة في تقلد إحدى الولايات العامة،

---

(١) المهذب ـ جـ٢ ص٢٩٠. نهاية المحتاج ـ جـ٨ ص٢٣٨.

(٢) د. عبد الغني محمود: حقوق المرأة ـ ص٦٦.

(٣) الشيخ فيصل مولوي: المرأة في الإسلام ـ ط١ ـ دار الرشاد الإسلامية ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ ١٩٩٢ ـ ص١٥-١٦.

أو ما يمكن قوله بممارستها لحقوقها السياسية، فهذا لا يعني إلغاء، أو تهميش، أو التقليل من أهمية الوظيفة الأصلية، أو يكون ذلك على حسابها، بل يمكن القول: أنه يجوز للمرأة تولي إحدى الولايات العامة، على ألا يكون ذلك على حساب وظيفتها الأصلية، وهي الأمومة ورعاية بيت الزوجية، وألا يكون بتولي الإمامة الكبرى التي منعت منها بنص حديث رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

٣ ـ قوامة الرجل على المرأة جاءت من قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

فالقوامة المذكورة في الآية الكريمة هي قوامة تأديب الزوج لزوجته حال النشوز حسبما ورد في أسباب النزول لهذه الآية ولا علاقة لها بالحقوق السياسية للمرأة.

ومقتضى ذلك: أن الآية... نزلت في سبب خاص، فهي خاصة بواقعة معينة، وهي شؤون الأسرة.

لذلك لا يجوز أن تفهم القوامة التي للرجال على النساء التي وردت في الآية على أنها مُطْلقة في كل الأمور ولعامة الرجال على عامة النساء، وإن ما ورد بذات الآية إيضاحاً لهذا النص بقوله عز وجل: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ يحدد أن هذه القوامة خاصة بالأسرة فقط. وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها، وكما هو معلوم فليس للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية، وكل تصرفاتها في أموالها الخاصة نافذة وليس لزوجها أن يبطل شيئاً منها. كما لا يتوقف أي من هذه التصرفات على إذن الزوج، كما أن هذه القوامة هي رياسة وتوجيه مقابل التزامات وواجبات يجب أن تؤدى وتحترم، فالرجل هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج وهو الذي يُعِدُّ المسكنَ وفرشه وفراشه وكل ما يحتاجه، وهو

الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد وليس له أن يجبر زوجته على المشاركة في شيء من هذا ولو كانت ذات مال، وهو في الغالب الأكثر اختلاطاً بالناس وتدخلاً بالأمور العامة، ولا بد لكل مجموعة من قائد يقودها في حدود ما أمر الله تبارك وتعالىٰ. . . والزوج هو المؤهل لهذه القيادة، وهذه الرياسة ليست رياسةَ قهرٍ وتحكم واستبداد، ولكنها تراحم وتواد ومعاشرة بالحسنىٰ وإرشاد إلى الطريق السليم بالحكمة والموعظة الحسنة، وهي تقوم أساساً على التشاور.

من ذلك يتبين لنا بصورة قاطعة معنى القوامة وحدودها وأنها ليست لأن المرأة جنس أدنى ولا لنقصٍ في إنسانيتها وحقوقها الأساسية، وإنما هي كما قال تبارك وتعالى درجة للرجل مقابل واجبات التزم بها لتستقر أمور الأسرة[1].

٤ ـ إن الممنوع مزاحمة الرجال والخلوة المحرمة والتكشف والتهتك، لا شهود مشاهد الخير ومصالح الدين والدنيا في حدود الآداب الإسلامية، ولا شك أن القضاء بالحق من أفضل القربات[2]. والخروج إلى القضاء لا يقل عن الخروج إلى المساجد للصلاة[3]. والرسول ﷺ يقول: «إذا استأذنت أحدَكم زوجتُه المسجدَ فلا يمنعها»[4].

٥ ـ القول إنّ هذا يشغلها عن طبيعتها الجنسية والاجتماعية لا يقف أمام الوقائع والحقائق فالمرشحون للمجالس (النيابية) أفراد قليلون جداً،

---

(١) مذكرة جماعة الإخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية ـ ص٥.

(٢) د. إبراهيم عبد الحميد: نظام القضاء في الإسلام ص٣٤. نقلاً عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٠٨.

(٣) د. آل دريب: التنظيم القضائي ـ ص٣٨١.

(٤) رواه الشيخان في الصحيحين (شرح صحيح مسلم للنووي ـ جـ٤ ص١٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ جـ٢ ص٤٠٩). نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٣٨٧.

فليس في كل هذا ما يصرف جمهور النساء ولا جمهور الرجال عن أعمالهم المعتادة. وكثير من النساء يشتغلن خارج بيوتهن في أشغال متنوعة من غير إنكار كالتعليم والتمريض والآلات الكاتبة والبريد والهاتف والطباعة والمحاسبة... إلخ. وهذه الأعمال تشغل عدداً منهن أكثر بكثير مما يمكن أن تشغله النيابة التي لن تتاح إلا لأفراد قلائل جداً منهن فضلاً عن أنها تشغل من أوقاتهن أقل بكثير مما تشغله تلك الأشغال[1].

وإذا كان الأستاذ دروزة يتكلم عن مشاركة المرأة في المجالس النيابية فكلامه ينطبق على بقية الولايات العامة من حيث قلة عددها قياساً على بقية وظائف الدولة، وهذه الولايات مع قلتها فهي ليست وقفاً على جنس النساء فقط وإنما هي مشاركة، والغالب المعهود قلة نسبة النساء وارتفاع نسبة الرجال في هذه الأعمال.

كما استدل جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين بالمعقول على منع تولي المرأة للإمامة العظمىٰ، ومما جاء في أقوالهم ما يلي[2]:

١ ـ من شروط الإمام أن يكون ذكراً، لأن هذه الشروط التي تعتبر في حق القاضي فلأن تعتبر في حق الإمام أولى[3].

٢ ـ إن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات[4] فكيف تترشح لمنصب الإمامة، وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات[5]؟!

---

(١) الأستاذ محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنة ـ ص٥١. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٧٤.

(٢) عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٢٣٧-٢٣٨.

(٣) النووي: المجموع ـ جـ١٩ ص١٩٢.

(٤) الفراء: الأحكام السلطانية ـ ص٢٠ و٦٠.

(٥) الغزالي: فضائح الباطنية ـ ص١٨٠.

٣ ـ قال الدكتور محمد أبو فارس: «إن الإمام في الإسلام له وظيفتان: سياسية يقوم فيها برعاية شؤون المسلمين، وتدبير أمورهم الدنيوية والدينية يقوم بإمامة المسلمين في الصلاة، ولئن جاز عقلاً أن تقوم المرأة برعاية شؤون المسلمين، وتدبير أمورهم الدنيوية فإنه لا يجوز شرعاً إمامة المرأة بالرجال المسلمين قطعاً»[١].

ويجاب على هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ شرط الذكورة في الولايات العامة ومنها القضاء والإمامة العظمىٰ، شرط مُختلَفٌ فيه فلا يمكن اعتماده على أنه شرط قطعي مَبتوتٌ فيه ومسلَّم به.

٢ ـ سبق لنا بيان قبول شهادتها مع الرجال، بل وشهادتها بمفردها في بعض الأمور دون الرجال، وإن كانت هناك حالات استثنائية، فقد جرى بيانها، وأن ذلك ناتج عن نسيانها في بعض جوانب الحياة لبعدها أو قلة تعاملها معها ولاهتمامها بالجوانب الأخرىٰ وخاصة أمور البيت ورعاية الزوج والأولاد.

٣ ـ إذا ـ نحن ـ أقررنا بجواز تولي المرأة رعاية شؤون المسلمين وتدبير أمورهم الدنيوية عقلاً، فإن تدبير أمورهم الدينية ممكن وذلك بإنابة من يؤم المسلمين في الصلاة من الرجال، ألا ترى لو مرض الإمام أو عاقه عائق عن إمامة الصلاة ألا ينوب عنه غيره في ذلك، وإذا نظرنا إلى ما نحن عليه الآن من تعدد المساجد وكثرتها، أليس أئمةُ الصلاة فيها هم ممن يُنيبهم الإمامُ عنه في صلاة الجماعة. والمطلوب حقيقة من الإمام في هذا الشأن هو السهر على إقامة الصلاة في المساجد في أوقاتها، وبناء ما يحتاجه المسلمون من هذه المساجد ورعايتها كي تؤدي دورها

---

(١) الدكتور محمد أبو فارس: القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ـ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ـ عمان ـ الأردن ـ ١٩٨١م هامش ٤ ص٣٥٩.

في حياة المسلمين، بل إن الإمامة العظمى ليست شرطاً لصحة صلاة من يؤم الجماعة في صلاتهم.

الدليل الثاني عشر: المصلحة:

١ ـ ليس من المصلحة حضور المرأة مجالس الرجال ـ القضاء والمجلس النيابي ـ لأن ذلك ليس مما يتفق مع آداب الإسلام في تصون المرأة والحفاظ على سمعتها وكرامتها(١).

٢ ـ إنّ الأساس في الولايات والوظائف العامة هو الكفاءة الدائمة، فالمرأة ـ كما أثبت علماء الأحياء ـ تتميز بخصائص جسمانية ونفسية معينة تجعلها أقل كفاءة من الرجل، فضلاً عن أنها تمر بعوارض تتكرر من شأنها ـ على فرض أنها لو تساوت مع الرجل ـ أن تعدمها أو تقلل من كفاءتها، وأن مبدأ المصلحة: «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح» يتحقق بحرمان المرأة من مزاولة الحقوق السياسية، وإن الذي يقتضيه الإنصاف هو أن المرأة وقد كلفتها الفطرة أعباء جساماً لا تكلف من أعمال التمدين إلا بما هو خفيف، ولا يمكن أن يفرض عليها أن تخرج من البيت كالرجال لتكون معهم على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء والإمامة والدفاع(٢).

٣ ـ ليس من المصلحة أن تشارك المرأة في المجالس النيابية لما يلي:

أ ـ لا تُقدَّمُ مصلحةُ المرأة في كونها نائبة عن الأمة في البرلمان على مصلحة استقرار حياتها الزوجية والأسرية، للتعارض الحتمي بين المصلحتين عند

---

(١) الدكتور عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٠٨.

(٢) الدكتور فؤاد أحمد: مبدأ المساواة ـ ص١٩٣-١٩٤. نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٩٦.

الجمع بينهما، فيصار عندئذ شرعاً تقديم مصلحة بقاء الحياة الزوجية والأسرية على مصلحة كون المرأة نائبة، فلا تولى عضوية مجلس الشورى.

ب ـ إن تولي المرأة لعضوية النيابة العامة في البرلمان فيه تعريض للمرأة للتهمة والمحاباة واستغلال المنصب النيابي لمنافع ذاتية، فضلاً عن تعرضها من قبل أبناء الأمة إلى الغمز واللمز وتشويه سمعتها، لأن الناس أَلِفُوا تولي الرجال لهذا المنصب. فالأولى والأصلح للمرأة أن تبتعد عن الاشتغال بالسياسة وتهتم بمصالح أسرتها ونفسها.

جـ ـ إن التحاق النساء المتعلمات وذوات المهن الرفيعة ـ كالمعلمات والطبيبات ونحوهما ـ في منصب النيابة العامة فيه إخلال بخدمة بنات ونساء مجتمعهن، لأنهن سينشغلن عنهن في السياسة ومعاناتها، فيحرم نساء المجتمع من خدماتهن النسائية، فتقدم مصلحة نساء وبنات المجتمع العامة على مصلحة النائبات الخاصة بالاشتغال في السياسة للتعارض الحتمي بين المصلحتين عند الجمع بينهما، فلا يَلِينَ عضوية البرلمان[1].

مناقشة وردود المجيزين:

١ ـ الممنوع ـ بالنسبة للمرأة ـ مزاحمة الرجال والخلوة المحرمة والتكشف والتهتك. لا شهود مشاهد الخير ومصالح الدين والدنيا في حدود الآداب الإسلامية، ولا شك أن القضاء بالحق من أفضل القربات[2]. ونحن نلحق عضوية المجلس النيابي بذلك، فالدفاع عن مصالح الشعب وعرض المشاكل العامة ومناقشتها ووضع الحلول لها، كل ذلك يدخل في باب رفع المعاناة والتيسير على الناس وذلك نوع من القربات أيضاً[3].

---

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود أبو حجير ـ ص٥٠٣-٥٠٤.

(٢) الدكتور إبراهيم عبد الحميد: نظام القضاء في الإسلام ـ ص٣٤.

(٣) الدكتور عبد الحميد الأنصاري: الشورى ـ ص٣٠٨.

٢ ـ أ ـ من الأدلة الثابتة في القرآن والسنة والتاريخ أن المرأة تمتلك من الكفاءة والقدرة ما يؤهلها أن تؤدي كثيراً من الأعمال التي يقوم بها الرجل وأن تمارس حقوقها السياسية، وإذا كانت هناك بعض العوارض تعترض المرأة، فهذه العوارض لا تلازمها في كل عمرها، بل تَفِدُ إليها في فترات محدودة وخلال مرحلة معينة ثم تزول، بل إن المرأة تكون ـ في بعض مراحل حياتها ـ خالية من كل هذه العوارض ـ وكما قلنا سابقاً ـ إن حياة الرجال لا تخلو من عوارض المرض والوهن والتعب والحالات النفسية مما لا يستدعي ذلك حرمانهم من تولي الولايات والوظائف العامة وممارسة حقوقهم السياسية.

ب ـ أما القول بأن مبدأ المصلحة: «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح» يتحقق بحرمان المرأة من مزاولة الحقوق السياسية. فهو قول مردود لا يُسَلَّمُ به، بل إن العكس هو الصحيح، حيث إن هذا المبدأ يتحقق بأن يمارس أصحاب الحقوق حقوقهم، فمن المصلحة ألا يكون هناك حائل يحول بين المرأة وممارستها حقها في الأمور السياسية وغيرها من الولايات العامة، إلا ما ورد فيه نص يمنع ذلك. كمنعها من تولي الإمامة العظمى بنص حديث رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

٣ ـ أ ـ ليس حتماً أن تكون المرأة متزوجة حتى تكلف برعاية الحياة الزوجية والحفاظ عليها، وليس حتماً أن يكون لها أولاد حتى تكلف برعايتهم، ويمكن أن يكون لها زوج وليس لها أولاد، ومن حق الزوج على زوجته رعاية الشؤون الزوجية، وهو الذي يملك هذا الحق وله حق التنازل عنه أو عن بعضه باتفاق وتراض بين الزوجين. إذن ليس حتماً أن تتعارض المصلحتان، مصلحة: أداء وظيفة الرعاية الزوجية والأمومة، ومصلحة أداء إحدى الولايات أو الوظائف العامة، حيث أنه ليس حتماً اجتماعهما لدى المرأة في آن واحد.

ونحن مع من يقول أن الوظيفة الأساسية للمرأة هي الأمومة وكونها زوجة، وأن أي عمل آخر يمكن أن تؤديه يأتي في المرتبة التالية، وقلنا ـ على افتراض ـ إذا تعارضت المصلحتان: مصلحة أداء الوظيفة الأساسية ـ الأصلية ـ ومصلحة تولي إحدى الولايات العامة، فعندئذ تقدم المصلحة المتأتية من أداء الوظيفة الأساسية على المصلحة المتأتية من أداء الوظائف الأخرى أياً كانت ولايةً عامة أو غير ذلك.

ب ـ الاتهام بالباطل، والغمز واللمز لا تصدر عن أناس يحاسبون أنفسهم عما يبدر منهم من قول أو عمل، وإنما يصدر عن أناس فقدوا الميزان الشرعي في تصرفاتهم، وما يمكن أن يوجه للمرأة من اتهام أو غمز ولمز أو تشويه سمعة ـ رغم التزامها بالآداب الإسلامية ـ يمكن توجيهه للرجال. فأمثال هؤلاء الناس لا يَسْلَمُ منهم رجل ولا امرأة، كبير أو صغير، صالح أو طالح.

فإذا كانت المصلحة تستدعي أن تؤدي المرأة دورها في إحدى مؤسسات الدولة العامة، فلا يُؤْبَهُ لمثل هذه الأقاويل، وإلا لما وجد لهذه المهام من يقوم بها من أبناء الأمة ذكوراً أو إناثاً خشية تَقَوُّلِ من لا يؤبه لقولهم.

جـ ـ ويجاب على القول: أن التحاق النساء المتعلمات وذوات المهن الرفيعة ـ كالمعلمات والطبيبات ونحوهما ـ في منصب النيابة العامة فيه إخلال بخدمة بنات ونساء مجتمعهن لأنهن سينشغلن عنهن في السياسة ومعاناتها من وجهتين:

الأولىٰ: أن عدد الوظائف التي تقع في دائرة الولايات العامة قليلة ومحدودة في المجتمع ومع قلتها فهي ليست مقصورة على النساء فقط، بل مشتركة بين الرجال والنساء، والمعتاد أن نصيب الرجال الأكثر والغالب، ومشاركة عدد قليل من النساء في هذه المناصب لا يُخِلُّ بخدمة بنات جنسهن. خاصة أن عدد النساء في مجالات هذه المهن قد أصبح كبيراً حيث

ساعد على ذلك انتشار العلوم ـ الطبية والهندسية والتعليمية بكل تخصصاتها وتفرعاتها ـ في أوساط الذكور والإناث من أبناء الأمة.

الثانية: ربما تتحقق مصلحة أعلى وأهم لجنس المرأة في المجتمع بتولي إحدى النساء لإحدى الولايات العامة، خاصة إذا كانت هذه الولاية لها علاقة في قضايا المرأة وما يتعلق بشؤونها الاجتماعية والسياسية وغيرهما من الشؤون الأخرى.

الدليل الثالث عشر: القياس:

وله عدة صور:

أ ـ يقول الدكتور ضياء الدين الريس:

«إن الصحابة بايعوا أبا بكر بالخلافة وقدموه على غيره، لأن الرسول عند مرضه قدمه على غيره، وعهد إليه أن يكون نيابة عنه إماماً للمصلين فقال الصحابة «رَضِيَهُ رسولُ الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا» أي إن الصحابة قاسوا الإمامة الكبرى، وهي الخلافة أي رئاسة الدولة في أمور الدين والدنيا على إمامة الصلاة»... ثم يتابع قوله: «إن البعض كان يرى أن تكون الخلافة بالانتخاب قياساً على ما صنعه النبي ﷺ مرة بصدد قيادة الجيش إذ تركها للانتخاب بواسطة المسلمين»[1].

ب ـ المرأة لا تصلح لأن تكون إماماً للناس في الصلوات الخمس وفي صلاة الجمعة والعيدين، فكذلك لا تصلح أن تكون من أهل الإمامة العظمىٰ والعلة هي الأنوثة[2].

---

(١) هذا الكلام نقله عن الدكتور الريس، الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه: مبادىء نظام الحكم في الإسلام هامش ص٧٧. نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص٢٢٥-٢٢٦.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٠٤.

جـ ـ المرأة لا تصلح للقضاء، فكذلك لا تصلح للإمامة العظمىٰ، والعلة الأنوثة والتي من مقتضاها انقيادها للعاطفة وسرعة التأثر وضعف العزيمة والوهن بسبب العوارض الطبيعية المتكررة[1].

د ـ إن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة لعلة الأنوثة، ولذلك جعلت القوامة على النساء للرجل، وجعل حق الطلاق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب[2].

الردود والمناقشة:

١ ـ يقول الدكتور عبد الحميد متولي في رده على ما نقله عن الدكتور ضياء الدين الريس:

«إنه لا يمكن أن يكون ثمة مكان للقياس في ميدان الأحكام الشرعية الدستورية في عصرنا هذا إذا رجعنا إلى الحالات التي أعمل فيه القياس فيما سبق من العصور في التاريخ الإسلامي، فإننا نجدها جميعاً مما لا يعقل أو يتصور أن تتكرر في عصرنا هذا، لأن إعمال القياس فيها مما يتعارض مع (المصلحة) بصورة بيِّنة فهل يعقل أو يتصور أن نقرر مثلاً في هذا العصر أن أحد الأفراد له الحق أن يتولى الإمامة العامة للمسلمين ـ أي رئاسة الدولة ـ لأنه تقررت صلاحيتُه أن يكون إماماً لهم في الصلاة؟ بعبارة أخرى هل يكون أمراً مقبولاً ومعقولاً في عصرنا أن نقيس إمامة الصلاة على رئاسة الدولة؟!

---

(١) المصدر السابق ـ ص٣٠٥.

(٢) الدكتور فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص١٩٣، وقد نقله عن فتوى لجنة الفتوى بالأزهر. عن المصدر السابق ص٣٠٥-٣٠٦.

وهل يمكن أن تتقبل في عصرنا العقول، أو أن يستقيم في الدولة سير الأمور إذا نحن قررنا جعل طريقة اختيار رئيس الدولة قياساً على طريقة اختيار قائد الجيش.

أليس من البين أن الأخذ بالقياس في مثل تلك الحالات مما يتعارض في هذا العصر مع حسن سياسة أو إدارة شؤون الحكم، أي مما يتعارض مع (المصلحة).

إذ يجب ألا يفوتنا أن القياس ـ كما يقول بحق بعض علماء الشريعة[1] ـ «لم يعتبر إلا لكونه يُظَنُّ فيه تحصيل المصلحة، فإذا انتفت بأن ترتب على العمل به مفسدة أو مصلحة مرجوحة تعين العمل بالمصلحة الراجحة»[2].

ويجيب الدكتور ماجد الحلو على مناقشة الدكتور متولي هذه بقوله:

«ونحن نرى ـ مع احترامنا لرأي أستاذنا ـ أنه إذا لم يكن هناك مجال للقياس في إطار أحكام الدساتير الوضعية التي نظمت الاختصاصات والحقوق تنظيماً كافياً شاملاً، فإن الأمر يختلف عن ذلك في مجال الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية نظراً لقلة هذه الأحكام، خاصة إذا كان المقيس عليه حكماً ورد في كتاب الله كحكم الشهادة.

أما الأمثلة المشار إليها للقياس في ميدان الأحكام الشرعية الدستورية، فهي ليست غريبة حتى في عصرنا الحديث إذا دققنا النظر وتحرينا في الكشف عن عللها، فقياس رئاسة الدولة على إمامة الصلاة فيما يتعلق بخلافة أبي بكر

---

(١) وهو الأستاذ محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٩٨١م ـ ص٣٢٧-٣٢٨. والدكتور محمد يوسف موسى: التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٨٦م.

(٢) د. متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ هامش ص٧٦-٧٧. نقلاً عن المرأة والحقوق السياسة في الإسلام ـ ص٢٢٦-٢٢٧.

رضي الله عنه، يقوم على أساس علة أكبر وأخطر مما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى.

هذه العلة التي من أجلها اختار رسول الله ﷺ أبا بكر لإمامة المسلمين في مسجده هي أنه كان أفضل المسلمين حكمة وتقوى، وليست مجرد الصلاحية لإمامة الصلاة على نحو ما شابه به لما صار إليه الحال الآن، بعد أن أصبحت إمامة الصلاة في المساجد وظيفةً بأجر، ومثل هذه العلة ـ وهي الفضل في الحكمة والتقوى ـ لا تزال تؤهل صاحبها لرئاسة الدولة، بل إن أكبر ما يصلح شأن أية دولة إسلامية أن يتولى أمرها أكثر أبنائها فضلاً في الحكمة والتقوى.

أما قياس اختيار الخليفة على اختيار قائد الجيش بالانتخاب، فإنه كذلك جائز القبول إذا كان الانتخاب نزيهاً مُبَرّأً من العيوب، وكانت شروط الصلاحية متوفرة في كل من المرشحين والناخبين، بل إن هذه هي أحدث الطرق الديمقراطية في اختيار رؤساء الدول. وعلة القياس: هو وجود أكثر من شخص صالح للولاية مع أهمية رضا المرؤوسين عن الرئيس بالنسبة لحسن سير الأمور العامة والتعاون على إنجازها»(١).

ويجيب السيد مجيد محمود أبو حجير على شبهة الدكتور متولي فيما نقله عن الأستاذ محمد شلبي والدكتور محمد يوسف موسى بقوله: «والحق أن العبارة التي نقلها الدكتور متولي عن الأستاذ الشلبي منقوصة! وعبارته الكاملة كالتالي: «وأما تعارض المصلحة مع القياس، فإن كان القياس شبيهاً قدمت عليه لأن ذلك لم يُعتبر إلا لكونه يُظن فيه تحصيل المصلحة، فإذا انتفت ـ بأن ترتب على العمل به مفسدة أو مصلحة مرجوحة ـ تعين العمل بالمصلحة

---

(١) د. ماجد الحلو: الاستفتاء الشعبي ـ هامش ص٣٣١-٣٣٢ عن المصدر السابق ـ ص٢٢٧-٢٢٨.

الراجحة، وإن كان مناسباً فينظر في مصلحته التي عمل به من أجلها، فإن كانت راجحة ـ وهو لا يزال يحصلها ـ فلا عمل للمصلحة في مقابلته، وإن كانت مرجوحة أو أصبح لا يحصل مصلحته بل يترتب على العمل به مفسدة أُلغي وعمل بما يجلب المصلحة»[1].

وواضح من قول الأستاذ الشلبي أنه كان في معرض إثبات قاعدة أجراها علماء أصول الفقه (الحنفية والمالكية) في تحصيل المصالح الراجحة، ولو بترك العمل بالقياس عند تعارضه معها وذلك معالجة لغلو القياس، وليس معنى عملهم هذا ترك عين دليل القياس (المصدر التشريعي الرابع بعد القرآن الكريم ثم السنة ثم الإجماع)، بل هو ترك الأخذ بحكم القياس في المسائل التي تعارضت معه فيها المصالح الراجحة ـ أي العامة ـ بحيث أنه لو عُمل بالقياس المتعارض في حكمه معها ـ في هذه الحالة ـ لأدى إلى تعطيلها وإلحاق المشقة والحرج بالناس. والشارع الحكيم ينفي عنهم ذلك بإيجاب هذه المصالح تخفيفاً عليهم ورفعاً للحرج والمشقة عنهم في كثير من تشريعاته وقواعده العامة.

وهذا هو المعنى الحقيقي الذي قصده الدكتور محمد يوسف موسى ـ أيضاً ـ في قوله الذي نقله عنه الدكتور متولي انتقاء غير موضوعي ولا أمين.. بل نرى الدكتور محمد يوسف موسى يعلل العمل بالقياس ووجوب الأخذ به لكونه حجة، بقوله: «يرى جمهور الفقهاء ـ ورأيهم هو الحق ـ أن نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا تفي بأحكام كل ما يحدث من الحوادث والمسائل، وكل ما يجدّ من المشكلات، وقد رأينا أن الإجماع يكاد يكون متعذراً حصوله، كلما جدّت مسألة تتطلب بيان حكمها الشرعي، فلم يبق إلا أن يكون هناك أصل آخر للأحكام الشرعية يلجأ إليه الفقيه وحده دون حاجة

---

(١) الأستاذ محمد الشلبي: تعليل الأحكام ـ ص٣٢٧-٣٢٨.

إلى الاجتماع بغيره، وهذا الأصل هو القياس الذي لجأ إليه الفقهاء في كل عصر من عهد الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً»[١].

٢ ـ يقول الأستاذ ظافر القاسمي:

«أما الحجة الثانية، وهي عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة، وأن عدم جواز إمامتها في الخلافة أولى، لأن من واجبات الخليفة أن يؤمهم في الصلاة، فقد ردوا عليها بأن الصلاة عمل ديني خالص، بينما الإمامة عمل ديني سياسي، والفارق بينهما واضح، وما يمنع أحدهما لا يصح أن يكون دليلاً على منع الآخر»[٢].

وأجيب عن هذا القول بما يلي:

«إن هذا القياس قياس أولوي جلي وبيانه: أنه إذا منعت المرأة من تولي إمامة المسلمين في الصلاة وهي أمر ديني لعلة (أنوثتها) فإن هذه العلة أشد تحققاً ـ أي وضوحاً وظهوراً ـ وآكد حرمة، في منع المرأة تولي رئاسة الدولة العامة، لأنها رئاسة على الدين والدنيا معاً، فيلحق منعها عن رئاسة الدنيا بمنعها عن رئاسة الدين، بدلالة النص لاشتراكهما في نفس الأثر وهو (الأنوثة) التي تعتبر مدار الحكم والعلة المستوجبة له. وهذا من أقوى وجوه الأقيسة وهو (القياس الجلي)»[٣].

٣ ـ نسلم أن المرأة لا تصلح لأن تكون إماماً للناس في الصلوات ولا نسلم أن العلة هي الأنوثة، فقد يكون هذا من باب التعبد، ولكن المرأة تصلح أن تكون إماماً للنساء.

---

(١) التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي ـ ص٣١-٣٢. المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٣٣-٢٣٦ للسيد مجيد محمود أبو حجير.

(٢) نظام الحكم في الشريعة الإسلامية ـ جـ١ ص٣٤٢.

(٣) السيد مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٣٠-٢٣١.

وحتى لو سلمنا بأن العلة هي الأنوثة، نقول: إنه قياس مع الفارق، فالصلاة عبادة محضة لها شروطها الخاصة، والإمامة العظمىٰ من باب الولايات التي لها شروطها المختلفة عن الصلاة فقياس الإمامة العظمىٰ على الصلاة قياس غير مسلم، وإذا قيل أن من شروط الإمامة العظمىٰ أن يكون الإمام أهلاً لإمامة الناس في الصلوات، والمرأة لا تصلح لذلك بل هي ممنوعة من حضور المساجد(١).

قلنا: لا نُسَلِّمُ بهذا الشرط، إذ لا دليلَ عليه، فإمامة الخليفة أو نائبه في الصلاة ليست شرطاً لصحة الصلاة، إذ لكل مسلم ـ غير الصلاة الجامعة ـ أن يؤدي الصلاة بمفرده ـ كما أن للمسلمين أن يختاروا بأنفسهم إمامهم في الصلاة الجامعة ـ وأما دور الخليفة في هذا المجال فينحصر في السهر على إقامة الصلاة وصيانة المساجد ورعايتها.

وكون التقليد في أول الأمر جرى على أن يؤم النبي ﷺ المسلمين في الصلاة وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون. وكانت إمامة أبي بكر رضي الله عنه للمسلمين في الصلاة من الأسباب التي استند إليها الصحابة في إيثاره بالخلافة(٢). إلا أن كل ذلك لا يعني أن ذلك من شروط صحة الصلاة.

ثم إنه لو سلمنا بأن لابد أن يؤم الخليفة المسلمين، فالمعروف أنه يكتفي بأن يعين الخليفة الأئمة على المساجد نواباً عنه لأنه لا يستطيع حضور كل المساجد وذلك يتأتى من المرأة عن طريق نوابها كما فعلت السيدة عائشة حينما أنابت ابن الزبير في الصلاة(٣).

٤ ـ وأجيب عن الاحتجاج بقياس عدم صلاحية المرأة للإمامة العظمىٰ على عدم صلاحيتها للقضاء من وجهين:

---

(١) مذكرة الشيخ أحمد الفاضل في نظام الحكم ـ ص٥٥.

(٢) الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث ـ ص٣٧٠.

(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ـ ص٣٠٥.

الوجه الأول: وهو لأصحاب الاتجاه الثالث في تولي المرأة للولايات العامة: وهم يسلمون بأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمىٰ لأنها تتطلب الحزم والعزم والإقدام وهذا ما لا يتوفر للمرأة، ولا يسلمون بتأثير الأنوثة في ولاية القضاء فلا يصلح علة، بل هو وصف طردي لا تأثير له، إذ قد ثبت بالإجماع عدم تأثيرها في الولايات الخاصة فكذا القضاء لأن المناط إنما هو القدرة على الولاية دون نظر لعموم أو خصوص[1].

الوجه الثاني: وهو لأصحاب الاتجاه الثاني:

وهم لا يسلمون بالقياس ولا المقيس ولا المقيس عليه ـ فقد ثبت أن المرأة تصلح للقضاء ـ كما هو اتجاه المذهب الثالث ـ والأنوثة لا تمنعها من الحكم والفصل، وكذلك فهي تصلح للإمامة العظمىٰ لأن المناط إنما هو القدرة على الولاية دون نظر لعموم أو خصوص الولاية، والقدرة موجودة عند المرأة، ثم إنه لا يشترط في الخليفة أن يكون قاضياً[2].

٥ ـ وأُجيب عن الاحتجاج بالتمييز بين الرجل والمرأة لعلة الأنوثة بما يلي:

أولاً: لا يجوز في ميدان الأحكام الدستورية إعمال القياس باعتبار أنه صورة من صور الاجتهاد فلا يعقل أن نقرر اليوم صلاحية أحد الأفراد لرئاسة الدولة قياساً على صلاحيته لأن يكون إماماً في الصلاة، إن استخدام القياس في مثل هذه الأمور استخدام لا يتفق مع حسن السياسة والمصلحة وتدبير الأمور. والقياس حتى في نظر علماء الشريعة ما اعتبر دليلاً إلا بكونه مظنة لتحقيق المصلحة[3].

---

(١) مذكرة الدكتور إبراهيم عبد الحميد في نظام الحكم في الإسلام ـ ص٣٤.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٠٥.

(٣) الدكتور فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة ـ ص٢٢٥. نقلاً عن المصدر السابق ص٣٠٦.

ولهذا فالإمام الطبري لم يأخذ بالقياس في مسألة القضاء على الإمامة، قائلاً: «إن المرأة كالرجل، صالحة في الأصل لتولي الأحكام والفصل بين الناس، وهذا حكم عام لا يخصصه إلا نص.. وأن إلحاق القضاء بالإمامة يعتبر تخصيصاً بلا مخصص»[1]،

ثانياً: إن القاعدة العامة هو مبدأ المساواة ـ بين الرجل والمرأة ـ وأن ما ورد من التفرقة بينهما في بعض الأحكام الشرعية: يعد استثناء لهذا المبدأ ولا يجوز القياس على الاستثناء طبقاً للرأي الراجح بين علماء الفقه الإسلامي.

وينقل الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٨٨٤، عن الشيخ عبد الوهاب خلاف قوله: «ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه» من كتابه (الاجتهاد بالرأي) و(الاجتهاد والتقليد) ـ ص٣٠[2].

ثالثاً: مناقشة الفارق الطبيعي أو (الأنوثة)[3]:

إن الكلام عن الأنوثة ونتائجها يدخل في نطاق علم النفس وإذا رجعنا إلى ما كتب في هذا الشأن فإننا نجد الآتي:

أ ـ إن الرسالة الطبيعية والأساسية للمرأة إنما هي الأمومة.

ب ـ ليس هناك أي دليل علمي يثبت أن المرأة أقل من الرجل عقلاً أو جسداً أو نفساً وأن الفروق النفسية مردها المجتمع والتوجيه الذي يتلقاه كلٌّ من الرجل والمرأة.

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٨٦٨ عن المصدر السابق ـ ص٣٠٦.

(٢) عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٠٦.

(٣) عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ص٣٠٧.

جـ ـ إن العاطفة تلعب دوراً كبيراً في توجيه النشاط العقلي والنفسي للمرأة.

ولكن يجب أن لا تفوتنا أن هذه ـ أي العاطفة ـ من السمات التي لا تظهر إلا في حالة الأنوثة الكاملة ـ فهناك كما يقول الدكتور عبد الحميد متولي: عوامل كثيرة من شأنها أن تُضْعِفَ روحَ الأنوثة لدى المرأة نذكر منها نوع العمل الذي تزاوله، والوراثة، وكذلك السن.

ثم إنه فيما يتعلق بالنشاط السياسي للمرأة يفوت أولئك الناقدين، أنها أقلية ضئيلة نسبياً من النساء هي التي سوف تستطيع ـ بحكم الاستعداد والمقدرة والسن وفراغ الوقت ـ أن تزاول هذا النشاط السياسي مزاولة فعلية وغالبية هؤلاء ممن تخلصن من أعباء الأمومة نظراً لما بلغن من سن متقدمة، أو لأنهن أرامل أو عاقرات(١).

ولهذا ومهما كانت المبررات فإنها لا تصلح أن تكون مبرراً لحرمان المرأة من حقوقها السياسية، وإنما يجب أن يكون مرد ذلك إلى مقتضيات الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتيار الرأي العام ومبادىء العدالة وعلى هدى من المبادىء والقواعد الإسلامية العامة(٢).



(١) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٩٠٥. نقلاً عن الشورى وأثرها في الديمقراطية ص٣٠٧.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٠٧.

الفصل الثاني

أدلة وحجج أصحاب الاتجاه الثالث

والردود عليها ومناقشتها

وهؤلاء يرون أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية باستثناء تولِّيها رئاسة الدولة، ويستدلون على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: المساواة بين الرجل والمرأة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالآية تفيد أن للمرأة حقوقاً في مقابل الواجبات المفروضة عليها، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

جـ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

د ـ قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ـ تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمٰن: «وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمالُ إنسانية المرأة ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق وما تتحمل من تكاليف وتبعات، وأن مناط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل»[1].

---

(١) الدكتور فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص١٩٧. وقد نقله عن «المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة» محاضرة بالموسم الثقافي العام الجامعي ١٩٦٦-١٩٦٧م بجامعة أم درمان، للدكتورة عائشة عبد الرحمٰن ـ ص٧. نقلاً عن كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ـ ص٣١٠.

ـ ويضيف الأستاذ محمد عزة دروزة: «وقد أقسم الله في أول تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى في كل ما يتصل بشؤون الدنيا والدين، وأن ذلك يدل على نظرة الله المتساوية لهما. فيقول عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٣-٧][١].

هـ ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [التوبة: ٧١].

فهذه الآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والالتزام[٢].

و ـ قولـه تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. . . ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

يقول ابن العربي: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ قولٌ عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن على ما بيناه في أصول الفقه، إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد»[٣].

---

(١) محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنة ـ ص٢٩. نقلاً عن الشورى للأنصاري ـ ص٣١٠-٣١١.

(٢) د. عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣١٠. نقلاً عن مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ـ ص١٩٦. نقلاً عن الأستاذ الشيخ رشيد رضا: نداء الجنس اللطيف ـ القاهرة ـ ١٩٦٧ ـ ص٧.

(٣) أحكام القرآن ـ جـ٣ ص١٣٦٧

ز ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1] [الأحزاب: ٣٥].

ح ـ قوله تعالى: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

ط ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور: ٦-٩].

وهذه الآية دليل على التسوية بين الزوج والزوجة في براءة الذمة وفي قوة اليمين.

ي ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ [النساء: ٩٧-١٠٠].

وفي هذه الآية دلالة على مشاركة المرأة الرجال في وجوب الهجرة من أرض الكفر ما لم تكن من المستضعفين.

---

(١) القانتين والقانتات: المطيعين والمطيعات.

وقال الزين بن المنير: «الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف بل على المساواة»[1].

ك ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

ـ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي هاتين الآيتين دلالة على أن الحدود المنصوص عليها في الشريعة واحدة بالنسبة للرجل والمرأة، وكذلك الأمر في أحكام الديات واحدة لا تفرق بين رجل وامرأة[2].

ل ـ يقول المصطفى ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[3].

م ـ يقول الإمام ابن رشد: «الأصل أن حكمهما واحد (أي الرجل والمرأة) إلا أنْ يَثبتَ في ذلك فارق شرعي»[4].

ـ ويقول الإمام ابن القيم: «قد استقر في عُرْفِ الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء»[5].

وللمرأة ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئاً عن ذمة الرجل المالية، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أبٍ أو زوج أو أخ[6].

---

(١) انظر فتح الباري ـ جـ٣ ص٤٢٥.

(٢) مذكرة جماعة الاخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية ـ ص٢.

(٣) رواه أبو داود. انظر صحيح الجامع الصغير ـ حديث رقم٢٣٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ جـ٦ ص٢٩١. سنن البيهقي جـ١ ص١٦٨. العجلوني: كشف الخفا ـ جـ١ ص٢٤٨.

(٤) بداية المجتهد ـ جـ١ ص١٧٢.

(٥) اعلام الموقعين ـ جـ١ ص ٩٢. نقلاً عن كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ١ ص٧٠ ـ دار القلم ـ الكويت ـ ط٤ ـ عام ١٩٩٥م.

(٦) مذكرة جماعة الاخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية ـ ص٤.

مناقشة ورود المانعين:

١ ـ قوله تعالى في الآية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وردت في سياق آيات الطلاق والسياق مقصور على الحقوق الزوجية فليست دليلاً على منح الحقوق السياسية.

٢ ـ فيما يتعلق بالآيات التي وردت في أدلة المجيزين فيمكن القول بأنها وإن قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة إلا أنها لا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها، وإنما هي تتناول أمور التكليف وأنها مناطة بالعقل ثم إنها تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنساني بين الناس ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة[١].

وهذا القول كما يتناول الآيات المذكورة يتناول حديث رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال».

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ... ﴾ كذلك لا يدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في الولايات العامة، لأن ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقتضي أن يكون الرجل والمرأة متساويين في كل المراتب كما لا يتساوى الرجال في هذه المراتب[٢].

٣ ـ أما فيما يتعلق بما ورد على لسان ابن رشد وابن القيم، فيمكن القول أن الأدلة الشرعية التي وردت في أقوال أصحاب الاتجاه الأول من الكتاب والسنة وغيرهما تمثل الفارق الشرعي في عدم أهلية المرأة لممارسة الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجال.

---

(١) الدكتور فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص٢٣٠. نقلاً عن الشورى للدكتور عبد الحميد الأنصاري ـ ص٣١١.

(٢) المصدر السابق ـ ص٢٢٩.

٤ ـ صحيح أن ذمة المرأة المالية كاملة كما هو الحال بالنسبة للرجل وأن تصرفاتها في هذا الجانب نافذة بإرادتها الذاتية إلا أن هذا الأمر خاص في الأمور المالية ولا يعني مساواة الرجل والمرأة في الحقوق السياسية.

الدليل الثاني: المسؤولية الإيمانية:

إن مسؤولية المرأة الإيمانية في الحياة كمسؤولية الرجل سواء بسواء، فهي مأمورة كالرجل بالإيمان بالله وبملائكته واليوم الآخر والكتاب والنبيين...

وهي مسؤولة عن تصديقها وإيمانها بالله والرسول وإن خالفها أقرب الناس إليها.

وقد ضرب الله مثلاً للذين كفروا بامرأتين كما ضرب مثلاً للذين آمنوا بامرأتين أخريين. يقول تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١٠-١٢].

وكذلك هي مأمورة كالرجل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام إن استطاعت إليه سبيلاً، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليها واجب الولاية لجماعة المسلمين.

يقول تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] [التوبة: ٧١].

---

(١) مذكرة جماعة الإخوان المسلمين في جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية ـ ص٣.

ويقول تعالى: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

مناقشة وردود المانعين:

صحيح أن الآيات الواردة تؤكد مسؤولية المرأة الإيمانية التي تساوي مسؤولية الرجل الإيمانية سواء بسواء، وأنها مسؤولة عن إيمانها وأداء واجباتها الدينية ـ عقائدية كانت أو أخلاقية ـ التي أمرت بها الشريعة الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للرجل، ولكن لا علاقة لها بالمسؤولية السياسية ولا يعني أن يصبح لها الحق بممارسة الأمور السياسية.

وقد ورد الكلام أثناء مناقشة الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾ وذلك في الدليل الأول من أدلة المجيزين: «أن الآية لا تدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في الولايات العامة، لأن ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقتضي أن يكون الرجل والمرأة متساويين في كل المراتب كما لا يتساوى الرجال في هذه المراتب»[1].

الدليل الثالث: تكريم الإسلام للمراة:

لقد كرم الإسلام المرأة تكريماً يليق بها وبمهمتها في الحياة، وجاءت الآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ بهذا التكريم الذي كانت تفتقده قبل رسالة الإسلام الحنيف، ومن ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وبنو آدم تشمل الجنسين الرجل والمرأة على قدم المساواة.

---

(١) الدكتور فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص٢٣٠.

ب ـ قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فهذا القضاء الرباني على عباده المؤمنين يشمل الوالدين الأب والأم في حسن التعامل معهما وإكرامهما ووجوب رعايتهما الرعاية اللائقة بهما في الحياة الدنيا.

جـ ـ وقد خص الإسلام المرأة سواء أكانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو وليدة ببعض الخواص التي تستدعي الرجل زوجاً كان أو أباً أو أخاً أو ابناً أو سيداً أن يزيد في إكرامها وحسن صحبتها والوصاية فيها خيراً والإحسان إليها ورعايتها الرعاية التي تليق بها كإنسانة موفورة الكرامة والمقام.

ومما ورد في السنة النبوية الشريفة بهذا الشأن:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: مَنْ أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[١].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»[٢].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كُنَّ له ستراً من النار»[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري ـ كتاب الأدب ـ باب من أحق الناس بحسن الصحبة ـ جـ١٣ ص٤. مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب بر الوالدين وأنهما أحق به ـ جـ٨ ص٢).

(٢) الطبراني.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان. انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٢٤٨.

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... استوصوا بالنساء خيراً»[1].

٥ ـ عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»[2].

الرد:

إن التكريم الوارد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لاينافي حرمان المرأة من بعض الحقوق ـ كالحقوق السياسية ـ لعدة أسباب، منها طبيعة تكوينها الخلقي، والحفاظ على سمعتها ومكانتها الاجتماعية التي تتأثر باختلاط المرأة بالرجال إذا ما زاولت الحقوق السياسية مع الرجال جنباً الى جنب.

الدليل الرابع: الأهلية للولايات العامة:

أ ـ قول الله تعالى على لسان بلقيس ملكة سبأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [النمل: ٣٢-٣٤].

ومن ذلك يتبين أن المرأة تستطيع أن تبدي الرأي السليم وتشارك في العمل السياسي وتمارس أعباءه[3]. وأن من النساء من تحملت أعباء الملك

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب النكاح ـ باب الوصاية بالنساء ـ جـ١١ ص١٦٢. مسلم: كتاب الرضاع ـ باب الوصية بالنساء ـ جـ٤ ص١٧٨).

(٢) وليدة: أمة «مؤنث عبد مملوك». رواه البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ـ جـ١١ ص٣٨.

(٣) الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ـ ص٦١.

وإدارته على أساس الشورى، فللمرأة من حصافة الرأي، وسبر أغوار النفوس، وعدم الاعتداد بما يبديه الأتباع والأشياع من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم، وعدم الاكتراث بغيرهم، وإدراكها أن هذا الموقف عرف من المروجين للمتبوعين، سيراً وراء ما يدركون من رغباتهم غير مقدرين الحقائق، ولا مخلصين النصح والإرشاد، وإن هذا يدل على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسة[1].

ب ـ الرسول ﷺ أقر للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب لأنه قبلَ أمانَ أم هانىء لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتله فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أَجَرْتُه. فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء»[2].

يقول الأستاذ عبد الله كنون:

«والأئمة كلهم على إجازة أمان المرأة للحربي، عملاً بهذا الحديث وبالحديث الآخر الذي هو أعم دلالة منه[3]: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير أقصاهم، وهم يَدٌ على من سواهم»[4].

---

(١) الدكتور فؤاد أحمد: مبدأ المساواة ـ ص١٩٨-١٩٩. نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص ٤٦٧. انظر: القرآن والمرأة للشيخ محمود شلتوت ـ ص٨٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم: (البخاري ـ كتاب: فرض الخمس ـ باب أمان النساء وجوارهن ـ جـ٧ ص٨٣. مسلم ـ كتاب: صلاة المسافرين ـ باب: استحباب صلاة الضحى ـ جـ٢ ص١٥٨).

(٣) مفاهيم إسلامية ـ دار الثقافة ـ الدار البيضاء ـ المغرب ـ ص١٠٢.

(٤) سنن أبي داود جـ٣ ص٨٠-٨١. سنن البيهقي جـ٨ ص٢٩. قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين جـ٢ ص١٤١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٨٥-٢٨٦.

ـ وقد أجارت زينب ابنة الرسول ﷺ زوجها السابق أبا العاص بن الربيع عندما قالت: «أيها الناس إني أجرت أبا العاص بن الربيع، فقال الرسول ﷺ: إنه يجير على المسلمين أدناهم وقد أجرنا من أجرت»[١].

جـ ـ بيعة النساء: أن النبي ﷺ بايع وفد الأنصار في العقبة الثانية وكان من بينهم امرأتان.

وفي هذا يقول الدكتور فؤاد عبد المنعم: «ففي هذه البيعة شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادىء الإسلام ورسوله، وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسية»[٢].

د ـ عمل الرسول ﷺ بإشارة زوجه أم سلمة يوم الحديبية[٣].

المناقشة والردود:

نلحظ من الحوار والمناقشة أن كلاً من الفريقين ـ المانعين والمجيزين ـ تبنى أدلة تؤيد موقفه من مشاركة المرأة في شؤون الأمة السياسية، وذلك في أهليتها لمزاولة هذه الأمور أو عدم أهليتها لذلك.

ومن ردود المانعين على أدلة المجيزين في هذا الأمر ما يلي:

١ ـ أن ذكر القرآن لملكة سبأ لا يعني جواز إمامة المرأة لأنه في معرض الحكاية لا التشريع، وحتى لو سلم بأنه تشريع فهو تشريعُ مَنْ قبلَنا وليس لنا إلا بدليل ولا دليل على ذلك[٤].

---

(١) انظر سنن البيهقي ـ جـ٩ ص٩٥-٩٦.

(٢) مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص٢٢٣. نقلاً عن الشورى للدكتور عبد الحميد الأنصاري ص ٣١٢.

(٣) البخاري ـ كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط جـ٦ ص٢٥٧ وما بعدها.

(٤) الدكتور عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣١١.

فليست هذه الآيات دليلاً على منح المرأة الحقوق السياسية لأنها آيات مكية القصد منها التوحيد لا التشريع، علاوة على تثبيت النبي ﷺ إزاء ما يلقاه من أذى قومه وعنتهم، وإصرارهم على الكفر، وإعراضهم عنه، وإخباره بأن حال الأمم السابقة مع أنبيائهم كحاله، فالغرض من المستدل بها، هو بيان أن ملكة سبأ قد آمنت بالله وبوحدانيته، ولكنها لا تتعلق بالحقوق السياسية»(١).

٢ ـ يقول الدكتور عبد الغني محمود:

«الاستدلال بإقرار الرسول ﷺ الأمان لا بنته زينب وأم هانىء لا يدل على جواز إسناد الولايات العامة للمرأة، لأن أمان زينب كان لزوجها أبي العاص بن الربيع، وأمان أم هانىء كان لرجل أو رجلين من أحمائها، فهذه حوادث فردية، وحرصاً على الروابط العائلية لم يشأ الرسول ﷺ تمزيقها، لعل الله يهدي من استجار بهما في الإسلام، خاصة أن الأمان شرع لسماع كلام الله لعل ذلك يكون سبيلَ هدايةٍ للكافرين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة: ٦].

فالأمان في جوهره سبيل من سبل الدعوة الإسلامية، علاوة على ذلك فإن أمان أم هانىء وزينب يدخل في الأمان الفردي، وقد ذهب المالكية إلى أن أمان الأفراد ـ وعلى الأخص النساء والصبيان ـ لا ينفذ إلا بموافقة الإمام»(٢).

---

(١) الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص٢٢٩-٢٣٠. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٣٣.

(٢) حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الأسلامية ـ ص٦٣. وانظر الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي ـ دار صادر ـ بيروت ـ جـ٣ ص١٢٣. نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٨٦.

ـ ويقول الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: «إن ما صدر عن الرسول ﷺ من إجارة أم هانيء لحربي، صدر بمقتضى إمامته للمسلمين، ولا يعد تشريعاً عاماً ملزماً لكل زمان ومكان، وليست الإجارة من الحقوق السياسية»[1].

٣ ـ وقد يناقش الاستدلال ببيعة النساء بأن هذا الأمر كان استثناء من القاعدة، فالبيعة التي كان يبايعها النبي ﷺ الرجال كانت على الإسلام والجهاد بعكس بيعته ﷺ النساء، فقد كان يبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن، ولا يعصين في معروف كما حصل بعد فتح مكة[2].

إلا أن الفريق الآخر (المجيزون) أجاب على هذه المناقشة بما يلي:

أ ـ في فتح مكة لم يكن الموقف موقف دفاع ونصرة وخصوصاً من أناس يريدون الدخول في الإسلام. فلذلك كانت بيعة النبي ﷺ الرجال والنساء واحدة، فقد بايع الرجال على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبايع النساء على ذلك وزاد فيها الأمور التي ذكرتها آية البيعة.

ولذلك قالت هند بنت عتبة للرسول ﷺ: «والله إنك لتأخذ علينا ما لا تأخذه على الرجال»[3].

ب ـ أنه مع التسليم باختلاف البيعتين فإنه لا يعني ذلك أن الإسلام لا يمنح المرأة حقوقها السياسية. وعدم مبايعة الرسول ﷺ النساء على الجهاد، لأن الجهاد واجب الرجال في الدرجة الأولى وهو من باب الفروض الكفائية[4].

والمهم عندنا أن الرسول ﷺ بايع النساء وهذه حقيقة تاريخية بنص الآية، واختلاف طبيعة بيعة النساء عن الرجال لا يغير من الحقيقة شيئاً ما دام

---

(١) مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص٢٣٠. نقلاً عن المصدر السابق ص٢٨٧-٢٨٨.

(٢) الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣١٢.

(٣) المصدر السابق ص٣١٣.

(٤) المصدر السابق ص ٣١٣.

«مبدأ البيعة» قائماً. ولهذا يقول الاستاذ ظافر القاسمي: (إن هذا الواقع التاريخي والفقهي لا يغير من حقيقة الحكم الشرعي شيئاً، فليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية وهما المصدران الرئيسيان للشريعة ما يمنع المرأة من أن تشارك الرجل في البيعة، بل نرى العكس في قوله تعالىٰ في آية بيعة النساء: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ كما نرى في السيرة النبوية أن دار الأرقم كانت تجتمع فيها النساء والرجال في مكة. فما هي الأسباب التي دعت - فيما بعد - الى استبعاد النساء من البيعة؟ الذي يبدو لي هو أن المجتمع الإسلامي في الصدر الأول، كانت تغلب عليه طبيعة الحرب والأعمال العسكرية، فقد واجه أبو بكر أمرين عسكريين خطيرين، أولهما حروب الردة، وثانيهما بعث أسامة إلى الشام، وكانت الحياة العامة في الصدر الأول إما حرباً وإما تهيؤاً لحرب، ولم تكن الحرب من شأن المرأة وإن كانت لها فيها مشاركة، كمداواة الجرحى والإطعام والسقاية. وإذا شاركت فيها كما وقع في بعض المعارك فذلك استثناء لا قاعدة. إن طبيعة المجتمع هذه قد هيمنت عليها شؤون الحرب في كل شيء حتى امتد ذلك إلى البيعة)[1].

ورد المانعون على هذه المناقشة بما يلي:

مع التسليم بحق المرأة في البيعة إلا أن غاية ما تدل عليه هو جواز أن تدلي المرأة بصوتها في الانتخابات ولا يلزم من حقها في الانتخاب أن يكون لها الحق في الولايات العامة[2].

٤ - ويناقش الاستدلال بمشورة أم سلمة للرسول ﷺ في الحديبية بما نوقش به الاستدلال ببيعة النساء السابق. وخاصة بأن هذا الأمر كان استثناء من القاعدة.

---

(١) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - ص٢٧٨. نقلاً عن الشورى للدكتور عبد الحميد الأنصاري - ص٣١٣-٣١٤.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية - ص٣١٤.

الدليل الخامس: المرأة وبلوغ الكمال

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمرآن»[1].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «لم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران» استدل بهذا الحصر على أنهما نَبِيّتان لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة. والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك. والله أعلم.

وعلى هذا فالمراد مَنْ تَقدَّمَ زمانَهُ ﷺ ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه. . .

قال القرطبي: «الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك».

وقال عياض: «الجمهور على خلافه». وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها.

وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء. قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء، كذا قال!!

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري ـ كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ جـ٧ ص٢٥٨. مسلم كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ جـ٧ ص١٣٢).

وقد نقل عن الأشعري: أن من النساء من نُبِّيء وهن ست: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم. والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي أو بإعلام عما سيأتي فهو نبي. وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى، من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن.

وذكر ابن حزم في «الملل والنحل» أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة. وحكى عنهم أقوالاً ثالثها الوقف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا﴾ قال: وهذا لا حجة فيه، فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط. قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لهن من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك. قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ فدخلت في عمومه والله أعلم.

ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم التي كانت فيه، وكانت فراستها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت: «قُرةُ عينٍ لي»[1].

وهذا الحديث يلفتنا إلى عدة أمور[2]:

أولاً: توفر الاستعداد الفطري للكمال لدى الرجل ولدى المرأة، أي أن الكمال غير ممتنع على المرأة وليس قاصراً على الرجل. وإذا كان الكمال ممكناً فبلوغ درجات في طريق الكمال أكثر إمكاناً.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ جـ٧ ص٢٥٨-٢٥٩. وما ورد بين قوسين من قول عياض قد ورد في فتح الباري ـ جـ٧ ص٢٨١. نقلاً عن كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة للسيد عبد الحليم أبو شقة ـ جـ١ ص٣١٢-٣١٣.

(٢) عبد الحليم أبو شقة ـ كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ١ ص٣١٢-٣١٥.

ثانياً: إذا كان الكمال ممكناً (بالفطرة) فيمكن زيادة احتمالاته بالتربية والتوجيه وبالجهد والاكتساب، كما هو الشأن مع الرجال. وعليه فينبغي اهتمام المرأة بعنصر الاكتساب لتحقيق الكمال وينبغي فتح مجالات التربية والتوجيه و جميع المجالات التي ترفع من قدرات المرأة وتصقل استعدادها الفطري وتزكيه.

ثالثاً: هناك تساؤل يلح علينا: هل الحديث الشريف يشير إلى الكمال الذي عرف وظهر واشتهر، بمعنى اشتهر بالكمال من الرجال كثير ولم يشتهر من النساء إلا . . .؟ أليس ضرب المثل في القرآن الكريم بمريم بنت عمران وبآسية امراة فرعون مما يشجع على هذا التساؤل؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١١-١٢].

رابعاً: إذا كان اكتمال النساء قليل في المجالات العامة ـ أي التي يشارك فيها الرجل ـ كالعبادة والتعليم والدعوة والجهاد، ولذلك اشتهر بالكمال من الرجال كثير ولم يشتهر من النساء إلا القليل. فهناك اكتمال للنساء كثير في المجالات النسائية المحضة، في الإرضاع والحضانة ورعاية الزوج وتربية الأولاد وما يتبع ذلك من نشاطات متعددة.

وهذه مجالات تتميز بأنها مجهولة وتتم في خفاء بعيداً عن أعين الناس، وبعيداً عن ذكر الناس. أي أن المرأة هنا تمثل الجندي المجهول ـ وكما أن الجندي المجهول له درجات متصاعدة، فهناك المتوسط وهناك الجيد وهناك المبدع ـ فكذلك المرأة في أسرتها تتفاوت درجة إحسانها حتى يصل كثير منهن لدرجة الكمال.. والأمم كلما ارتقت قَدَّرت وكَرَّمت الجندي المجهول أكثر من تكريمها للقائد المشهور.

والتكَريم للجندي المجهول كما يدعونا له أنه عَملَ وضَحَّى في الخفاء دون انتظار لتكريم من أحد، يدعونا له أيضاً أن الجندي المجهول يمثل تضحية الأمة وقوة شخصية الأمة وعظمة الأمة وكرامة الأمة . . وكذلك المرأة. . هي الجندي المجهول في كثير من الأحيان بل في أغلب الأحيان وهي الجندي المعلوم في أحيان قليلة وهي السيدة الرفيعة المقام المشهورة في أحيان نادرة.

خامساً: الحديث يحفز المرأة على طلب الكمال حتى يكمل من النساء كثير. ومثله حديث: «ناقصات عقل ودين» يحفز المرأة على تعويض هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت مع جميل رعايتها لبيتها. فالله يبتلي الناس ويمتحنهم بوسائل شتى. وقد ابتلى المرأة بالحيض والنفاس وعليها الصبر والتعويض عما يفوتها من العبادة بسببهما. وابتلاها بالحمل والولادة والإرضاع والحضانة مما يضعف الوعي بما هو خارج بيتها. وعليها محاولة علاج هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت ـ مع جميل رعايتها لبيتها ـ وعندها تزداد وعياً ونضجاً. وابتلاها بقوة العاطفة وشدة الانفعال وعليها صحبة الزوج وعشرته بالحسنى وعرفان الجميل، وعندها يكتب لها النجاة من النار. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

سادساً: وأخيراً إذا كان قد اكتمل من النساء قليل في الأمم السابقة. أفليس من حقنا بل ومن واجبنا رجالاً ونساء أن نأمل في أن يكثر الكمّل من النساء في أمة محمد ﷺ؟ فهو ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة . . وهو ﷺ سوف يباهي بنا الأمم. . وهو ﷺ إنما أرسل رحمة للعالمين. . وهو ﷺ قد بعث بأكمل رسالة.

مناقشة وردود المانعين:

١ ـ الحديث يدل على حصر بلوغ الكمال من النساء بامرأتين هما آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وهي نسبة ضعيفة جداً، إذا ما قيست بنسبة

عدد النساء في المجتمع التي تكون في أغلب الأحيان بحدها الأدنى ٥٠٪ خمسين بالمائة من المجتمع، وإذا ما قيست أيضاً بنسبة الرجال الذين بلغوا مرتبة الكمال، وهذا ما يدل عليه قوله ﷺ: «كمل من الرجال كثير» وهذا الكثير غير محدد بعدد معين ـ في علمنا ـ مما يمكن أن يكون بنسبة كبيرة بين الرجال.

وحصر بلوغ مرتبة الكمال بامرأتين حسبما ورد في الحديث هو استثناء من صنف النساء الذي يشكل نصف المجتمع البشري، والحالة الاستثنائية لا يقاس عليها لأنها حالة خاصة غير معتادة.

٢ ـ للرجال وللنساء فضائل مشتركة بينهما كما أنه لكل صنف منهما فضائل تختص به فللرجال فضائل خاصة بهم غير مطلوبة من النساء، وللنساء فضائل خاصة بهن غير مطلوبة من الرجال، والكمال الوارد في الحديث ـ يمكن أن يكون ـ هو بلوغ النهاية في جميع الفضائل التي للنساء.

وعليه إذا سلمنا بتوفر الاستعداد الفطري للكمال لدى الرجل ولدى المرأة فيكون باتجاه الكمال الخاص بفضائل كل منهما، ولا يشترط أن يكون كمالاً متساوياً بكل جوانبه وجزئياته لدى الصنفين.

٣ ـ لو أن الحديث الشريف يشير إلى الكمال الذي عرف وظهر واشتهر بين الناس لما ورد بلغة الحصر وإنما يرد بلغة ضرب المثال الذي يبعد الحصر والاستثناء ويساعد على فهم أن هناك نساء أخريات ـ غير من ذكرن ـ بلغن مرتبة الكمال.

٤ ـ المجالات الحياتية التي خُصَّت بها المرأة ليست مجهولة في الشريعة الإسلامية فهي معلومة ومشهورة، ولذلك كان التكريم لها ومنحها مرتبة مرموقة وتقديراً من المشرع ـ حيث ينطق بذلك القرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ـ حين تؤدي ما أوجب عليها من مهام في الحياة.

الدليل السادس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١].

يقول السيد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الآية: «في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام والخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به»[١].

وفيها دلالة على أن المرأة كالرجل، كل منهم يشارك في سياسة المجتمع وإدارة شؤونه، فالمرأة كالرجل لها حق الولاية العامة (بعضهم من بعض) ولها الحق كالرجل أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وما أعمال السلطات العامة إلا كذلك، أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد يتم ذلك بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام أو المشاركة في القضاء والفصل في المنازعات أو التنفيذ والإجبار[٢].

يقول الدكتور مصطفى السباعي ـ رحمه الله ـ:

«ليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة؛ لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك، وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة

---

(١) كتاب: نداء إلى الجنس اللطيف ـ ص١٣ ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٢) د. محمد جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ـ ص٥٩-٦٠. نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٠٦. وانظر الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص١٩٦.

في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١] وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام ما يسلب أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة»[١].

«إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة كبرى من أحكام الإسلام، ووظيفة اجتماعية، ولا يختص الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكر صنفٌ من الناس دون الصنف الآخر، بل يجب عند اجتماع شرائطه على العلماء وغيرهم والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، والذكور والإناث، لأنهما سواء في الخطاب بالأحكام الشرعية، فخطاب الذكور موجه إلى النساء إلا ما ورد بتخصيصه نص أو إجماع، ومن ثم كان كل ما وجه إلى المسلمين من وجوب إقامة الدين أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر يخاطب به الرجل والمرأة على السواء، وقد تأكد حق النساء في هذه الآية بنص الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوام الدين والحياة السياسية وينبثق منهما كافة الحقوق الأخرى.

ويقول الشاطبي: «إن المسلمين مطالبون بسيرها على الجملة، بعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين»...

فالقاعدة في الإسلام أن كل فرد من أفراد المسلمين يعتبر ولياً لغيره يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهذه الولاية ينبغي القيام بها وعدم التخلف عنها، لقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره)[٢]. وقوله أيضاً: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٣].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ـ ص١٥٦.

(٢) شرح السنة ـ جـ١٤ ص٣٤٩. صحيح مسلم بشرح النووي ـ جـ٢ ص٢٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ جـ١٣ ص١٩. شرح النووي على مسلم ـ جـ١٢ ص٢١٣

ـ وهذ النصوص تدل دلالة واضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وهما جماع الدين ـ واجبان على كل فرد من المسلمين وأن الرجل والمرأة سواء في هذه الفريضة. والآية سالفة الذكر تأكيد لممارسة الحقوق السياسية»[1].

وهي من أوضح ما يدل على أن للمرأة أن تنصح الحاكم وتبدي رأيها فيما يهم المجتمع ويتعلق بشؤونه العامة[2]. فالقرآن يقرر الولاية المطلقة للمرأة والرجل وأن بعضهم أولياء بعض[3].

ـ وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت: «إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة»[4].

٢ ـ أم الدرداء امرأة الصحابي الجليل أبي الدرداء تتصدى للخليفة وتنهاه عن منكر صدر منه، فعن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنتَ خادمك حين دعوته. فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[5].

---

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة ـ ص١٤٧-١٤٨. انظر كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٠٦-٤٠٨

(٢) د. حمد الكبيسي: المجمع الملكي ـ الشورى في الإسلام ـ جـ٣ ص١٠٨٨.

(٣) د. فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص١٩٦.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ـ ص٢٢٥ عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٤٦٢.

(٥) رواه مسلم ـ كتاب: البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ـ جـ٨ ص٢٤.

٣ ـ عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١].

وما أسمى درجة النصيحة في دين الله وقد عبر الرسول ﷺ عن ذلك في قوله: «الدين النصيحة» أي أن الدين الحق لا يكون بغير النصيحة، والدين هو دين كل مسلم رجلاً كان أو امرأة، والله سبحانه وتعالى سوف يسألنا جميعاً رجالاً ونساء عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه وكل حسب قدرته.

وللنصيحة جانبان: جانب شعوري، وهو إرادة الخير للمسلمين كل المسلمين عامتهم و خاصتهم، وجانب عملي سلوكي وهو إبداء الرأي وإعلان كلمة الحق ولو كلفت الإنسان جهداً ومشقة[٢].

مناقشة وردود المانعين:

١ ـ أجاب الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد على الاستدلال بالآية الكريمة بقوله: «إن الاستدلال بالآية الكريمة استدلال مردود، فليس فيها ما يشير إلى مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ولم يذهب أحد من المفسرين القدامى في تفسيرها إلى القول بذلك».

يقول الإمام الطبري في تفسير الآية: «... إن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم، يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله»[٣].

ويقول الإمام القرطبي : (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه، ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يليق بكل واحد، وانما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه،

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان ـ باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ـ جـ١ ص٥٣.
(٢) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٢ ص٤٤١-٤٤٢.
(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ـ جـ١٠ ص١٢٣.

والتعزير برأيه والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فينصب في كل بلدة رجلاً قوياً، عالماً، أميناً، ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة)[1].

فولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقتضي أن يكون الرجل والمرأة متساويين في كل المراتب، ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإتيان هذا الدليل في تولية المرأة الولايات العامة هو من باب إدخال الخلاف في الدليل، وهو نوع من المصادرة على الاستدلال» ومن ذلك يتبين لنا أن هذه الآية لا تدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في الولايات العامة»[2].

٢ ـ يحدث أحياناً تعارضٌ في أداء المهام التي كلف بها المسلمون، وفي مثل هذه الحالة علينا أن نبحث في الأولويات ونقدم الأهم على المهم، والمهم على ما دونه درجة، فإذا نظرنا في الوظيفة الرئيسية للمرأة في الحياة نجدها في رعاية وتدبير شؤون زوجها وأولادها وبيتها، ووظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء النصيحة تأتي ـ بالنسبة للمرأة ـ بعد ذلك. فانشغال المرأة بواجبها الأساسي يحول دون أداء الفريضة التالية.

والمرأة في هذه الفريضة ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ أقل تعرضاً لها من الرجال وذلك بحكم أدائها لمهمتها الأساسية في الحياة. والرجل أكثر تعرضاً لها بحكم ولوجه ميادين الحياة الكثيرة حيث يؤدي مهامه الأساسية خارج نطاق البيت.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ـ جـ٤ ص٣١.

(٢) مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص٢٢٩. وراجع الدكتور الشيشاني: حقوق الانسان وحرياته الأساسية ـ ص٦٩٦. عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢٨٠-٢٨١.

٣ ـ إن أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حين تعترض المرأة ـ ونادراً ما يحدث ـ أمر، وتوليها للولايات العامة في المجتمع أمر آخر. لأن تعميم الأمر بأداء هذه الفريضة لا يقتضي أن يكون الرجل والمرأة متساويين فيه كما لا يتساوى الرجال أنفسهم فيه، فأداؤها يختلف بحسب حالة وظرف وقدرة كل منهما.

٤ ـ إذا ما أقررنا بأن ممارسة هذه الفريضة هي جزء من واجبات بعض الولايات العامة، فهذا لا يعني أنه تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توافرها للتكليف بأداء مهمة الولاية العامة في المجتمع وهي شروط متكاملة لا يفي وجود بعضها عن البعض الآخر للتكليف بهذه المهمة.

الدليل السابع: المشاركة في رواية السنة وتعليمها للناس:

١ ـ قال الحافظ الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة أنها كَذَبتْ في حديث»[١].

٢ ـ وقال الشوكاني: «لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة. فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة»[٢].

٣ ـ إذا نظرنا في كتب الصحاح التي تحتوي سنة النبي ﷺ نجد أن عدداً كثيراً من الأحاديث رويت عن أمهات المؤمنين وعن صحابيات كثيرات عاصرن رسول الله ﷺ، نورد فيما يلي أسماء بعضهن رضي الله عنهن:

ـ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن: عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية بنت حيي وميمونة.

---

(١) انظر مقدمة الميزان للذهبي بتحقيق أبي الفضل ابراهيم.

(٢) نيل الأوطار ـ جـ٨ ص١٢٢.

ـ والصحابيات الجليلات: أسماء بنت أبي بكر ـ أم سليم ـ أم عطية ـ زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ خولة بنت حكيم ـ أم الحصين ـ أم كلثوم بنت عقبة ـ أم هانىء ـ فاطمة بنت قيس ـ أم هشام بنت حارثة بن النعمان ـ الربيع بنت معوذ.

الرد:

المرأة كما هو حال الرجل، مكلفة بالصدق والأمانة لما تتكلم به وتؤتمن عليه ولم يرفض أحد من العلماء خبرها لكونها امرأة ـ كما ذكر الشوكاني ـ بل إن الشارع ـ علاوة على قبول خبرها ـ قبل شهادتها مع الرجال في القضاء بل ذهب لأكثر من ذلك حين قبل شهادتها بمفردها في أمور تطلع عليها ولا يطلع عليها الرجال أو أنها أكثر خاصية منهم فيها.

لكن كونها صادقة وأمينة، وأنها مسؤولة ومحاسبة على ذلك من الشارع الحكيم ـ الذي كلفها كما كلف الرجل بهذه الأمور ـ لا يعني أن من حقها مزاولة الولايات العامة ومشاركة الرجال فيها. فهذا أمر وذاك أمر آخر.

الدليل الثامن: قيام النساء بما يعد من فروض الكفاية(١):

أ ـ النشاط السياسي يكون فرضاً أحياناً، وعلى المرأة المسلمة أن تقوم بما يعد من فروض الكفاية على النساء في هذا المجال.

ومن هذه الفروض:

١ ـ كل عمل يجب أداؤه لتأمين رشد السلطة وعدلها واحتيج فيه إلى جهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجه صحيح، مثال ذلك مشاركة النساء في انتخاب العناصر الصالحة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية

---

(١) انظر كتاب: تحرير المرأة في عصر الرسالة للسيد عبد الحليم أبوشقة ـ جـ٢ ص٤٤٢-٤٥١.

وكذلك المشاركة في التصويت على الاستفتاءات التي تعرض على الرأي العام فتعين بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر.

٢ ـ الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية المخلصة التي تريد الخير للأمة وتسعى إلى ترشيد السلطة وتعمل على الإصلاح الشامل القائم على مبادىء الإسلام من ناحية والمستوعب لتجارب البشرية وعلوم العصر من ناحية. وذلك لتدعيم نشاط تلك القوى والأحزاب في مواجهة القوى التي تعادي الإسلام، والأحزاب النفعية الانتهازية التي يدعم نشاطها أعداد كبيرة من الرجال والنساء ويكسبونها السطوة والغلبة.

٣ ـ نشر الوعي السياسي بين النساء وخاصة في بعض المواسم، مثل موسم الانتخاب. وذلك إذا اقتضى الأمر ذهاب القائمين على نشر الوعي إلى البيوت ومخاطبة النساء عن قرب وإجراء حوار معهن.

٤ ـ الإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب لتحقيق صدقها ونزاهتها، وذلك في أماكن خاصة بالنساء لتجنب مزاحمة الرجال

ـ وإذا استقامت الأوضاع السياسية للمجتمعات المسلمة وتوافر قدر معقول من رشد السلطة وعدلها فضلاً عن قبولها الاحتكام دوماً إلى شرع الله عندها يصبح النشاط السياسي مندوباً لتحقيق مزيد من التقدم.

ـ والمرأة المسلمة إن نكصت عن أداء واجبها في النشاط السياسي وتحمل ما يتبعه من اضطهاد أحياناً، فإن المرأة الضعيفة التي تغلبها الأثرة أو المرأة الشاردة عن الإسلام لا تنكص بل تُقْدِم غالباً لتشارك أمثالها من الرجال في تدعيم القوى التي تعادي الإسلام والأحزاب الانتهازية وتقاوم معهم القوى المخلصة الخيرة بل وتشارك في التدبير والكيد، وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

ب ـ إقرار الشريعة حق المرأة في الانتخاب:

إن القاعدة الأصولية تقول: (الأصل في الأمور الإباحة) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الانتخاب، نعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث الأصل. أما التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا.

وننقل هنا رأياً للدكتور مصطفى السباعي ـ رحمه الله ـ وقد كان أستاذاً في الشريعة وعميداً لكلية الشريعة بجامعة دمشق. وهذا الرأي الذي ننقله عنه إنما هو رأي مجموعة من المختصين في الشريعة دار الحوار بينهم حول مدى إقرار الشريعة لحق المرأة في الانتخاب والترشيح. قال رحمه الله:

«...رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق. فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه. والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع...»[1].

وبالإضافة إلى أن الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في مجلس الشورى أو (مجلس الشعب)، كذلك يعتبر شهادة من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة، والمرأة قبل القرآن الكريم شهادتها بالجملة في الآية الكريمة: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2] [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ـ ص١٥٥.

(٢) انظر الدكتور منير البياني: الدولة القانونية ـ ص٤٧٥ـ٤٧٦.

جـ ـ إقرار الشريعة حق المرأة في الترشيح:

نُعيد التذكير بأن القاعدة الأصولية تقول: (الأصل في الأمور الإباحة) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الترشيح نعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث الأصل، أما التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا. وننقل هنا أيضاً رأياً للدكتور مصطفى السباعي، قال رحمه الله:

«. . . إذا كانت مبادىء الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون نائبة؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة.

إنها لا تخلو من عملين رئيسين:

١ ـ التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.

٢ ـ المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرّعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك. وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام. يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة»[(١)].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ـ ص١٥٦.

ونخلص من كلام الدكتور السباعي إلى أن المرأة مؤهلة في نظر الشريعة للعمل النيابي، وإذا كان الأستاذ الكريم قد رأى مع ذلك أنها لا تستعمل هذا الحق لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية فهذا اجتهاده في تقدير المصلحة في إطار عادات وتقاليد المجتمع السوري يوم قال هذا الرأي.

والمصلحة الاجتماعية قد تتغير من زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد كما تختلف الاجتهادات في تقديرها واعتبارها.

وهذا الدكتور يوسف القرضاوي يفند أدلة المعارضين لحق المرأة في الترشيح ويرد على الشبهات التي يثيرونها. ثم إن له اجتهاداً يخالف اجتهاد الدكتور السباعي ويرى أن مشاركة المرأة في المجالس النيابية لا تتعارض مع المصلحة الاجتماعية، بل إن المصلحة الاجتماعية تقتضي هذه المشاركة حيث يقول: «هناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال، وهي ممنوعة منها. بل الأصل الذي أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال؟. وأود أن أبين هنا أمرين:

الأول: أن عدد النساء اللائي يرشحن للمجلس النيابي سيظل محدوداً، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعقد، فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال.

الثاني: أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسؤول عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أما

ولاية بعض النساء على بعض الرجال ـ خارج نطاق الأسرة ـ فلم يرد ما يمنعه بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال.

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها. أي رئاسة الدولة كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة. أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها. فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور، حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيما تشهد فيه. أي في غير الحدود والقصاص، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص، كما ذكر ابن القيم في (الطرق الحكمية). وأجازه الطبري بصفة عامة، وأجازه ابن حزم، مع ظاهريته. وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء وإلا لتمسك به ابن حزم وجمد عليه وقاتل دونه كعادته.

وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبي ﷺ أن الفرس بعد وفاة امبراطورهم ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى، فقال: «لن يفلح قوم...» الحديث.

ـ ومن الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها. بل من رئيس الدولة نفسه، لأنها ـ بحكم عضويتها في المجلس ـ تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها. ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية العامة، ثم مكناها منها بصورة أخرى. وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشوري أو النيابي. ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين ـ هما المحاسبة والتشريع ـ وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي:

المحاسبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وبـ (النصيحة في الدين) وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم. والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعاً. والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صواباً من الرأي وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول: هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة. والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صريح صحيح. وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، وهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان و الحال، والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيماً دقيقاً لا للرجال ولا للنساء. وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية.

ـ والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع. وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة زاعماً أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التي تشرع للدولة وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها. والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل، فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نَصَّ فيه، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة. وبعبارة أخرى، عملنا هو (الاجتهاد) في الاستنباط والتفصيل والتكييف. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً، ولم يقل أحد أن من شروط الاجتهاد ـ التي فصل فيها الأصوليون ـ الذكورة، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد.

ومما لا جدال فيه أن ثمة أموراً في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها، ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها ولعلها تكون أنفذ بصراً في بعض الأحوال من الرجال. . .

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب، لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام. بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد[١].

الدليل التاسع: مراعاة الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة[٢]:

حين تقتضي مشاركة المرأة في النشاط السياسي لقاء الرجال ينبغي أن يراعي الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة. مثل الاحتشام في اللباس، والغض من البصر واجتناب الخلوة والمزاحمة واجتناب مواطن الريبة.

على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب في المؤسسات السياسية القائمة فهل يسوغ أن نسقط المصالح التي تحققها تلك المؤسسات ولا تشارك المرأة المسلمة في نشاطها؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعي الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية؟

إن قواعد الأصول تقرر تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاسد وفي ذلك يقول ابن تيمية: «لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب»[٣].

---

(١) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ـ الحلقة الثانية.

(٢) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ عبد الحليم أبو شقة ـ جـ٢ ص٤٥٤.

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ـ جـ٢٦ ص١٨١.

«وما كان (من نهي عن شيء) لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة. . . كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم. . . فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة. فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة»[١]
«ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما»[٢].

الرد:

نعود إلى التذكير بأن الوظيفة الأساسية للمرأة هي تدبير شوؤن الزوج والبيت والأولاد ورعايتهم والاهتمام بهم.

وخروج المرأة من بيتها لأداء مهام أخرى سيكون على حساب مهمتها الأساسية من ناحية، ومن ناحية أخرى سيؤدي ذلك إلى اختلاطها بالرجال، واختلاطها بالرجال بصورة عابرة قد يؤدي إلى بعض المفاسد، وتحقق المفاسد يكون مؤكداً إذا كان هذا الاختلاط مستمراً من خلال مشاركة المرأة الرجال في الولايات العامة والأنشطة السياسية في المجتمع، بحيث تتحقق هذه المشاركة من خلال مهمة وظيفية مستمرة في الدوام اليومي أو الدوري الأسبوعي أو الشهري أو الربعي أو نصف السنوي لفترات طويلة. وإذا حدث تساهل في درء المفاسد التي يمكن أن تنتج عن اختلاط المرأة بالرجال بحجة تحقيق المصالح من خلال مشاركة المرأة الرجال في مهامهم فإن ذلك يؤدي - نتيجة لاستمرار الاختلاط وديمومته - إلى توسيع دائرة المفسدة تدريجياً حتى تترجح على المصلحة المرجوة، وكثير من المفاسد الكبيرة التي عمّت مجتمعاتنا الإسلامية بدأت بأمور بسيطة لا يؤبه لها ولا تُعطى من الاهتمام ما يدرأ انتشارها الكبير وغير المتوقع ابتداء، والقاعدة الأصولية تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

---

(١) المصدر السابق جـ٢٣ ص١٨٦-١٨٧.

(٢) المصدر السابق جـ٢٠ ص٥٣٨.

الدليل العاشر: المشاركة في النشاط السياسي[١]:

إن الإسلام منهج يريد التغيير في الاعتقاد والأخلاق وفي كثير من أوضاع المجتمع وسلطته الحاكمة ولذلك كان مَثَل جماعة المؤمنين بالله ورسوله في المجتمع الجاهلي في مكة مثل أشد الأحزاب ثورية ومعارضة للحكومة القائمة في دولة حديثة، وإذا كان النشاط الديني يعتبر عادة نشاطاً اجتماعياً فذلك إنما يكون إذا انحصرت حركته بين أفراد المجتمع. أما إذا تعرض هذا النشاط بصورة من الصور للسلطة الحاكمة واتخذ موقف المعارضة لها فضلاً عن الثورة عليها فهو نشاط سياسي حسب الاصطلاح الحديث...[٢].

وقد شاركت المرأة المسلمة في الصدر الإسلامي الأول في الأنشطة السياسية بصور متعددة مما يعطي الدليل على حقها وجواز ممارستها لهذه الأنشطة حين تستطيع القيام بها وأدائها بالصورة التي تحقق مصلحة الأمة دون أن تتعارض مع القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ ـ عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أول ما بُدىء به رسولُ الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم... فجاءه الملك... فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده. فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: (زَمِّلوني زملوني) فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر (لقد خشيت على نفسي) فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به

---

(١) انظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ عبد الحليم أبوشقة ـ جـ٢ ص٤١٣-٤٣٧.
(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ٢ ص٤١٣ ـ ط٤ ـ ١٩٩٥م.

ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرأً تنصّر في الجاهلية...»[1].

هذه خديجة أم المؤمنين تثبت قلب رسول الله ﷺ بكلمات تشير إلى كمال عقلها واستدلالها على صدق ما رأى بقرائن الحال، كلمات ملؤها الحنان يفوح منها التكريم والثناء، ثم تسعى للتحري عن الدين الجديد من مرجع كبير موثوق ثم تكون أول من يؤمن بالله الواحد الأحد.

ب ـ المرأة تسبق أباها إلى الإيمان بالدين الجديد:

عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة (بنت أبي سفيان) وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة[2].

الحديث يفيد أن أم حبيبة رضي الله عنها كانت ممن هاجر إلى الحبشة بعد إسلامها. هذا بينما ظل أبوها ـ أبو سفيان بن حرب ـ على الشرك حتى قبيل فتح مكة.

جـ ـ المرأة تسبق أخاها إلى الإيمان:

عن سعيد بن زيد قال: والله لقد رأيتني وإن عمر لَمُوثِقي على الإسلام، وفي رواية: أنا وأخته. قبل أن يسلم عمر[3].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ـ جـ١ ص٢٥ مسلم: كتاب الإيمان ـ باب بدء الوحي ـ جـ١ ص٩٧).
زملوني: أي لفوني.
الروع: الفزع.
تحمل الكلّ: الكلّ من لا يستقل بأمره.
تقري الضيف: تحسن اليه وتهيء طعامه ونزله.

(٢) البخاري: كتاب المناقب ـ باب هجرة الحبشة ـ جـ٨ ص١٨٩.

(٣) المصدر السابق ـ باب إسلام عمر ـ جـ٨ ص١٨١. وباب إسلام سعيد بن زيد ـ جـ٨ ص١٧٦.

د ـ المرأة تسبق زوجها إلى الإيمان:

عن عبيد الله: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء[1].

قال البخاري في ترجمة الباب: وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

ـ ومن النساء اللائي سبقن أزواجهن إلى الإسلام: حواء بنت يزيد الأنصارية، كانت أسلمت قديماً ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة[2].

ـ وكذلك سبقت أم سليم زوجها الأول مالك بن النضر أبا أنس[3].

ـ وأم حبيبة بنت أبي سفيان أسلمت مع زوجها عبيد الله بن جحش وهاجرا معاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فتنصر وارتد عن الإسلام وتوفي بأرض الحبشة وثبتت أم حبيبة على دينها وهِجْرَتها[4].

هـ ـ المرأة تسبق مواليها إلى الإيمان بالله:

عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر...[5].

و ـ المرأة تسبق أهلها جميعاً:

عن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما:... وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ (أي بعد صلح

---

(١) البخاري: كتاب الجنائز ـ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ـ جـ٣ ص٤٦٤.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ـ جـ٨ ص٣٢٣-٣٢٤.

(٣) المصدر السابق ـ جـ٨ ص٤٢٥.

(٤) المصدر السابق ـ جـ٨ ص٩٦.

(٥) رواه البخاري: كتاب المناقب ـ باب إسلام أبي بكر الصديق ـ جـ٨ص١٧٠.

الحديبية) وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم[1].

ز ـ الهجرة من الوطن فراراً بالدين الجديد:

قال الحافظ ابن حجر: «. . . وأما النسوة المهاجرات إلى الحبشة الهجرة الأولى فهن: رقية بنت النبي ﷺ، وسهلة بنت سهل امرأة أبي حذيفة، وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة، وليلى بنت أبي حثمة امرأة عامر بن ربيعة. . .

وأما اللائي هاجرن الهجرة الثانية فبلغن ثماني عشرة امرأة. . . منهن: أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأسماء بنت عميس، وهمينة بنت خلف الخزاعية»[2].

وقد ورد في كتب السيرة والتراجم هجرة عديد من النساء إلى المدينة منهن: أم الفضل زوجة العباس، أم سلمة بنت أبي أمية، ليلى بنت أبي حثمة، أميمة بنت عبد المطلب، زينب بنت جحش، جدامة بنت جندل، أم قيس بنت محصن، أم حبيبة بنت نباتة، أمامة بنت رقيش، حفصة بنت عمر ابن الخطاب، فاطمة بنت قيس، سبيعة الأسلمية، أم رومان[3].

ويقول الإمام الزهري: « وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها»[4].

ح ـ دعوة العشيرة كلها إلى الدين الجديد:

عن عمران بن حصين: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سير. . . وقد عطشنا عطشا شديداً، فبينما نحن نسير إذا بامرأة سادلة رجليها بين مَزادتين

---

(١) البخاري: كتاب الشروط ـ باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ـ جـ٦ ص٢٤٠.
عاتق: أي بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان في الخروج للخدمة.

(٢) فتح الباري ـ جـ٨ ص١٨٦-١٨٩.

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ عبد الحليم أبو شقة ـ ط٤ ـ ١٩٩٥ـ جـ٢ ص٤٢٣.

(٤) فتح الباري: كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة ـ جـ٦ ص٢٨١.

فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إيه لا ماء، فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة. فقلنا: انطلقي إلى النبي ﷺ... فأمر بمزادتيها... فملأنا كل قربة معنا وإداوة، غير أننا لم نسق بعيراً وهي تكاد تبض من الملء، ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسر والتمر حتى أتت أهلها، قالت: أتيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا. فهدى الله ذاك الصِّرْم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا، وفي رواية: فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولايصيبون الصِّرْم الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يَدَعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام[1].

ط ـ مبايعة النساء النبي ﷺ:

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب التيمم ـ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ـ جـ١ص٤٧٠. البخاري: كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام جـ٧ص٣٩٢.
مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ـ جـ٢ص١٤٠).
مزادتين: المزادة قربة كبيرة يزاد جلد من غيرها وتسمى أيضاً السطيحة.
إداوة: إناء صغير من الجلد يتخذ للماء.
تبض من الملء: أي يسيل منها الماء أو تنشق من شدة امتلائها.
الصِّرْم: القوم: أي أبيات مجتمعة من الناس.
ما أرى هؤلاء القوم يَدَعونكم عمداً: ما موصولة، وأرى بمعنى أعلم. أي الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً ـ لا لغفلة ولا نسيان ـ مراعاة للصحبة اليسيرة التي كانت بيني وبينهم (عن كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ عبد الحليم أبو شقة ـ جـ٢ص٤٢٤).

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد.

فنزل نبي الله ﷺ، فكأني أنظر إليه حين يُجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: «آنتن على ذلك؟» وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن مَنْ هي. قال: فتصدقن، وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفَتَخَ والخواتيم في ثوب بلال[1].

ـ إن مبايعة النساء النبي ﷺ لها عدة دلالات: منها:

مبايعة النساء النبي ﷺ تقوم على أساسين:

الأول: باعتباره ﷺ الرسول المبلغ عن الله.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ وقوله ﷺ عن طاعة الأمير: «إنما الطاعة في المعروف»[2].

ـ ومبايعة النساء النبي ﷺ تذكرنا بشهود بعض النساء بيعة العقبة الثانية مع الرجال، وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن حديث أخرجه ابن إسحاق وصححه ابن حبان (قال كعب بن مالك: خرجنا حجاجاً مع مشركي قومنا وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا... قال: فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلاً ومعنا امرأتان: أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بني مازن وأسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة»[3].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب التفسير ـ سورة الممتحنة ـ باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـ جـ١ ص٢٦٥. مسلم: كتاب صلاة العيدين ـ جـ٣ ص١٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) فتح الباري ـ جـ٨ ص٢٢٠.

ي ـ دعوة المرأة خاطبها إلى الإسلام:

عن ثابت البناني عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره (مع أنه كان أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل) فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت البناني: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: الإسلام(١).

ك ـ إجارة المرأة الرجال والإمام يقر إجارتها:

عن أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء ابنة أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانىء. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتل رجلاً أَجَرْتُه فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء(٢).

ل ـ اهتمام المرأة بأمور السياسة:

عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحْمُس يقال لها زينة بنت المهاجر فرآها لا تكلم؟ قالوا: حَجَّتْ مُصْمِتَة. قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل. هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي

---

(١) صحيح النسائي: كتاب النكاح ـ باب التزويج على الإسلام ـ حديث رقم ٣١٣٣ ـ جـ٢ ص٧٠٣. ما بين القوسين من رواية في البخاري: كتاب الأشربة ـ باب استعذاب الماء ـ جـ١٢ ص١٧٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب فرض الخمس ـ باب أمان النساء وجوارهن ـ جـ٧ ص٨٣. مسلم: كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب صلاة الضحى ـ جـ٢ ص١٥٨).

قريش أنت؟ قال: إنك لَسَؤُولٌ، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس[1].

ـ عن عبد الرحمٰن بن شماس قال: «أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت: فمن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقلت: ما نقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة...»[2].

م ـ إشارة المرأة على الرجال في قضايا السياسة:

عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية.. فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل: أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هي ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم... فقال له النبي ﷺ: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل. فكتب. فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟... قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟: قال: بلى، قلت: فلم نعطي

---

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب ـ باب أيام الجاهلية ـ جـ٨ ص١٤٩.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ـ جـ٦ ص٧.

الدَّنِيَّـةَ في ديننا إذن؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري. قلت: أو ليس كنتَ تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوّف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنَّا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أَتحْبب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك. نحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً...[1].

ـ عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل. قالت: إنه فاعل. قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك. فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره. قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضَيَّع فرعاية الناس أشد. قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: الله عز وجل يحفظ دينه وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف. قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف[2].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ـ جـ٦ ص٢٥٧، ٢٦٩-٢٧٦.
أتحْبب: أتحبّ.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإمارة ـ باب الاستخلاف وتركه ـ جـ٦ ص٥.
آليت: حلفت ـ قد ضيع: هنا بمعنى أهمل وفرط وربما أدى الإهمال إلى الهلاك.

ـ عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونَسْوَاتُها تَنْطُف. قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يُجْعَل لي من الأمر شيء، فقالت: إلحق فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب[1].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: قد كان من أمر الناس ما ترين...» مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه... وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة... وفي رواية عند عبد الرزاق بسند حسن عن ابن عمر قال: لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل، قالت حفصة: إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر رسول الله وابن عمر بن الخطاب[2].

ن ـ الاشتراك في معارضة الحاكم المسلم:

ـ عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عماراً يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي[3]؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي ـ باب غزوة الخندق (وهي الأحزاب) ـ جـ٨ ص٤٠٦.
نَسْوَاتُها: ذوائبها.
تَنْطُف: تقطر كأنها اغتسلت.

(٢) فتح الباري ـ جـ٨ ص٤٠٦-٤٠٧.

(٣) رواه البخاري: كتاب الفتن ـ باب حدثنا عثمان بن الهيثم ـ جـ١٦ ص١٦٧.
ابتلاكم: اختبركم.

ـ عن أبي نوفل قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة (مصلوباً) قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خُبَيْب. أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا. أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا. أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً وصولاً للرحم. أما والله لأمةٌ أنت شرها لأمةُ خير. ثم نفذ عبد الله بن عمر. فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله. فأرسل إليه فأُنزل عن جذعه فألقي في قبور اليهود. ثم أرسل لأمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن من يسحبك بقرونك. قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال: فقال: أروني سِبْتَيّ فأخذ نعليه ثم انطلق يَتَوَذّف حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك. بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه. أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها[1].

---

(١) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ـ جـ٧ ص١٩٠.

عقبة المدينة: يقصد مدخل مدينة مكة.

جذعه: أي الجذع المصلوب عليه.

قرونك: جمع قرن وهو شعر المرأة وضفيرتها.

سِبْتَيَّ: السِبت كل جلد مدبوغ والمقصود نعله.

يَتَوَذّف: يسرع متبختراً.

النطاقين: النطاق ما يشد به الوسط، وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين.

مبيراً: المبير المهلك، وتشير إلى كثرة قتله.

وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم. وهو في عنفوان طغيانه غير هيابة ولا وَجِلة، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط.

الرد:

١ ـ إن استقبال خديجة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ وسماعها لكلامه وحسن كلامها له إنما يدل على رجاحة عقلها وحسن استدلالها بقرائن الأحوال، وليس هناك من علاقة بين حديثها مع رسول الله ﷺ وتطمينه وبين مشاركتها الرجال في الأمور السياسية.

٢ ـ إن السبق الإيماني الذي حققته بعض النساء على أب أو زوج أو أخ أو سيد، أو كانت المرأة سبباً في إسلام عشيرة، إنما هو ناتج عن الخطاب الشرعي الذي يكلف المرأة العاقلة البالغة بالتصديق والإيمان بالله وكتبه ورسله، كما يكلف الرجل العاقل البالغ بالتصديق والإيمان بالله وكتبه ورسله سواء بسواء. فالمسؤولية الإيمانية والدعوية هي مسؤولية المرأة كما هي مسؤولية الرجل، كل في حدود ما هُيِّءَ له.

وهذا الأمر لا علاقة له بالتكاليف التي تمكن المرأة من المشاركة في أداء الحقوق السياسية وتولي الولايات العامة في المجتمع الإسلامي.

٣ ـ فيما يخص بيعة النساء للرسول ﷺ فالأمر لا يتعدى أخذ العهد على الالتزام بالأوامر والنواهي التي خص الشارع المرأة بها، وعليها أداؤها أو الامتناع عنها حسبما قررها الشارع الحكيم، وهي ليست بالضرورة نفس التكاليف التي خص الشارع بها الرجل.

٤ ـ حادثة زينة بنت المهاجر الأَحْمُسية لا تعدو عن أنها استفسار لتطمئن عما لمسته من وضع اجتماعي صالح يتميز عما كانت تعيشه في العهد الجاهلي، واستمرار هذا الوضع المريح للنفس المؤمنة، وسؤال عائشة

رضي الله عنها لرجل من مصر يمكن أن يكون سببه الاطمئنان عن أحوال المسلمين.

٥ ـ مشورة أم سلمة لرسول الله ﷺ في الحديبية واستشارة ابن عمر لأخته أم المؤمنين حفصة والحوار الذي دار بينهما، إنما هي أمور تقع في مجال المشورة المشروعة والحوار المفيد المعتاد بين أفراد الأسرة الواحدة ـ بين الزوج وزوجته وبين الأخ وأخته والولد وأمه والوالد وابنته ـ لا علاقة له بمزاولة الأمور السياسية من خلال تولي المرأة للولايات العامة في الدولة.

٦ ـ رد أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها على الحجاج حين دخل عليها بعد قتل ولدها عبد الله وصلبه وكلامه السيِّىء عليها وعليه، إنما هو رد الأم المفجوعة بولدها وما فعله به الحجاج بعد القتل من صلب، وردها عليه يمكن أن يوصف بأنه أقل تعبير منها لقاتل ولدها، وهل يتوقع أحد منها أن تبارك الحجاج على ما فعله بولدها.

مواقف نسائية طيبة ذكرت في القرآن الكريم:

خلَّد الله تعالى ذِكْرَ بعض النساء حين أنزل فيهن قرآناً يتلى آناء الليل وأطراف النهار لما كان لهن من مواقف طيبة مارسنها في حياتهن ومن خلال أحداث مرت بهن وعايشنها في واقع الحياة.

وقد تنوعت هذه المواقف من خلال قصة كل واحدة منهن، ومن هؤلاء الخالدات:

١ ـ أم موسى عليه السلام حيث كان موقفها يمثل الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى حين أوحى إليها بإلقاء ولدها موسى عليه السلام في اليم خشية أن يقتله جنود فرعون[1].

---

(١) انظر سورة القصص ـ الآية ٧-١١.

٢ ـ أخت موسى عليه السلام في قصة متابعة أخيها وقص أثره وهو في اليم حيث كانت سبباً في عودة أخيها إلى محضنه الأصلي وصدر أمه الحنون وذلك بحسن تأتيها الأمور ومعالجة الحدث بحكمة ونباهة(١).

٣ ـ فتاة مدين ابنة نبي الله شعيب عليه السلام، حيث قد أبدت فراسة قوية حين وصفت موسى عليه السلام لأبيها: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

٤ ـ امرأة فرعون مضرب المثل في الإيمان: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١١].

٥ ـ امرأة عمران تنذر ما في بطنها لله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥].

٦ ـ خولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

شخصيات نسائية عظيمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة(٢):

١ ـ **ملكة سبأ بلقيس**: وقد تحدث القرآن عن بعض جوانب شخصيتها، من ذلك:

أ ـ رئاستها لمملكة واسعة غنية: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ۝ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٢-٢٣].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) انظر هذا البحث في كتاب: تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ عبد الحليم أبو شقة ـ ط٤ ـ ١٩٩٥م ـ الجزء الأول.

ب ـ حسن استقبالها لكتاب سليمان عليه السلام وحرصها على الشورى مع رجال دولتها: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: ٢٩-٣٣].

جـ ـ حسن إدراكها العواقب وحكيم سياستها: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤-٣٥].

د ـ سرعة استجابتها للحق وإعلان إسلامها لله رب العالمين: ﴿قَالَ نَكِّرُوا۟ لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤١-٤٤].

٢ ـ مريم بنت عمران:

أ ـ الله تعالى يتقبلها بقبول حسن: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

ب ـ تَحمُّل نبيِّ الله عيسى عليه السلام من غير أب ليكون آية للناس: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ ۖ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ

ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ۞ فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَاءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ [مريم: ١٦-٣٠].

جـ ـ افتراء اليهود عليها: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾[النساء: ١٥٦].

د ـ اصطفاؤها على نساء العالمين: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

هـ ـ جعلها الله مثلاً يُقتدى بها في سيرتها وكريم سجاياها: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

٣ ـ سارة زوج إبراهيم عليه السلام:

أ ـ يلحظ من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما:

١ ـ جمالها الفائق.
٢ ـ ثباتها وقت الشدة.
٣ ـ حسن توجهها إلى الله.
٤ ـ فطنتها وإدراكها للعواقب.
٥ ـ إكرام الله لها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة فقيل: دخل إبراهيمُ بامرأةٍ هي من أحسن النساء فأرسل إليه: أنْ يا إبراهيم

مَنْ هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إنْ على الأرض من مؤمن غيري وغيرك. فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضَّأ وتصلي فقالت: اللهم إنْ كنتُ آمنت بك وبرسولك وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تُسَلِّطْ عليَّ الكافر، فَغَطَّ حتى رَكَضَ بِرِجْلِه. قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل. ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله. فقالت: اللهم إن يمت فيقال: هي قتلته. فأرسل في الثانية أو الثالثة. فقال: والله ما أرسلتم إليَّ إلا شيطاناً أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها هاجر. فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت: أشعرت أن الله كَبَتَ الكافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيْدَةً»(١).

ب ـ مشاركتها زوجها في استقبال الضيوف وتلقي بُشرى الملائكة بإسحق ويعقوب: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود: ٦٩-٧٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب البيوع ـ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ـ جـ٥ ص٣١٦. مسلم: كتاب الفضائل ـ باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ـ جـ٧ ص٩٨).
فغَطَّ حتى رَكَضَ برِجْلِهِ: الغط صوتُ النائم حين ينفخ بشدة والمعنى أصابه الصرع وصار يغط.
كبت الكافر: رده خاسئاً.
أَخْدمَ وَلِيدةً: رزقنا أمة تخدمنا.

٤ ـ هاجر أم إسماعيل عليه السلام:

يلحظ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه ما يلي:

١ ـ حُسْنُ توكُّلها على الله. ٢ ـ ثباتها برغم وحشة المنطقة.

٣ ـ إكرام الله لها. ٤ ـ مخالطتها الحياة وحسن التدبير.

«قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المِنْطَقَ من قبل أُمِّ إسماعيل. اتخذت منطقاً لِتُعَفِّي أَثَرَها على سارة. ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دَوْحَةٍ فوق الزمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قَفَّى مُنْطَلِقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟

فقالت له مراراً، وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا ثم رجعت. وفي رواية: يا إبراهم إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله، قالت: رضيتُ بالله. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء (من سقاء تركه إبراهيم) حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى.. فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف دِرْعِهَا ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فذلك سَعْيُ الناسِ بينهما. فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غَوَاثٍ فإذا هي بالمَلَكِ عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تُحَوِّضُهُ وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت أو قال لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عيناً معيناً، قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضَّيْعة، فإن هذا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رُفْقَةٌ من جُرْهُمَ أو أهل بيت من جرهم، مقبلين من طريق كَدَاءٍ فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جَرِيّاً أو جريين فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حَقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فَأَلْفَى ذلك أمَّ إسماعيل وهي تحب الأنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشَبَّ الغلام وتعلم العربية منهم وأَنْفَسَهُمْ وأَعْجَبَهُمْ حين شَبَّ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم»[١].

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ جـ٧ ص٢١٦ و٢٠٨ و٢١٢.

المِنْطَق: ما يشد به الوسط، ويسمى النطاق أيضاً، فأحياناً تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تتعثر في ذيلها.

لِتُعَفِّي أثرها: لتخفي أثرها. =

٥ ـ خديجة بنت خويلد زوج رسول الله ﷺ:

١ ـ حسن الصحبة لزوجها:

جاء في صحيحي البخاري ومسلم[(١)]: عن عائشة أم المؤمنين قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء.

٢ ـ كمال فطنتها وجميل توكلها:

وتكمل عائشة رضي الله عنها قولها: فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: «ما أنا بقارىء» قال: «فأخذني فَغَطَّنِي حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال:

= الدَوْحَة: الشجرة الكبيرة.
قفى مُنْطَلِقاً: ولى راجعاً.
دِرْعِهَا: قميصها.
الغَوَاث: الإغاثة.
تُحَوِّضهُ: تجعله مثل الحوض.
معيناً: ظاهراً جارياً على وجه الأرض.
رُفْقَةٌ: جماعة.
جُرْهُم: اسم قبيلة.
كَدَاء: مكان في أعلى مكة.
عائفاً: هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه.
جَرِيّاً: رسولاً يجري مسرعاً.
فألَفى ذلك أم إسماعيل: ألفى: وجد. ذلك إشارة إلى طلب الجماعة من جرهم النزول عندها.
أنفَسَهُمْ: صار نفيساً عندهم.

(١) البخاري: كتاب بدء الوحي ـ باب حدثنا يحيى بن بكر ـ جـ١ ص٢٤. مسلم: كتاب الإيمان ـ باب بدء الوحي ـ جـ١ ص٩٧.

اقرأ. قلت: ما أنا بقارىء. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: «زَمِّلُوني زَمِّلُوني» فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «لقد خشيت على نفسي» فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المَعْدُومَ وتَقْرِي الضَّيْفَ وتعين على نوائب الحق.

٣ ـ رعايتها الحانية لرسول الله ﷺ وحسن تصرفها:

وتكمل عائشة رضي الله عنها قولها: فانطلقت به (أي برسول الله ﷺ) خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ بخبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا النَّاموس الذي نزل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يُخرجُكَ قومُكَ، فقال رسول الله ﷺ: أَوَمُخْرجيَّ هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرْاً مُؤَزَّراً.

٤ ـ محبة الرسول ﷺ لها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إني قد رُزقت حبها: (يعني خديجة)[١].

---

(١) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ جـ٧ ص١٣٤.

٥ ـ تكريم الرسول ﷺ لها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت[١].

٦ ـ وفاؤه ﷺ لذكراها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرتُ على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها. ولكن كان النبي ﷺ يُكثِرُ ذِكْرَها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صَدَائِق خديجة[٢].

٧ ـ تكريم الله تعالى لها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أَتَتْكَ فاقرأ عليها السلام من رَبِّها وَمِنِّي، وبَشِّرْها ببيتٍ في الجنةِ من قَصَبٍ لا صخَبَ فيه ولا نَصَبَ[٣].

---

(١) رواه مسلم: نفس المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب مناقب الأنصار ـ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ـ جـ٨ ص١٣٦ و١٣٨. مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل خديجة أم المؤمنين ـ جـ٧ ص١٣٣-١٣٤).

(٣) رواه البخاري ومسلم (نفس المصدر السابق).

يَنْزَع: يرجع.
فغَطّني: ضمني وعصرني.
زَمِّلُوني: لفوني.
الكَلّ: من لا يستقل بأمره.
المعدوم: الفقير.
تَقْرِي الضّيف: تحسن إليه، تهيىء طعامه ونزله.
النّاموس: أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس.
جَذَعاً: شاباً قوياً.

٦ ـ فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ[١]:

يلحظ من الأحاديث الصحيحة التي وردت في صحيح البخاري وصحيح مسلم المروية عن عبد الله وسهل وعلي وعائشة رضي الله عنهم ما يلي:

أ ـ جميل رعايتها لأبيها في صغرها وكبرها.

ب ـ صبرها ورعايتها لبيت زوجها.

جـ ـ تكريم الرسول ﷺ لها ولزوجها ولابنيها.

د ـ تكريم الله لها.

٧ ـ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[٢]:

أ ـ اختيار الله لها زوجاً لرسول الله ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أُريتُك في المنام (مرتين) أو (ثلاث ليال)، يجيء بك الملك في سَرَقَةٍ من حرير فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمْضِه[٣].

= مُؤَزَّراً: قوياً.
صَدَائِق: أصدقاء.

(١) انظر: صحيح البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب الصلاة ـ باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ـ جـ٢ ص١٤١. كتاب الجهاد ـ باب لبس البيضة ـ جـ٦ ص٤٣٧. مسلم: كتاب الجهاد والسير ـ باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين جـ٥ ص١٧٩ وباب غزوة أحد جـ٥ ص١٧٨).

(٢) انظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ الجزء الأول ـ ص١٩٧-٢٢٧ ـ حيث أورد المؤلف حوالي (٧٥) حديثاً وخبراً وردت في صحيحي البخاري ومسلم تدور مضامينها في الجوانب المذكورة من حياة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب النكاح ـ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ـ جـ١١ ص٨٥. مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل عائشة ـ جـ٧ ص١٣٤).
سَرَقَةٍ من حرير: قطعة من حرير.

ب ـ حرصها على طلب العلم: والشواهد في ذلك كثيرة منها:

عن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: مَنْ حُوسب عُذِّبَ. قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨] قالت: فقال: إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك(١).

جـ ـ مجالس العلم في بيتها: والشواهد على ذلك كثيرة نذكر منها:

عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكُرَاع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال: أليس لكم فيّ أُسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فَأْتِهَا فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقتُ إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً. قال: فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت: أحكيم (فعرفته) فقال: نعم. فقالت: مَنْ معك: قال: سعد بن هشام. قالت مَنْ هشام؟ قال: ابن عامر. فترحمت عليه وقالت خيراً (قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد) فقلت: يا أم المؤمنين: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ،

---

(١) رواه البخاري جـ١ ص٢٠٧.

العَرْضُ: أي عرض الناس على الميزان.

قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممتُ أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ يا أيها المُزَّملُ؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أَسَنَّ نبي الله ﷺ وأخذ اللَّحْمَ أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به. قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها[1].

---

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافر ـ باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ـ جـ٢ ص١٦٨.

الكُرَاع: الخيل.

أَسَنَّ: كبر سنه.

أخذ اللَّحْمَ: كثر لحمه.

د ـ استدراكها على الصحابة: والشواهد على ذلك كثيرة منها:

عن عبيد الله بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[1].

وقد ألف بدر الدين الزركشي كتاباً قَصَرهُ على موضوع واحد هو استدراكات السيدة عائشة على الصحابة وأسماه: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) وقال في مقدمته: «هذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها فيه سنة بينة، أو زيادة علم متقنة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلّة من أعيان أوانها، أو حررته من فتوى، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى»[2].

وأورد الزركشي استدراكها على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وبلغ عدد استدراكاتها تلك تسعة وخمسين.

ويقول الأستاذ سعيد الأفغاني محقق كتاب (الإجابة): «سلخت سنين في دراسة السيدة عائشة، كنت فيها حيال معجزة لا يجد القلم إلى وصفها سبيلاً، وأخص ما يبهرك فيها علمٌ زاخر كالبحر بعد غور، وتلاطم أمواج وسعة آفاق، واختلاف ألوان، فما شئت إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشريعة أو آداب أو شعر أو أخبار أو أنساب أو مفاخر أو

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض ـ باب حكم ضفائر المغتسلة ـ جـ١ ص١٧٩.

(٢) كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ـ ص٣١-٣٢.

طب أو تاريخ... إلا أنت واجد منه ما يروعك عند هذه السيدة ولن تقضي عجباً من اضطلاعها بكل أولئك وهي لا تتجاوز الثامنة عشرة»[1].

هـ ـ تواضعها وأمانتها العلمية: ومن شواهد ذلك:

عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ائتِ علياً فإنه أعلم بذلك مني. وفي رواية: «فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ». فأتيت علياً فذكر عن النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم[2].

ـ عن إبراهيم: قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟ فقال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين عما نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت. قلت: أما ذكرت الجرَّ والحَنْتم؟ قالت: إنما أحدثك ما سمعت، أفأحدثُ ما لم أسمع[3]؟

و ـ زهدها وبذلها السخي: ومن شواهد ذلك:

عن عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة. والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. «وفي رواية: كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر وكان أبرَّ الناس بها وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدقت»[4] فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله عليَّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فاستشفع ابن الزبير إليها

---

(١) المصدر السابق ص٣.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ـ جـ١ ص١٦٠.

(٣) رواه البخاري: كتاب الأشربة ـ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي... جـ١٢ ص١٦١.

(٤) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب مناقب قريش ـ جـ٧ ص٣٤٧.

حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أحداً ولا أتحنث إلى نذري[1]. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن ابن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمٰن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل، قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلَّمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتَّحْرِيج طفقت تُذَكِّرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها[2].

ز ـ ورعها: من شواهد ذلك:

عن ابن أبي مليكة قال: استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يثني عليَّ. ودخل ابن الزبير خلافه فقالت: دخل ابن عباس فأثنى علي وددت أني كنت نسياً منسياً[3].

---

(١) تقصد أنها لا تخلف يمينها ولا تكفر عنه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأدب ـ باب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه...» جـ١٣ ص١٠٤.

التحريج: الوقوع في الحرج.

(٣) رواه البخاري: كتاب التفسير ـ باب (ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) جـ١٠ ص١٠٠.

مغلوبة: من شدة كرب الموت.

ـ عن عائشة أنها قالت لعبد الله بن الزبير: ادفني مع صواحبي، ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت فإني أكره أن أُزكّى[1].

ح ـ **رباطة جأشها**: ومن شواهد ذلك موقفها يوم الخندق وكان عمرها اثنتا عشرة سنة:

عن عائشة أنها قالت: خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس، قالت: فسمعت وئيد الأرض ورائي ـ يعني حسّ الأرض ـ قالت: فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مِجَنَّةً، قالت: فجلست إلى الأرض فمرَّ سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه فأنا أتخوف على أطراف سعد، قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:

ليت قليلاً يدرك الهيجا جمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت: فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيهم عمر ابن الخطاب وفيهم رجل عليه سبغة له ـ يعني مغفراً ـ فقال عمر: ما جاء بك؟ لعمري والله إنك لجريئة وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ فدخلت فيها، قالت: فرفع الرجل السبغة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله فقال: يا عمر إنك أكثرت منذ اليوم وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟ قالت: ويرمي سعداً رجل من المشركين من قريش يقال له ابن العرقة بسهم له، فقال له: خذها وأنا ابن العرقة فأصاب أكحله فقطعه، فدعا الله عز وجل سعد فقال: اللهم لا تمتني حتى تقرَّ عيني من قريظة، قالت: وكانوا حلفاء

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ـ جـ١٧ ص٦٩.

صواحبي: جمع صاحبة تقصد أزواج النبي ﷺ.

أن أُزكّي: أي أن يثني عليّ أحد بما ليس فِيَّ.

مواليه في الجاهلية، قالت: فَرَقَأ كَلْمُه ـ أي جرحه ـ وبعث الله عز وجل الريح على المشركين فكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً[1].

ط ـ محنتها الكبرى وحديث الإفك:

كان لحديث الإفك آثار مؤلمة ومعاناة شديدة هزت كيان الدولة الإسلامية الوليدة في المدينة المنورة، فهي لم تقتصر على رسول الله ﷺ أو زوجه عائشة أو أبويها، بل تَعدَّى الأمر إلى المؤمنين في أنحاء المدينة المنورة، وذلك لأنه يخص بيت النبوة والرسالة، بيت الطهر والعفاف والقدوة الحسنة، القدوة التي تمثل المنارة التي يهتدي بها الناس ويسترشدون بها في أمر دينهم ودنياهم، والمثل الأعلى في السلوك والأخلاق الذي ينطق بالفعل والقول بآيات الله وكلامه الذي يتنزل على رسول الله ﷺ قرآناً يتلى.

وخاض في هذا الإفك مَنْ خاض وتوقف من توقف، ودافع من دافع من أصحاب رسول الله ﷺ. وكان للمنافقين ورأسهم دور كبير فيه.

ـ تقول عائشة رضي الله عنها حين سمعت من أم مسطح مقالة أهل الإفك، وكانت مريضة آنذاك «فازددتُ مرضاً على مرضي».

---

(١) رواه الإمام أحمد (ورد في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني رقم ٦٧).

أقفو: أتتبع.

المِجَنَّة: الترس.

السبغة والمغفر: غطاء للرأس عند الحرب مصنوع من الحديد.

تحوّز: أي تراجع سريع إلى موقع أنسب للقتال.

الأكحل: عرق في وسط الذراع.. وهو عرق الحياة وإن في كل عضو منه شعبة فهو في الذراع الأكحل وفي الظهر الأبهر وفي الفخذ النساء، إذا قطع لم يرقأ الدم.

فَرَقَأ كَلْمُه: انقطع جريان الدم من جرحه.

وتقول عن حالها حين تيقنت الخبر من أمها: فقلت: «سبحان الله أو لقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: «فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع (أي لا ينقطع) ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحتُ أبكي».

وهذا رسول الله ﷺ الذي أخذ منه الهم والحزن والمعاناة مأخذاً كبيراً.

تقول عائشة: «ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم من نفسه فقال أسامة: أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي فقال: يا رسول الله لم يُضَيِّق اللهُ عليك والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه (أعيبه) غير أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها فتأتي الدواجن (الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى) فتأكله. قالت: فقام رسول الله من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر، فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل (أي ينصفني منه وينصرني عليه) قد بلغني أذاه من أهلي؟ والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيراً وما يدخل على أهلي إلا معي».

وحين تلاحى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أمر عبد الله بن أبي كادت تقع فتنة لا يعلم نتائجها إلا الله سبحانه وتعالى، فتقول عائشة:

«فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت. قالت: فبكيتُ يومي ذلك كله، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، قالت: وأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. حتى لأظن أن البكاء فالق كبدي، فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي،

فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي قالت: فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس. قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا فإنْ كنتِ بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف وتاب تاب الله عليه، قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحسُّ منه قطرة.. ثم تقول: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً، إني والله لقد علمت. لقد سمعتم هذا الحديثَ حتى استقرَّ في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة لا تصدقون، ولئن اعترفتُ لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثم تحولتُ واضطجعتُ على فراشي، والله يعلم أني حينئذ بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنتُ أظنّ أن الله مُنْزِلٌ في شأني وحياً يتلى...

ثم تقول: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه (فارقه) ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء (الشدة)، حتى إنه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان (اللؤلؤ) وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فَسُرِّيَ (كشف وأزيل ما كان فيه من شدة) عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال: يا عائشة، أما والله فقد برأك. قالت: فقالت أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقومُ إليه فإني لا أحمدُ إلا الله عز وجل.

قالت: وأنزل الله تعالى في سورة النور: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا

فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ١١-١٧] ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النور: ٢٣-٢٤][1].

ي ـ تكريم الرسول ﷺ لها: ومن شواهد ذلك:

ـ عن أنس: قال النبي ﷺ... وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[2].

ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة. فأذن له أزواجه يكون حيث شاء. فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه، في بيتي. فقبضه الله وإنَّ رأسه لبين نحري وسحري[3].

ك ـ تكريم الصحابة لها: ومن شواهد ذلك:

ـ عن عائشة رضي الله عنها أن نساء النبي ﷺ كن حزبين، فحزبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب المغازي ـ باب حديث الإفك ـ جـ٨ ص٤٣٦. مسلم: كتاب التوبة ـ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ـ جـ٨ ص١١٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب المناقب ـ باب فضل عائشة ـ جـ٨ ص١٠٨. مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل عائشة ـ جـ٧ ص١٣٨).

(٣) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب المغازي ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته ـ جـ٩ ص٢١٠. مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب في فضائل عائشة رضي الله عنها ـ جـ٧ ص١٣٧).

الله ﷺ. وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرَّها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة[١].

ـ عن ابن أبي مليكة قال: استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة.. فقيل ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له. فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: فأنت بخير إن شاء الله تعالى. زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكراً غيرك ونزل عذرك من السماء[٢]. وفي رواية: يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر[٣].

٨ ـ أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها:

أ ـ هجرتها إلى الحبشة:

عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تيك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[٤].

ب ـ قوة شخصيتها:

عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر: أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ... فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس

---

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها ـ باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون البعض ـ جـ٦ ص١٣٣.

(٢) رواه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب فضل عائشة رضي الله عنها ـ جـ٨ ص١٠٨.

(٣) رواه البخاري: كتاب التفسير ـ باب (ولولا إذ سمعتموه...) جـ١٠ ص١٠٠.

(٤) رواه البخاري: كتاب المناقب ـ باب هجرة الحبشة ـ جـ٨ ص١٨٩.

فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته...[1].

جـ ـ اهتمامها بالأمور العامة وإنصاتها لخطب إمام المسلمين:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «أيها الناس» فقلت للجارية: استأخري عني. قلت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء! فقلت: إني من الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إني لكم فرط على الحوض فإياي لا يأتين أحدكم فَيُذَبُّ عني كما يذب البعير الضال فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً»[2].

د ـ رجاحة عقلها ومشورتها المباركة:

عن المسور بن مخرمة ومروان.. قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية.. فلما فرغ من قضية الكتاب (أي كتاب الصلح مع قريش)، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أَتُحْبب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً[3]..

---

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها ـ باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ـ جـ٦ ص١٣٢.

(٢) رواه مسلم: كتاب الفضائل ـ باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ـ جـ٧ ص٦٧.

(٣) رواه البخاري: كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكفاية الشروط ـ جـ٦ ص٢٧٤.

هـ ـ من رواتها للسنة النبوية:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»[(١)].

ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي[(٢)].

ـ عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء، ومن أنكر سلم، ولكن مَنْ رضيَ وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: لا ما صلوا»[(٣)].

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب النكاح ـ باب هجرة النبي ﷺ نساءه في بيوتهن ـ جـ١١ ص٢١٣. مسلم: كتاب الصيام ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين جـ٣ ص١٢٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصيام ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ جـ٣ ص١٣٨.

(٣) رواه مسلم: كتاب الإمارة ـ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ـ جـ٦ ص٢٣.
ـ فتعرفون وتنكرون: فتستحسنون بعض أفعالهم وتستقبحون بعضها.
ـ فمن عرف برىء: أي فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه.
ـ ومن أنكر سلم: أي ومن لم يقدر على تغييره بيده أو بلسانه فأنكر ذلك بقلبه سلم من مشاركتهم في إثمه.
ـ ولكن من رضي وتابع: أي من رضي وتابع لم يبرأ ولم يسلم.

الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. وقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكن»[1].

ـ عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذٌ بالبيت فيبعث إليه بعث (أي جيش) فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم» فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً، قال: «يخسف به معهم. ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته». وقال أبو جعفر: هي بيداء المدينة[2].

٩ ـ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ[3]:

أ ـ زواجها برسول الله ﷺ بأمر من الله تعالى.

ب ـ حرصها على صلاة الاستخارة.

جـ ـ نزول آية الحجاب صبيحة عرسها.

د ـ منزلتها عند رسول الله ﷺ.

هـ ـ كثرة فضائلها.

و ـ سرعة لحوقها بالنبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب المغازي ـ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان جـ٩ ص١٠٥. مسلم: كتاب السلام ـ باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ـ جـ٧ ص١١٠).

ـ مخنث: الذي يشبه النساء أخلاقه وكلامه.

ـ تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أنها مملوءة البدن.

(٢) رواه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ـ جـ٨ ص١٦٦.

(٣) انظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ الجزء الأول ـ من الصحيفة ٢٣٤ إلى ٢٣٦ حيث أورد المؤلف عشرة أحاديث رواها البخاري ومسلم تتحدث عن مضامين الجوانب المذكورة من حياتها رضي الله عنها.

١٠ ـ **أُمُّ سُلَيْم (الغميصاء بنت ملحان):**

أ ـ زواجها المتميز.

ب ـ جميل رعايتها لزوجها وصبرها.

جـ ـ رعاية الرسول ﷺ لها:

ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة (أي على الدوام) غير بيت أم سُلَيم إلا على أزواجه فقيل له، فقال: «إني أرحمها قتل أخوها معي»[١].

ـ عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سُلَيم دخل عليها فسلَّم عليها[٢].

د ـ رعايتها هي وأهلها للرسول ﷺ:

عن أنس قال: جاءت بي أمي ـ أم أنس ـ إلى رسول ﷺ وقد أَزَّرتْني بنصف خمارها وَرَدَّتْني بنصفه فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني أتيتك بـه يخدمك فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد و٣لدي ليتعادُّون على نحو المائة اليوم[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب الجهاد والسير ـ باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ـ جـ٦ ص٣٩٠. مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك ـ جـ٧ ص١٤٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح ـ باب الهدية للعروس ـ جـ١١ ص١٣٤.
ـ جنبات: جمع جنبة وهي الناحية.

(٣) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ـ جـ٧ ص١٥٩.
ـ أَزَّرتْني بنصف خمارها وردَّتْني بنصفه: أي جعلت نصف خمارها إزاراً لي والنصف الآخر رداء.
يتعادُّون: يبلغ عددهم.

عن أنس قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان قال: فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته، قلت: إنها سر. قالت: لا تحدثن بسرِّ رسولِ الله ﷺ أحداً. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت[1].

هـ ـ فطنتها وحسن توكلها.

و ـ مشاركتها في البيعة ووفاؤها.

ز ـ حياؤها الإيجابي.

ح ـ مشاركتها في الجهاد:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبي ﷺ. . . ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمّرتان أرى خرم سوقهما، تنقزان القرب على متونهما، تُفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم[2].

ـ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيْم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى (ومما شَهِدَتْهُ أم سليم غزوة خيبر)[3].

---

(١) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ـ جـ٧ ص١٦٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب مناقب الأنصار ـ باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ـ جـ٨ ص١٢٨. مسلم: كتاب الجهاد ـ باب غزوة النساء مع الرجال ـ جـ٥ ص١٩٦).

ـ خدم سوقهما: الخلاخيل.

ـ تنقزان القرب: تنقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما تثبان.

ـ على متونهما: على ظهورهما.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة النساء مع الرجال ـ جـ٥ ص١٩٦.

ـ عن أنس أن أم سُلَيْم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ: يضحك، قالت: يا رسول الله أُقْتلُ مَنْ بَعْدَنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن[1].

١١- أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: ذات النطاقين[2]:

أ ـ هجرتها وولادتها أول مولود للمهاجرين.

ب ـ حسن رعايتها لبيتها.

جـ ـ جميل مصاحبتها لزوجها:

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: . . .«فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييتُ أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغيرَ الناس. فعرف رسول الله ﷺ أني استحييت فمضى، فجئت الزبير فقالت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة النساء مع الرجال ـ جـ٥ ص١٩٦.

ـ بقرت به بطنه: شققته.

ـ الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح.

ـ مَنْ بَعْدَنا: أي مَنْ سوانا.

(٢) انظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة جـ١ ص٢٤٥-٢٥١، حيث أورد المؤلف حوالي (١٦) حديثاً من صحيحي البخاري ومسلم في مناقب أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ومنها الجوانب المذكورة.

النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني[١].

د ـ ورعها وحرصها على تحكيم شرع الله:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ: إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة، أفأَصِلُ أمي؟ قال: «نعم صِلي أمك»[٢].

هـ ـ بذلها في سبيل الله.

و ـ إقبالها على العبادة والعلم.

ز ـ علمها وفقهها:

عن مسلم القري قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها[٣].

ح ـ شجاعتها وحسن بيانها:

عن أبي نوفل رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة (مصلوباً) قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه

---

(١) رواه مسلم والبخاري. (البخاري: كتاب النكاح ـ باب الغيرة ـ جـ١١ ص٢٣٤. مسلم: كتاب السلام ـ باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ـ جـ٧ ص١١).
ـ إخ إخ: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه.

(٢) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب الهدية للمشركين ـ جـ٦ ص١٦١. مسلم: كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ـ جـ٣ ص٨١).

(٣) رواه مسلم: كتاب الحج ـ باب في متعة الحج ـ جـ٤ ص٥٥.

فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاكَ عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمتُ صواماً قواماً وصولاً للرحم. أما والله لأَمَّةٌ أنت أشرها لأمة خير ثم نفذ (مضى) عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله، فأرسل إليه فانزل عن جِذْعِه فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبني بقروني، قال: فقال أروني سِبْتَيَّ، فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذّف حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله، قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أمَا إن رسول ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبيراً، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المُبير فلا إخالك إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها(١).

---

(١) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها جـ٧ ص١٩٠.
ـ عقبة المدينة: يقصد مدخل مدينة مكة.
ـ جِذْعِه: أي جذع النخلة المصلوب عليه.
ـ القرون: جمع قرن وهي الضفائر.
ـ سِبْتَيَّ: أي نعلي.
ـ يتوذّف: يسرع متبختراً.
ـ النطاقين: النطاق ما يشد به الوسط.
ـ الكذاب: تعني بالكذاب المختار بن أبي عبيد الثقفي.
ـ المُبير: المهلك (كثير القتل).

١٢ ـ أسماء بنت عميس رضي الله عنها[١]:

أ ـ إسلامها المبكر وهجرتها إلى الحبشة:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: . . . وقد كانت (أسماء بنت عميس) هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر[٢].

ب ـ حجها وهي حامل في شهرها الأخير.

جـ ـ رعايتها لأبنائها وزوجها.

د ـ شجاعتها الأدبية:

عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم. في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي. فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا: (يعني أهل السفينة) سبقناكم بالهجرة. ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة. وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر. فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها. فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم. قال: سبقناكم

---

(١) أسماء بنت عميس: زوجة ثلاثة من كبار الصحابة المبشرين بالجنة وهم: جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. وقد نقل صاحب كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة حوالي (٧) سبعة أحاديث في مناقبها من صحيحي مسلم والبخاري والطبراني وصحيح الجامع الصغير. انظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ جـ١ ص٢٥١-٢٥٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ جـ٩ ص٢٦. مسلم: كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم ـ جـ٧ ص١٧٢).

بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت وقالت: كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يُطعمُ جائعكم ويعظُ جاهلكم. وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ. وَأَيْمُ الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكرَ ما قلتَ لرسول الله ﷺ. ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا. قال: فما قُلتِ له؟ قالتْ: قلت له كذا وكذا. قال: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان. قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ. قال أبو بردة (راوي الحديث) قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني[1].

هـ ـ شهادة رسول الله ﷺ لها:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ جـ٩ ص٢٤. مسلم: جـ٧ ص١٧٢).
ـ مَخْرَجُ النبي ﷺ: أي هجرته إلى المدينة.
ـ وأَيْمُ الله: قَسَمٌ.
ـ أزيغ: أميل.
ـ أرسالاً: أفواجاً ناس بعد ناس.

(٢) رواه مسلم: كتاب السلام ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ـ جـ٧ ص٨.

ـ وشهادة أخرى لها من رسول الله ﷺ حيث يقول ﷺ: «الأخوات الأربع ميمونة وأم الفضل وسلمى وأسماء بنت عميس (أختهن لأمهن) مؤمنات»[١].

١٣ ـ أم عطية الأنصارية رضي الله عنها[٢]:

أ ـ مشاركتها في البيعة:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: (أن لا يشركن بالله شيئاً) (آية البيعة) ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها. فما قال لها النبي ﷺ شيئاً. فانطلقت ورجعت فبايعها[٣].

ب ـ رعايتها بيت النبي ﷺ.

جـ ـ مشاركتها في الجهاد:

عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى[٤].

---

(١) انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٢٧٦٠.

(٢) أم عطية الأنصارية: أورد صاحب كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة حوالي تسعة أحاديث من صحيحي البخاري ومسلم في مناقبها.

(٣) رواه البخاري: كتاب التفسير ـ باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) جـ١٠ ص٢٦٢.

ـ أسعدتني: الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير ـ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ـ جـ٥ ص١٩٩.

د ـ وعيها بالسنة النبوية:

عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين... فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم سمعته يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحُيَّضُ وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحُيَّضُ المصلى» قالت حفصة: فقلت: آلحيَّض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا[1]؟

هـ ـ التزامها بشرع الله رغم الحزن البالغ:

عن ابن سيرين: جاءت أم عطية رضي الله عنها ـ امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن ـ قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه.. وفي رواية: توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج[2].

و ـ تكريمها لرسول الله ﷺ بصيغة متميزة:

عن حفصة بنت سيرين قالت: ...وكانت أم عطية لا تذكر الرسول ﷺ إلا قالت: بأبي[3].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض ـ باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلهن المصلى ـ جـ١ ص٤٣٩.
ـ عواتقنا: جمع عاتق وهي التي بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج وعتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.
ـ ذوات الخدور: الخدور جمع خدر وهو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجنائز ـ باب إحداد المرأة على غير زوجها ـ جـ٣ ص٣٨٨. وباب كيف الاشعار للميت ـ جـ٣ ص٣٧٥.

(٣) رواه البخاري: كتاب الحيض ـ باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ـ جـ١ ص٤٣٩.
ـ قالت بأبي: أي هو مفدى بأبي.

١٤ ـ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[١].

أ ـ زواجها بمشورة رسول الله ﷺ.

ب ـ علمها بالقرآن والسنة واستدراكها على الرجال:

عن عبيد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: لا نفقة لك، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروانُ قَبِيصَةَ بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها[٢]؟

---

(١) انظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة ـ جـ١ ص٢٥٧-٢٦٠. قال الحافظ ابن حجر: كانت من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال ـ فتح الباري جـ١١ ص٤٠٢.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ جـ٤ ص١٩٧.

ـ سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها: أي بالأمر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وهو منع المطلقة ثلاثاً من الانتقال من بيتها.

ـ لمن كانت له مراجعة: لمن كان له الحق في إرجاع زوجه إلى عصمته، أي مكان طلاقه رجعياً أو بائناً.

ـ قال الحافظ ابن حجر: «وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ المراجعة، قتادة والحسن والسدي والضحاك، وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم[1].

جـ ـ كرم ضيافتها.

د ـ اهتمامها بأمور المسلمين العامة:

عن عامر بن شراحيل الشعبي... أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول، فقال: حدثيني حديثاً سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحد غيره، فقالت: لئن شئت لأفعلن فقال لها: أجل حدثيني، فقالت: ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ ينادي: «الصلاة جامعة» فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال: «أتدرون لِمَ جمعتكم» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال..»[2].

* * *

(١) فتح الباري ـ جـ١١ ص٤٠٦.

(٢) رواه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه ـ جـ٨ ص٢٠٣.

ـ ينادي الصلاة جامعة: إذا قال المؤذن مع الأذان «الصلاة جامعة» يعني الدعوة إلى اجتماع عام فضلاً عن الدعوة للصلاة.

الفصل الثالث

أدلة وحجج أصحاب الاتجاه الثاني

والردود عليها ومناقشتها

وهؤلاء يرون أن الإسلام لم يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقاً، ويقول بعضهم أن المسألة (اجتماعية سياسية) يُتْرَكُ حلها تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الدليل الأول: من الكتاب والسنة:

أ - قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[النمل: ٣٢-٣٤].

لم تغتر المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة؟

ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها واستنارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل. فاستبان لها أنه نبي صالح.

وتذكرت الكتاب الذي أرسله إليها: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٣٠-٣١] ثم قررت طرح وثنيتها الأولى والدخول في دين الله قائلة: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾[1] [النمل: ٤٤].

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي - دار الشروق - ط٤ - ١٩٨٩ - ص٤٩-٥٠.

فللمرأة من حصافة الرأي وسبر غور النفوس، وعدم الاعتداد بما يبديه الأتباع والأشياع، من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم، وعدم الاكتراث بغيرهم، وإدراكها هذا أن الموقف عرف من المروجين للمتبوعين سيراً وراء ما يدركون من رغباتهم، غير مقدرين الحقائق ولا مخلصين النصح والإرشاد، وإن هذا يدل على أن المرأة تستطيع ان تدبر الملك وتحسن السياسة(١).

الرد:

وقد رُدَّ على هذا القول ونُوقش بأن ذكر القرآن لملكة سبأ لا يعني جواز إمامة المرأة لأنه في معرض الحكاية لا التشريع، وحتى لو سلم بأنه تشريع فهو تشريع من قبلنا وليس لنا إلا بدليل ولا دليل على ذلك(٢).

وليست هذه الآيات دليلاً على منح المرأة الحقوق السياسية، لأنها آيات مكية، القصد منها التوحيد لا التشريع علاوة على تثبيت النبي ﷺ إزاء ما يلقاه من أذى قومه وعنتهم وإصرارهم على الكفر وإعراضهم عنه وإخباره بأن حال الأمم السابقة مع أنبيائهم كحاله، فالغرض من المستدل بها، هو بيان أن ملكة سبأ قد آمنت بالله وبوحدانيته، ولكنها لا تتعلق بالحقوق السياسية(٣).

ب ـ قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٨] وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾ [التوبة: ٧١].

---

(١) الدكتور فؤاد أحمد: مبدأ المساواة ـ ص١٩٨-١٩٩. نقلا لرأي الشيخ محمود شلتوت في كتاب المرأة والقانون. طبعة الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ـ ١٩٦٣ ـ ص٧-٨. نقلا عن كتاب: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣١١.

(٢) الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣١١.

(٣) الدكتور فؤاد أحمد: مبدأ المساواة ـ ص٢٢٩-٢٣٠.

وقال رسول الله ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال)(1).

فهذه النصوص القرآنية وحديث رسول الله ﷺ تدل على المساواة بين الرجل والمرأة وأن الحقوق والواجبات متبادلة بينهما، وأنهما أصل النوع البشري، وأن التكليف الرباني موجه إلى الاثنين الرجال والنساء ولم يخص واحداً منهما دون الآخر، فهم شركاء في إدارة المجتمع وسياسته سواء بسواء، وأن ما يمكن أن يقوم به الرجل يمكن أن تقوم به المرأة إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي خص بها جنس النساء.

تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمٰن:

«وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق وما تتحمل من تكاليف وتبعات وأن مناط هذا التكليف فيها واحد هو العقل»(2).

الرد:

ويمكن مناقشة هذه الآيات بأنها وإن قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة إلا أنها لا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها، وإنما هي تتناول أمور التكليف وأنها مناطة بالعقل، ثم إنها تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنساني بين الناس ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة(3).

---

(1) رواه أبو داود.

(2) نقله الدكتور فؤاد أحمد عن «المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة» محاضرة بالموسم الثقافي للعام الجامعي (٦٦-١٩٦٧) بجامعة أم درمان ـ ص٧. في كتابه: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص١٩٧. نقلا عن كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣١٠.

(3) الدكتور فؤاد أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص٢٣٠ نقلا عن المصدر السابق ـ ص٣١١.

الدليل الثاني: الحقائق التاريخية (الواقع التاريخي):

أ ـ موقف عائشة الصديقة عند مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ وخروجها للمطالبة بدمه، وقيادتها للمعركة يوم الجمل، وفي الجيش كبار الصحابة يأتمرون بأمرها، حتى إن بعض الناس استنتج من ذلك طموحها للخلافة العظمى معتمدة على مكانتها من النبي ﷺ، ومكانتها العلمية من الأمة في حياته وبعد وفاته، ورجاحة عقلها وثبات جأشها وأبوة الخليفة الأول لها، ولو تم الانتصار يوم الجمل لصفها لربما ظهر من الأمر ما لم يكن بالحسبان[١].

ـ وأبرز القاسمي موقف عائشة من بيعة علي وتصرفها بعد مقتل عثمان، وقبل موقعة الجمل بأنه كان تصرف رئيس دولة عفوي، لم ينقصه غير البيعة لتصبح إمامة بكل معانيها[٢].

وقد سجل القاسمي وقائع تصرفها هذا، ومما ورد فيه:

كما نسب إليها أنها كانت تقول: «إن عثمان قتل مظلوماً، وأنا ادعوكم إلى الطلب بدمه وإعادة الأمر شورى».

ـ ففي الطبري أنها خطبت الناس في المسجد الحرام، تحرض الناس على قتلة عثمان لأنهم «سفكوا الدم الحرام واستحلوا البلد الحرام، وأخذوا المال الحرام، واستحلوا الشهر الحرام»[٣].

ـ قال المؤرخون: إن موكب عائشة خرج من مكة إلى البصرة، بسبعمائة رجل، ولحقها ناس كثير حتى أصبحوا ثلاثة آلاف رجل. ولا بد من إمام في الصلاة، فإذا بمروان بن الحكم يسأل: أيكون ذلك طلحة أم الزبير؟ وهما من

---

(١) انظر الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون ـ ص٣٨.

(٢) راجع القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ـ جـ١ ص٣٤٤-٣٤٧.

(٣) الطبري: تاريخ الأمم والملوك ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ جـ٤ ص٤٤٩.

العشرة المبشرة ـ يقصد القاسمي من العشرة المبشرين بالجنة ـ فاختلف ابناهما كل أراد لأبيه، فأرسلت عائشة إلى مروان وقالت له: «أتريد أن تفرق أمرنا، ليصلِّ ابن أختي» ـ تعني عبد الله بن الزبير ـ هذه واحدة من أهمها، فإن الذي يعين الإمام في الصلاة هو رئيس القوم[1].

ـ كتبت إلى رجال أهل البصرة، وإلى الأحنف بن قيس وغيرهم، وحسبك هذا التصرف من رئاسة. فلما وصلت إلى البصرة، جاء إليها فريق من الناس ومن بينهم أبو بكرة، فلما رآها قال: «فإذا هي تأمر وتنهى وإذا الأمر أمرها»[2].

ـ وكانت تتولى بنفسها محادثة الذين يأتون معسكرها، بل كان هؤلاء القادمون يقصدون إليها قبل طلحة والزبير لعلمهم أن الأمر بيدها، حدث ذلك مع الأحنف، ومع القعقاع بن عمرو، حيث أرسله علي إلى البصرة لعله يصلح الأمر بين الفريقين المختلفين، فقابل عائشة أول ما قابل[3].

ـ إن الذي يستوقف الباحث في نظام الحكم، هو أن هذه الرئاسة، التي ربما كانت عفوية لم تنقصها غير البيعة لتصبح إمامة بكل معانيها!!)[4].

ب ـ واستدل القاسمي أيضاً على جواز رئاسة المرأة على الدولة بإجازة فرقة الشبيبية لإمامتها إذا قامت بأمورهم، وخرجت على مخالفيهم، حيث قالوا: «إن غزالة أم شبيب كانت إماماً بعد موت شبيب، لأن شبيباً لما دخل الكوفة أقامها على منبرها في المسجد الجامع حتى خطبت»[5].

---

(١) الطبري: نفس المصدر السابق جـ٤ ص٤٥٢-٤٥٥.

(٢) القاسمي: نفس المصدر السابق ـ جـ١ ص٣٤٧. نقله عن نهج البلاغة للشريف الرضي.

(٣) القاسمي: نفس المصدر السابق ـ جـ١ ص٣٤٧. نقله عن عائشة أم المؤمنين لزاهية قدورة.

(٤) القاسمي: نفس المصدر السابق.

(٥) القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ جـ١ ص٣٤٣-٣٤٤. وانظر البنداري: الفرق بين الفرق ص١١٠-١١١.

جـ ـ واستدل أيضاً: بتولي «أروى بنت أحمد» التي كانت تدعى الحرة «الصليحية» ملك اليمن. حيث نقل في كتابه: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ جـ١ ص٣٤٧-٣٤٨. ترجمة لها عن كتاب (الأعلام) لخير الدين الزركلي ـ جـ٣ ص١٥٨، جاء فيه ما يلي:

«أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي، السيدة الحُرَّة، وتنعت بالحرة الكاملة، وبلقيس الصغرى، ملكة حازمة مدبرة ولدت في حراز سنة (٤٤٤هـ-١٠٥٢م) باليمن، تزوجها المكرَّم الصليحي أحمد بن علي، وفلج، ففوض إليها الأمور فاتخذت لها حصناً بذي جبلة كانت تقيم به شهوراً من كل سنة، وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرَّم (سنة ٤٨٤هـ)، وخلفه ابن عمه (سبأ بن أحمد) فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرِّقاع ويجتمع عندها الوزراء وتحكم من وراء حجاب، وكان يُدْعى لها على منابر اليمن..

قال الذهبي: لما هلك المكرّم الصليحي كتب خليفة مصر إلى الحرّة: «قد زوجتك بأمير الأمراء سبأ على مائة ألف دينار» ومات سبأ (سنة ٤٩٢هـ) وضعف ملك الصليحيين، فتحصنت بذي جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون، وأقامت لها وزراء وعمالاً، وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة..، ويقول أحد العلماء بالإسماعيلية ومذهبهم إنها: «تعد من زعماء الإسماعيليين» توفيت بذي جبلة (سنة ٥٣٢هـ-١١٣٨م)، ودفنت في جامعها، وهو من بنائها، ولها مآثر وسبل وأوقاف، وهي من أواخر ملوك الصليحيين».

د ـ استدل الحجوي بتولي شجرة الدر ملك مصر ثمانية أشهر، فقال: «وإنْ لم يبايع لها بالخلافة، فقد بويع لها بالملك، وهي رتبة تكاد تلحق بالخلافة، وقد تكرر مثل ذلك في ممالك الهند الإسلامية»[1].

---

(١) الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون ـ ص٣٨-٣٩.

وقد ترجم لها خير الدين الزركلي في (الأعلام) ـ جـ٣ ص١٥٨ بقوله: «شجرة الدر الصالحية أم خليل الملقبة بعصمة الدين: ملكة مصر، أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب، اشتراها أيام أبيه وحظيت عنده، وولدت له ابنه خليلاً فأعتقها وتزوجها، فكانت معه في البلاد الشامية لما كان مستولياً على الشام مدة طويلة ثم انتقل إلى مصر وتولى السلطنة، كانت معه في بعض الأحيان، تدير أمور الدولة عند غيابه في الغزوات. وكانت كما يقول ابن إياس: «ذات عقل وحزم، كاتبة قارئة، لها معرفة تامة بأحوال المملكة، وقد نالت من العزِّ والرفعة ما لم تنله امراة قبلها ولا بعدها».

ويسميها سبط الجوزي «شجرة الدر» ويقول: «كانت تكتب خطاً يشبه خط الملك الصالح فكانت تُعلِّم على التواقيع».

ولما توفي الملك الصالح (سنة ٦٤٨هـ) بالمنصورة، والمعارك ناشبة بين جيشه والإفرنج كانت عنده فأخفت خبر موته، واستمر كل شيء كما كان: السماط يُمَدُّ كل يوم والأمراء في الخدمة، وهي تقول: السلطان مريض ما يصل إليه أحد، وأرسلت بعض رجالها إلى ابنه «تورانشاه» وكان في حصن حيفا، فحضر، وحين علمت بوصوله إلى القدس ـ في طريقه إليها ـ انتقلت هي إلى القاهرة، فبعث يهددها، ويطلب المال والجواهر، فخافت شره، واستوحش منه بعض المماليك فقتلوه. وتقدمت للمُلك، فخُطب لها على المنابر، وضربت السكة باسمها، وأقامت عز الدين أيبك الصالحي وزير زوجها، وزيراً لها ... ولم يستقر أمرها غير ثمانين يوماً، وخرجت الشام عن طاعتها، فتزوجت بوزيرها «عز الدين» ونزلت له عن السلطنة، واحتفظت بالسيطرة عليه، فطلق زوجته الأولى «أم علي» وتلقب بالملك المعزّ، ثم أراد أن يتزوج عليها فأمرت مماليكها فقتلوه خنقاً بالحمام، وعلم ابنه «علي» بالأمر، فقبض عليها وسلمها إلى أمه، فأمرت جواريها أن يقتلنها بالقباقيب والنعال، فضربنها حتى ماتت سنة (٦٥٥هـ-١٢٥٧م).

هـ ـ جاء في استدلال الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ قوله:

كانت بلقيس ذات ملك عريض وصفه الهدهد بقوله: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل: ٢٣].

وقد دعاها سليمان إلى الإسلام ونهاها عن الاستكبار والعناد، فلما تلقت كتابه تروّت في الرد عليه، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها في أي قرار تتخذه قائلين: ﴿نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [النمل : ٣٣]. ولم تغتر المراة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة ام هو نبي صاحب إيمان ودعوة؟

ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها واستنارة حكمها، تدرس أحواله وما يريد وما يفعل. فاستبان لها أنه نبي صالح...

ثم قررت طرح وثنيتها الأولى والدخول في دين الله قائلة: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النمل: ٤٤].

ثم يقول في استدلاله:

إن انكلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة «فكتوريا» وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء (رئيسة وزراء بريطانيا تتشر)، وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي... وقد تحدث في مكان آخر عن الضربات القاصمة التي أصابت المسلمين في القارة الهندية على يدي «أنديرا غاندي» وكيف شطرت الكيان الإسلامي شطرين فحققت لقومها ما يصبون!

على حين عاد المارشال «يحيى خان» يجر أذيال الخيبة !!

أما مصائب العرب التي لحقت بهم يوم قادت «جولدا مائير» قومها فحدِّثْ ولا حرج قد نحتاج إلى جيل آخر لمحوها ! ان القصة ليست قصة أنوثة وذكورة ! إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية.. لقد أجرت «أنديرا»

انتخابات لترى أيختارها قومها للحكم أم لا ؟ وسقطت في الانتخابات التي أجرتها بنفسها ! ثم عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه.

ثم يقول بعد ذلك:

ما دخل الذكورة والأنوثة هنا ؟ امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور!![1].

ردود ومناقشة المانعين من تولي المرأة الإمامة العظمى:

أ ـ أجابت لجنة علماء الفتوى بالأزهر رداً على من استدل بواقعة خروج عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقيادتها للجيش المطالب بدم عثمان بما يلي:

«إيراد هذه الواقعة على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ، فإن السيدة عائشة لم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش محارب، وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة ـ كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم ـ على خطة التريث والتمهل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان والاقتصاص منهم، وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شيء، كما قلنا. على أن صنيع السيدة عائشة هذا، ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه، فإنه كان عن اجتهاد منها وكانت مخطئة فيه، وقد أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها. وفي ذلك يروي الحافظ ابن حجر في صحيح البخاري يقول : أخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة ـ تدعوه إلى الخروج معها ـ فقال : إنك لأم،

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ـ دار الشروق ـ ط٤ ـ ١٩٨٩ ـ ص٤٩-٥١.

وإن حقك لعظيم، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة»[1] ولم يخرج معها أبو بكرة.

وورد كذلك عن طريق قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة فنزلت ببعض مياه بني عامر، فنبحت عليها الكلاب، فقالت: أيّ ماءٍ هذا؟ فقالوا: الحوأب. فقالت: ما أظنني إلا راجعة. فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين، فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم. فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب»[2].

وورد من طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لنسائه: «أيتكن صاحبة الجمل الأدبب[3] تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب[4]، يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة، وتنجو بعد ما كادت»[5].

وأخرج أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر»، قال: فأنا أشقاهم يا رسول الله؟

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ جـ١٣ ص٦٠. المستدرك على الصحيحين ـ جـ٤ ص٢٩١. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وانظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ جـ٥ ص٦٣.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ جـ١٣ ص٥٩: «أخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم وصححه ابن حبان وسنده على شرط الصحيح».

(٣) أي الأذب: وهو الكثير وبر الوجه.

(٤) الحوأب: منزل بين مكة والبصرة.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ جـ١٣ ص٥٩: «هذا رواه البزار ورجاله ثقات». وانظر مجمع الزوائد ـ جـ٧ ص٢٣٤.

قال: «لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها»[1].

ومن هذه الأحاديث المتعددة الطرق يتضح لمن اشتبه عليهم الأمر أن موقف السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في واقعة الجمل كان عن اجتهاد منها، لم يقرها عليه كثير من الصحابة. وأنها تذكرت ما أنبا به النبي ﷺ فندمت واعترفت بخطئها.

وقد روى الطبراني بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال: قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: «ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكن ـ يشير الى قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فقالت: أبو اليقظان ؟ قال: نعم، قالت: «والله إنك ما علمتُ لقَوَّالٌ بالحق» قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك؟»[2].

فهي تعترف بخطئها وتقر عماراً على إنكاره لصنيعها، وتوافقه على أن الخروج لمثل ذلك الشأن لا يجوز للنساء. ويجدر بنا أن نسوق ما رواه أبو يعلى والبزار عن أنس قال: أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله؟ فقال : «مهنة إحداكن في بيتها، تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله»[3].

---

(١) قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله ثقات» ـ مجمع الزوائد ـ جـ٧ ص٢٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ جـ٦ ص٤٤٠. وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ جـ١٣ ص٦٠.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ جـ١٣ ص٦٣. وانظر تاريخ الطبري ـ جـ٤ ص٥٤٥-٥٤٦.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ـ جـ٤ ص٣٠٤: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدي».

هذا إلى ما قدمناه من أن خروج السيدة عائشة في هذه الواقعة ليس من الولاية العامة، فلا يتصل بموضوع اليوم في شيء»[1].

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: «... لا يمكن أن يتخذ عملها هذا دليلاً على اشتغال المراة المسلمة بالسياسة في تلك العصور، كما يزعم بعض المتهورين، لأنها حادثة فردية أدركت فيها عائشة خطأها»[2].

وقال الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: «إن موقف عائشة كصحابية في موقعة الجمل هو اجتهاد منها، ولا يعد مصدراً لاستخلاص الأحكام الدستورية الشرعية في العصر الحديث»[3].

إن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تخرج عن بيعة سيدنا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ولا لمحاربته في البصرة. يقول ابن العربي في أحكام القرآن ـ ج٣ ص ١٥٣٦:

«وأما خروجها إلى حرب الجمل، فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك، فخرجت مقتدية بالله في قوله: ﴿۞لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤] وبقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَاۖ﴾[4] [الحجرات: ٩].

ويقول ابن حزم: «وأما أم المؤمنين والزبير وطلحة ـ رضي الله عنهم ـ ومن كان معها فما أبطلوا إمامة علي قط، ولا طعنوا فيها، ولا ذكروا فيه

---

(١) الأستاذ محمد عطية خميس ـ الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ـ ص١١٦-١١٩. نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٤١-١٤٤.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ـ ص١٥٢.

(٣) مبدأ المساواة في الإسلام ـ ص٢٣١.

(٤) نقلاً عن كتاب: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٤٥.

جرحة تحطه عن الإمامة، ولا أحدثوا إمامة إخرى، ولا جددوا بيعة لغيره، هذا ما لا يقدر أن يدعيه أحد بوجه من الوجوه... فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب علي ولا خلافاً عليه ولا نقضا لبيعته... إنما نهضوا لسدِّ الفتق الحادث من قتل أمير المؤمنين عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ ظلماً»[1].

ويدل على عدم مطمحها ـ رضي الله عنها ـ لخلافة المسلمين ردها على خطاب أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ.

أورد ابن قتيبة في الإمامة والسياسة، فقال: «... كتبت أم سلمة إلى عائشة: أما بعد، فإنك سدة بين رسول الله ﷺ وبين أمته، وحجابك مضروب على حرمته، وقد جمع القرآن الكريم ذيلك ـ فلا تندحيه ـ أي: لا توسعيه بخروجك إلى البصرة، وسكن عقيدتك ـ أي صوتك ـ فلا تصحريها ـ أي ترفعيها ـ الله من وراء هذه الأمة، قد علم رسول الله مكانك، لو أراد أن يعهد إليك، وقد علمتِ أن عمودَ الدين لا يثبتُ بالنساء إن مال، ولا يرأب بهن إن انصدع.. فاجعلي حجابك الذي فرض عليك حصنك فابغيه منزلاً لك حتى تلقيه، فان أطوع ما تكونين إذا ما لزمته، وأنصح ما تكونين إذا ما قعدت فيه...»[2].

فكتبت إليها عائشة: «ما أقبلني لوعظك، وأعلمني بنصحك، وليس مسيري على ما تظنين، ولنعم المطلع مطلع فزعمت فيه إليّ فئتين متناجزتين، فإن أقدر، ففي غير حرج، وإن أحرج ما لي مالا غنى بي عن الازدياد منه والسلام»[3].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ جـ٤ ص٢٣٨. نقلاً عن نفس المصدر السابق.

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري ـ تحقيق: د. طه محمد الزيني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ جـ١ ص٥٥. نقلاً عن المصدر السابق ـ ص١٤٦-١٤٧.

(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة جـ١ ص٥٥.

أما الاستدلال على أمرها لمروان بن الحكم بأن يؤم المسلمين في الصلاة ابن أختها (عبد الله بن الزبير) فمحمول على واجب المسلمين في طاعة أم المؤمنين، لحق أمومتها عليهم والوعظ لهم.

فقد نقل ابن عبد ربه الأندلسي خطبة أم المؤمنين عائشة يوم الجمل، ومما جاء فيه: «قالت: أيها الناس، إن لي عليكم حق الأمومة، وحق الموعظة لا يتهمني إلا من عصى ربه»[1].

قال البغدادي: «أجمع أصحابنا أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل... وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة أنهم كانوا على خطأ، وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير أنهم أخطأوا ولم يفسقوا، لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبوها بنو ضبّة وبنو الأزد على رأيها، فقاتلوا علياً فهم الذين فسقوا دونها. وأما الزبير، فإنه لما كلمه علي يوم الجمل عرف أنه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعاً، فأدركه عمرو بن جُرْمُوز بوادي السباع فقتله، وحمل رأسه إلى علي، فبشره بالنار. وأما طلحة. فإنه لما رأى القتال بين الفريقين همّ بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله.

فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق، والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا علياً فسقة»[2].

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ... لو خرجت ـ عائشة ـ عن تلك الثائرة لكان ذلك صواباً لها»[3].

(١) العقد الفريد ـ تحقيق محمد سعيد العريان ـ دار الفكر ـ بيروت ـ جـ٤ ص١٨٧. نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٤٨.
(٢) البغدادي: كتاب أصول الدين ـ ص٢٨٩-٢٩٠. نقلاً عن المصدر السابق ص١٥١.
(٣) أحكام القرآن ـ جـ٣ ص١٥٣٦. نقلاً عن المصدر السابق.

وقال ابن تيمية : «. . . وظنت ـ عائشة ـ أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولىٰ، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها. . .»[1].

ب ـ والجواب على الاستدلال برأي الشبيبية (وهي إحدى فرق الخوارج) في جواز تولي المرأة الإمامة العظمىٰ، بأن:

«قولُ هذه الفرقة ساقط لا يقوى على مواجهة الإجماع، إلا أن المرأة إذا صارت رئيسة للدولة بالقوة والغلب جازت إمامتها، حقناً للدماء باعتبارها خلافة ضرورة وتزال عند الاستطاعة»[2].

ويقال لهذه الفرقة: «أنكرتم على أم المؤمنين عائشة خروجها إلى البصرة مع جندها الذين كل واحد منهم محرم لها، لأنها أم المؤمنين في القرآن الكريم، وزعمتم أنها كفرت بذلك وتلوتم عليها قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الاحزاب ٣٣] فهلاَّ تلوتم هذه الآية على غزالة أم شبيب؟! وهلا قلتم بكفرها وكفر من خرج معها من نساء الخوارج إلى قتال جيوش الحجاج؟! فان أجزتم لهن ذلك لأنه كان معهن أزواجهن أو بنوهن أو إخوتهن، فقد كان مع عائشه أخوها عبد الرحمٰن وابن أختها عبد الله بن الزبير، وكل منهما محرم لها وجميع المسلمين بنوها، وكل واحد محرم لها فهلا أجزتم لها ذلك؟ على أن من أجاز منكم إمامة غزالة فإمامتها لائقة به وبدينه! والحمد لله على العصمة من البدعة»[3].

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، وهو مختصر منهاج أهل السنة، اختصره الحافظ أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ـ تحقيق محب الدين الخطيب ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ـ ١٣٤٧هـ ـ ص٢٢٢-٢٢٣. نقلاً عن المصدر السابق.

(٢) الدكتور عبد الحكيم عبد الله: الحريات العامة ـ ص٢٨٨. نقلاً عن المصدر السابق ص١٣٦.

(٣) البغدادي، الفرق بين الفرق ـ ص١١٣. نقلاً عن المصدر السابق ص١٣٧.

جـ ـ وأما الرد على تولي المرأة الصليحية وشجرة الدر أو غيرهما الملك أو رئاسة الدولة، فالقول فيه:

أنه: «ليس فيه دلالة شرعية على جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة ابتداء عند الاختيار، ولا يصح القياس على هذه الوقائع الماضية لأنه لا سند شرعياً لها للاستدلال على حق المرأة تولي الولايات العامة الأخرى من نحو الوزارة أو القضاء... لأن هذه السوابق التاريخية استثنائية قامت لظروف خاصة ـ كما تقدم ـ وليست مطردة على مر العصور الإسلامية وكرّ الدهور، ومع ذلك فإن الواقع التاريخي ليس معبراً أميناً عن الواقع الشرعي إذ أن التاريخ نقل إلينا أخباراً لا تحصى عن انحرافات حكم الحكام والسماح لزوجاتهم بالتدخل السياسي ومخالفتهم لأحكام الشرع، وتولي المرأة للملك واحدة منها»[1].

ويقول الدكتور مصطفى السباعي ـ رحمه الله:

«ونعلم أنه في بعض أدوار التاريخ تولت إحدى النساء الملك والحكم. كما فعلت (شجرة الدر) وأن منهن ذات تأثير على أزواجهن كزبيدة زوجة هارون الرشيد.

ولكن هذه الحوادث فردية. وتدخلهن إنما كان من قبل السيطرة والنفوذ على أزواجهن، لا على أنه إسهام منهن في سياسة الدولة بالمعنى المفهوم اليوم»[2].

د ـ واما استدلال الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ بملكة سبأ، فقد جاء الرد عليه في بداية هذا البحث.

واما استشهاده بملكة انكلترا سابقاً (فكتوريا) والملكة الحالية لها ورئيسة وزرائها تتشر وأنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند، وغولدا مائير رئيسة وزراء

---

(١) مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٥٤-١٥٥.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ـ ص١٥٢-١٥٣.

دولة اليهود في فلسطين فالقول فيه: أن أقوام هؤلاء النسوة ليسوا قدوةً لنا ولا نظامهم شرع لنا، وليس لنا أن نأخذ مما عندهم إلا ما لم يكن موجوداً في شرعنا وديننا وعلى ألا يتعارض مع عقيدتنا وشريعتنا ونهجنا، وهذا الذي استدل به على جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة وتسيير دفة الحكم وتدبير أموره مخالف للشرع الإسلامي والنصوص الواردة فيه من الكتاب والسنة.

الدليل الثالث:

استدل الأستاذ ظافر القاسمي بما قاله الاستاذ محمد عزة دروزة فقال:

«من المؤلفين المعاصرين الذين قالوا بأن من حق المرأة أن تتولى في الشريعة الاسلامية جميع أعمال الدولة، الأستاذ محمد عزة دروزة، قال: إن القرآن يقدر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء، عدا بعض استثناءات قليلة متصلة بخصوصيتها الجنسية، ويجعل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي، بمخلتف أشكاله وأنواعه ومن جملة ذلك الحياة النيابية، مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب، ووضع النظم والقوانين، والإشراف على الشؤون العامة، والجهود والدعوات، والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والإصلاحية»[1].

وأجيب على هذا القول: بأن القاسمي ـ رحمه الله ـ لم يكن موضوعياً مع نفسه، فلم ينقل عبارة الأستاذ محمد عزة دروزة كاملة من كتابه: الدستور القرآني ـ ج ١ ص١١٥ حيث قال ـ أي دروزة ـ: ليس في هذا الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» نقضٌ لما قررنا، فليس الموضوع هو جعل المرأة متفردة في ملك أو رئاسة أو سلطان، وإنما هو إشراك المرأة في شؤون

---

(١) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة ـ جـ١ ص٣٤٢-٣٤٣، ومحمد عزة دروزة: الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٨١ ـ جـ١ ص١١٢. نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص١٣٤.

الدولة وقوانينها، إلى جانب الرجل كممثلة لنصف المجتمع، الذي تعود تلك الشؤون والقوانين إليه. . .

فواضح من كلام الأستاذ دروزة مع ما نقله القاسمي أنه في معرض إثبات نيابة المرأة في البرلمان وليس في إثبات رئاستها على الدولة»[1].

الدليل الرابع:

ومن الأدلة الهامة عند فريق المجيزين وحججهم على جواز تولي المرأة جميع الولايات العامة بما فيها الإمامة العظمىٰ التي ذكرها الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري في كتابه «الشورى وأثرها في الديمقراطية» ـ ص٣١٩ على لسانهم: «هو أنهم يرون أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو قانونية وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية يتقرر فيها الرأي تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مكانٍ وزمان ما، مع مراعاة ما تقتضيه قواعد الدولة وهم يقولون: (إنه لا يوجد هناك حكم شرعي يحرم منح المرأة حقوقها السياسية، وقد ثبت ذلك بمناقشة أدلة الفريقين، فالمسألة اجتهادية).

ويوضح الدكتور عبد الحميد متولي هذا الرأي قائلاً:

«إنه يعد وصفاً خاطئاً أن نحاول حل هذه المشكلة على أساس أنها مشكلة دينية أو أنها مشكلة قانونية. وكذلك يعد وصفاً خاطئاً أن نحاول حلها على ضوء نزعة التقليد للغرب أو على هدي الفكرة القائلة بأن الأخذ بمبدأ منح المرأة ـ حق الانتخاب مثلاً ـ هو دليل على الأخذ بسنة التقدم. وكذلك يعد وصفاً خاطئاً للمسألة أن تُحَلَّ بناء على ما تقضي به طبيعة الأنوثة لدى المرأة ووظيفتها الأساسية وهي الأمومة لأننا حين ننظر إليها من هذه الزاوية

---

(١) مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص١٣٦.

فإننا ندخل بها في ميدان علم النفس. وينتهي الدكتور عبد الحميد متولي إلى أن الوضع الصحيح للمسألة أنها مشكلة اجتماعية سياسية يجب أن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد ومبادىء العدالة والإنصاف»[1].

المناقشة والرد:

ويَرَدُّ على هذا القول الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري بقوله:

«إنه مع التسليم بأن المسألة مسألة اجتماعية وسياسية وأخلاقية ولكننا إذ نتلمس حلها فلا يمكن أن يكون ذلك بعيداً عن القواعد والمبادىء الإسلامية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية، ولا يكفي أن نقول: إن الحل المطلوب يكون على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد. فلا يمكن أن نطلق هذا القول مجرداً عن الضوابط الدينية في هذه المجالات.

ولذلك فنحن نضيف: أن المشكلة مشكلة اجتماعية وسياسية نتلمس حلها على ضوء المبادىء الإسلامية في المجتمع والأخلاق والسياسة والاقتصاد.

ويجب ألا يغيب عن البال أن الإسلام يرى أن واجب الزوجة الأساسي رعاية البيت وأن علاقة الرجل بالمرأة علاقة (التعاون والتكامل) لا (المماثلة) كما هي الحال في الحضارة الغربية.

وبناء على ذلك فإن مجال عمل المرأة الزوجة الأساسي هو البيت، وليس معنى ذلك أنها لا تصلح لغير هذه المهمة، بل لأنها هي الأصلح في هذا المجال[2].

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ـ ص٨٩٨-٩٠٩.

(٢) الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ـ ص٣٢٠.

الخلاصة

إذا استعرضنا الأدلة التي احتج بها كلٌّ من أصحاب الاتجاهات الثلاثة حول مشاركة المرأة الرجل في الولايات العامة، وممارسة حقوقها السياسية، وكذلك الردود والمناقشات بين الفرقاء الثلاثة التي تدور حول هذه الأدلة، فإننا نجد أن أصحاب الاتجاه الأول، وهم القائلون بأنه ليس من حق المرأة ممارسة الحقوق السياسية التي للرجل، وليس لها أن تزاول مهمات الولايات العامة سواء كانت الولاية العظمى ـ وهي الإمامة أو ما يمكن تسميتها في العصر الحديث برئاسة الدولة، بغضِّ النظر عن الاسم أو العنوان الذي يطلق عليها كرئيس الجمهورية مثلاً أو الملك أو السلطان أو الأمير ـ أو إحدى الولايات الأخرى التي تتفرع عنها أو دونها مرتبة، كالوزارة والقضاء وعضوية مجلس الشورى أو ما يسمى مجلس النواب أو الشعب لدى بعض الدول، قد اعتمدوا في أهم أدلتهم وحججهم على ما يلي:

أولاً: في القوامة ـ وهي قوامة الرجال على النساء:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨].

جـ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

فإذا نظرنا في سياق كل من الآيتين الأولى والثانية في موضعيهما في القرآن الكريم نجد أنهما يدوران في إطار الأسرة والحياة الزوجية، ولا علاقة لهما بالحقوق السياسية للمرأة، والقوامة الواردة فيهما إنما هي قوامة الرجل

على المرأة في نطاق الأسرة، وهذه القوامة التي شرعت للرجل في بيت الزوجية إنما كانت مقابل واجبات التزم بها لتستقر أمور الأسرة.

والعموم المأخوذ من النص والذي يقول به أصحاب هذا الاتجاه إنما هو عموم في شؤون الأسرة ولا يتعداها إلى أمور أخرى خارج نطاقها.

وإذا سلمنا بالعموم هنا فهو عموم غير كامل بسبب صلاحية المرأة للولايات الخاصة التي اتفق الفقهاء عليها كالوصاية على اليتيم ونظارة مال الوقف وغيرهما..[1].

وبالنظر أيضاً في سياق الآية الثالثة والآية اللاحقة لها التي يقول الله تعالى فيها: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣] نرى أنها خاصةٌ بأفضلية الرجل في الميراث فقط وليس في الأمور السياسية.

يقول الإمام القرطبي: «كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، فلما ورثوا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فتمنى النساء لو جعل أنصباءهن كأنصباء الرجال، فنزلت الآية»[2].

ثانياً: القرار في البيوت وعدم التبرج والاختلاط بالرجال:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣].

ب ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الفصل الأول من الكتاب ـ الدليل الأول من أدلة الفريق الأول ـ ص١٥-٢٥.

(٢) انظر التفصيل في الفصل الأول من الكتاب ـ الدليل الأول من أدلة الفريق الأول ـ ص٢٥-٢٨.

إن سياق الآية الأولى واضح الدلالة على خصوصية هذا الحكم بنساء النبي ﷺ، حيث يقول تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

يقول الحافظ ابن حجر: «قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي ﷺ، ولهذا كانت أم سلمة تقول: لا يُحرِّكني ظهرُ بعير حتى ألقى النبي ﷺ»[1].

وسياق الآية الثانية يدل أيضاً أنها تختص بنساء النبي ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

يضاف إلى ذلك أن الحجاب الوارد في الآية يعني الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحتجبة فلا يرى شخصها، وليس بمعنى ستر بدن المرأة بثياب سابغة كما هو شائع بين الناس، فذاك حال وهذا حال آخر.

ويدل أيضاً على خصوصية الآيتين بنساء الرسول ﷺ نصوص السنة التي توضح كيف لقي عامة نساء المؤمنين الرجال على عهد رسول الله في مجالات الحياة المختلفة دون حجاب ـ أي دون ستر يفصل بين الرجال والنساء ـ وذلك بعد نزول الآية.

يقول الآلوسي: «إن المراد بالاستقرارالذي يحصل به وقارهن، وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن»[2].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ جـ٨ ص١٠٨.

(٢) روح المعاني ـ جـ٢٢ ـ ص٩.

وهذا التخصيص لم يكن الوحيد بنساء النبي ﷺ، فقد تعددت خصوصياتهن على غيرهن من نساء المؤمنين، ومن ذلك:

١ ـ تحريم زواجهن بعد رسول الله ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢ ـ مضاعفة العذاب لهن إذا ارتكبن فاحشة، يقول تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠][(١)].

ومن المعلوم أن هناك مجالات يختلط فيها النساء بالرجال كما هو الحال أثناء خروجهن مع الجيوش لخدمة الجند وتمريضهم ورعايتهم، وفي الحج والعمرة، والبيع والشراء...

والمرأة في حال لقائها الرجال مدعوة من الشارع الحكيم أن تكون محتشمة ساترة لعورتها غير متبرجة وأن تراعي آداب الإسلام في الكلام والنظر والحركة، والأخذ بكل الأسباب التي تدرأ بها ما يؤدي إلى مفسدة أو فاحشة بعيدة عن اللهو والعبث.

ثالثاً: النساء ناقصات عقل ودين:

قال عليه الصلاة والسلام: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن»[(٢)].

فإذا رجعنا إلى تمام نص الحديث كما ورد في الصحيحين يتبين لنا أن:

---

(١) انظر التفصيل في ردود المجيزين في الفصل الأول من الكتاب ـ أدلة الفريق الأول ـ ص٢٨-٣٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

١ ـ نقصان العقل مقصورٌ على أمرٍ واحد، وهو أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل والسبب هو ما أوضحه القران الكريم في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ لو كان الأمر نقصان عقل لما قُبلت شهادتها مطلقاً في كل الميادين، ومن المعلوم أن شهادة المرأة تقبل فيما يخصها من الولادة والرضاع والنسب، وفي الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، لأن هذه الأمور قريبة من اهتماماتها فلا تنساها، ويترتب عليها أحكام خطيرة في حياة الناس وعلاقاتهم المالية والاجتماعية.

٣ ـ نقص الدين ليس نقصاً في الإيمان، ولا لأنها مخلوق متدنٍ غير أهل للتزكي وارتقاء أعلى الدرجات، إنما المقصود أن الله تبارك وتعالى رفع عنها بعض العبادات في أوقات وحالات محددة، فرفع عنها الصلاة والصيام أثناء الحيض والنفاس كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ بنص الحديث.

يقول ابن القيم: «والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خِيفَ عليها السهو والنسيان قُوِّيت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله»[1].

وقال الدكتور محمد جعفر: «وإذا سايرنا الرأي محل المناقشة، والذي يستند إلى هذا الحديث، لَلزمَ الحجرُ على النساء في أموالهن، وللزم منعهن من القيام بأي تصرف قانوني، وهذا غير مُسَلَّمٍ به وغير موجود في الشريعة الإسلامية التي اعترفت للمرأة ـ خلافاً لما سبقها من الشرائع ـ بالشخصية القانونية وبالمساواة مع الرجل، وكرمت المرأة تكريماً لم يكن موجوداً من قبل»[2].

---

(١) الطرق الحكمية ـ ص٢١٠ ـ تحيق عصام الحرستاني ـ طبعة دار الجيل ـ بيروت.

(٢) الحقوق السياسية ـ ص٥٣. نقلاً عن كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ـ ص٢١٢-٢١٥.

ويقول الأستاذ خالد محمد خالد: «إن المقصود نقصان الخبرة والثقافة والتجربة، فإذا توفرت هذه جميعاً للمرأة عن طريق التربية والتثقيف فليس بين عقلها وعقل الرجل تفاوت، كما نرى اليوم من تفوق الطالبات على الطلبة في الجامعات والمعاهد وهذا حق. ثم لماذا ننسى آخر الحديث ونذكر أوله فقط؟ إن الحديث بطوله يقول: «ما رأيتُ أذهبَ للبِّ الرجل الحازم من إحداكن» فلو كان النقص هنا بمعنى البلاهة والعجز فكيف يغلبن أصحاب العقول والألباب؟»[1].

رابعاً: حديث رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة».

١ ـ فالحديث مخصوص بالإمامة الكبرى (رئاسة الدولة). لأنه إنما ورد على لسان رسول الله ﷺ حين ذكر له أن ابنة كسرى وليت أمرَ فارس.

٢ ـ النهي عن تولي المرأة للولاية الكبرى لا يعني ـ حتماً ـ النهي عن توليها باقي الولايات العامة، لأنه ليس حتماً أن الشروط التي يجب توفرها في ولاية أو مهمة أعلى يجب توفرها في ولاية أو مهمة أدنى، بل الغالب أن الشروط الواجب توفرها في الأدنى أقل من الشروط الواجب توفرها في الأعلى والأهم[2].

أما الفريق الثالث وهو فريق المجيزين الذين يرون أن من حق المرأة تولي جميع الولايات العامة باستثناء الولاية الكبرى، فقد اعتمدوا في أهم أدلتهم على ما يلي:

---

(١) الديمقراطية أبداً ـ دار الكتاب اللبناني ـ ط٤ ـ ١٩٧٤ ـ ص٢٤٠-٢٤٣. انظر تفصيل الردود والمناقشة في الفصل الأول من الكتاب ـ أدلة الفريق الأول ـ الدليل الثالث ـ ص٤٩-٦٥.

(٢) انظر التفصيل في الفصل الأول من هذا الكتاب ـ أدلة الفريق الأول ـ الدليل الرابع ـ ص٦٦-٩٥.

أولاً: المساواة بين الرجل والمرأة، وقد ورد فيها آيات قرآنية كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ب - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

جـ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١].

د - قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

هـ - قوله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

و - قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ز - يقول النبي ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[١].

ومن هذه الأدلة يتبين لنا أن الرجل والمرأة متساويان في الأمور التالية[٢]:

١ - في الحقوق والواجبات.

٢ - في الأصل البشري.

٣ - التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) انظر تفصيل ذلك في الفصل الثاني - أدلة أصحاب الاتجاه الثالث (الأول والثاني) - ص١٤٥-١٥١.

٤ ـ الأخذ بالآداب الاجتماعية التي تدرأ المفاسد وتحافظ على سلامة المجتمع من الفواحش.

٥ ـ الثواب والعقاب.

٦ ـ براءة الذمة وقوة اليمين كما هو ثابت في آية الملاعنة بين الزوجين.

٧ ـ وجوب الهجرة من أرض الكفر ما لم تكن من المستضعفين كما هو وارد في الآيات ٩٧-١٠٠ من سورة النساء.

٨ ـ المسؤولية الإيمانية.

ثانياً: تكريم الإسلام للمرأة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. و(بني آدم) تشمل الرجل والمرأة على قدم المساواة.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وهذا القضاء الرباني يشمل الوالدين الأب والأم في حسن التعامل معهما وإكرامهما.

جـ ـ وقد خص الإسلام المرأة سواء أكانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو وليدة أو زوجة ببعض الخواص التي تستدعي الرجل أن يزيد في إكرامها وحسن صحبتها والوصاية فيها خيراً.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[1].

ـ قال رسول الله ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الطبراني.

ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «ليس أحد من أمتي يعولُ ثلاثَ بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له ستراً من النار»[1].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»[2].

ـ عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران»[3].

ثالثاً: الأهلية للولايات العامة:

١ ـ حكم بلقيس لمملكة سبأ:

قال تعالى: على لسان بلقيس ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۝٣٢ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ۝٣٣ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٢-٣٤].

ويفهم من النص أن من النساء من تحملت أعباء الملك وإدارته على أساس الشورى، وأن للمرأة من حصافة الرأي وسبر أغوار النفوس ما يعينها على تدبر الملك وإدارة أمور السياسة.

٢ ـ الرسول عليه الصلاة والسلام أقر بالحقوق السياسية فأجاز لها الأمان في السلم والحرب، فقد قبل أمان أم هانىء ـ ابنة عمه ـ لأحد الكفار يوم فتح مكة. وقال لها: «لقد أجَرْنا مَنْ أجرتِ يا أم هانىء».

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري. والوليدة: هي الأمة، مؤنث عبد مملوك.

كما أجاز أمان ابنته زينب لزوجها السابق أبي العاص بن الربيع وقال عليه الصلاة والسلام: «إنه يجير على المسلمين أدناهم وقد أجرنا من أجرت».

٣ ـ أخذ البيعة من النساء.

٤ ـ عمل الرسول ﷺ بإشارة زوجته أم سلمة يوم صلح الحديبية[١].

رابعاً: المرأة وبلوغ الكمال:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران»[٢] وقد اختلف العلماء هل المقصود بهذا الكمال النبوة أم لا.

ونقل عن الأشعري: أن من النساء من نبيء وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم.

وهذا الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ يدل على أنه يمكن للمرأة أن ترقى مراقي الرجال في الكمال، والحديث إن لم يخص كمال النبوة ـ والنبوة اختتمت بمحمد ﷺ ـ فيعني هذا العدد إلى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا يمنع من كمال غيرهن من بعده.

خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وفي الآية دليل على فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال، وعليه فهم شركاء في سياسة المجتمع وإدارة شؤونه.

---

(١) انظر التفصيل في الفصل الثاني ـ الدليل الرابع من أدلة المجيزين ـ ص١٥٣-١٥٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

يقول الشاطبي: «فالقاعدة في الإسلام أن كل فرد من أفراد المسلمين يعتبر ولياً لغيره يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر».

وفي الآية دلالة أيضاً أن للمرأة أن تنصح الحاكم وتبدي رأيها فيما يهم الناس ويتعلق بشؤونهم العامة. والرسول ﷺ يقول: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].

سادساً: المشاركة في النشاط السياسي والدعوي ورواية السنة النبوية[2]:

ومما ورد في أدلتهم ما ورد في القرآن الكريم من مواقف نسائية طيبة تعتبر شاهداً على قوة الإيمان والفطنة والذكاء والقدرة على الحوار، وامتلاك الحكمة والنباهة. ومن هؤلاء الخالدات:

أم موسى عليه السلام وأخته، وفتاة مدين ابنة نبي الله شعيب عليه السلام، وامرأة فرعون مضرب المثل في الإيمان، وامرأة عمران، وخولة بنت ثعلبة.

كما ورد ذكر شخصيات نسائية عظيمة في القرآن الكريم والسنة النبوية، في حياتهن وسيرهن البرهان والدليل على أن المرأة تمتلك من الصفات ما يجعلها قادرة على ممارسة حقوقها السياسية وأن تشارك الرجل في ذلك وتتولى الولايات العامة حين تتوفر فيها الشروط اللازمة لذلك.

ومن هؤلاء النسوة:

١ ـ ملكة سبأ بلقيس.

٢ ـ مريم بنت عمران.

٣ ـ سارة زوج إبراهيم عليه السلام.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر تفصيل ذلك في الدليل السابع من أدلة المجيزين ـ ص١٦٩-١٧٠، والدليل العاشر ص١٧٩-١٩١.

٤ ـ هاجر أم إسماعيل عليه السلام.

٥ ـ خديجة بنت خويلد زوج رسول الله ﷺ.

٦ ـ فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ.

٧ ـ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٨ ـ أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٩ ـ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

١٠ـ أم سُلَيْم (الغميصاء بنت ملحان).

١١ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: ذات النطاقين.

١٢ـ أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

١٣ـ أم عطية الأنصارية.

١٤ـ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها(١).

أما أصحاب الاتجاه الثاني الذين يرون أن للمرأة الحق في ممارسة جميع الحقوق السياسية التي للرجل، وتولي جميع الولايات العامة بما في ذلك الولاية الكبرى. فقد اعتمدوا في أدلتهم على بعض ما جاء في أدلة أصحاب الاتجاه الثالث الذين يرون أن للمرأة حق مزاولة الحقوق السياسية وتولي الولايات العامة باستثناء الولاية الكبرى. وخاصة منها الأدلة التي تتحدث عن مساواة المرأة والرجل واشتراكهما في تدبير أمور الحياة ورعاية المجتمع.

يضاف إلى ذلك استشهادهم بحياة بعض الشخصيات النسائية اللواتي ورد ذكرهن في القرآن الكريم كبلقيس ملكة سبأ، أو تحدث عنهن التاريخ مثل: عائشة الصديقة رضي الله عنها وموقفها عند مقتل عثمان رضي الله عنه، وخروجها للمطالبة بدمه، وما رافق هذا الخروج من أحداث. وأروى بنت

---

(١) انظر التفصيل في بعض جوانب حياتهن في بحث: شخصيات نسائية عظيمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ١٩١-٢٢٦.

أحمد المدعوة: بالحرَّة «الصليحية» التي قيل إنها تولت ملك اليمن في فترة سابقة. وشجرة الدر التي تولت ملك مصر ثمانية أشهر. وغزالة أم شبيب التي تولت الإمامة لفرقة الشبيبية بعد موت شبيب.

واستشهد بعضهم بتولي بعض النساء الملك ـ في العصر الحاضر ـ أو رئاسة الحكومة ذات الصلاحيات الواسعة بإدارة شؤون الدولة.

كما استشهدوا بآراء بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين مما يؤيد توجههم في هذا الشأن[١].

وبعد هذا الاستعراض الموجز لأهم أدلة الفرقاء الثلاثة، يمكن القول بترجيح أدلة أصحاب الاتجاه الثالث القائلين بجواز ممارسة المرأة حقوقها السياسية وتولي الولايات العامة عدا الإمامة الكبرى أو ما يقوم مقامها من حيث الصلاحيات. كما هو معروف لدى بعض الأنظمة المعاصرة ـ كرئاسة الوزارة أو الحكومة ذات الصلاحيات الواسعة ـ ورئيس الدولة في هذه الأنظمة أشبه ما يكون بالرئيس الفخري ذي المكانة المعنوية وقليل الصلاحيات الدستورية. ويمكن مقابلة هذا المنصب بما يسميه فقهاء السياسة الشرعية بوزارة التفويض، التي يشترط فيمن يتولاها أن تتوفر فيه إن لم يكن جميع شروط الخلافة فجُلّها.

وهذا الاستثناء ناتج عن ورود النص المانع من ذلك، وهو حديث رسول الله ﷺ الذي ورد في صحيح البخاري: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» والذي يفهم من منطوقه ومن المناسبة التي قيل فيها أن المقصود هو عدم تولي المرأة للمهمة الأكبر والأهم في أمور الناس والدولة وهي الولاية الكبرى.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الكتاب ـ أدلة أصحاب الاتجاه الثاني والردود عليها ـ ص٢٢٧-٢٤٥.

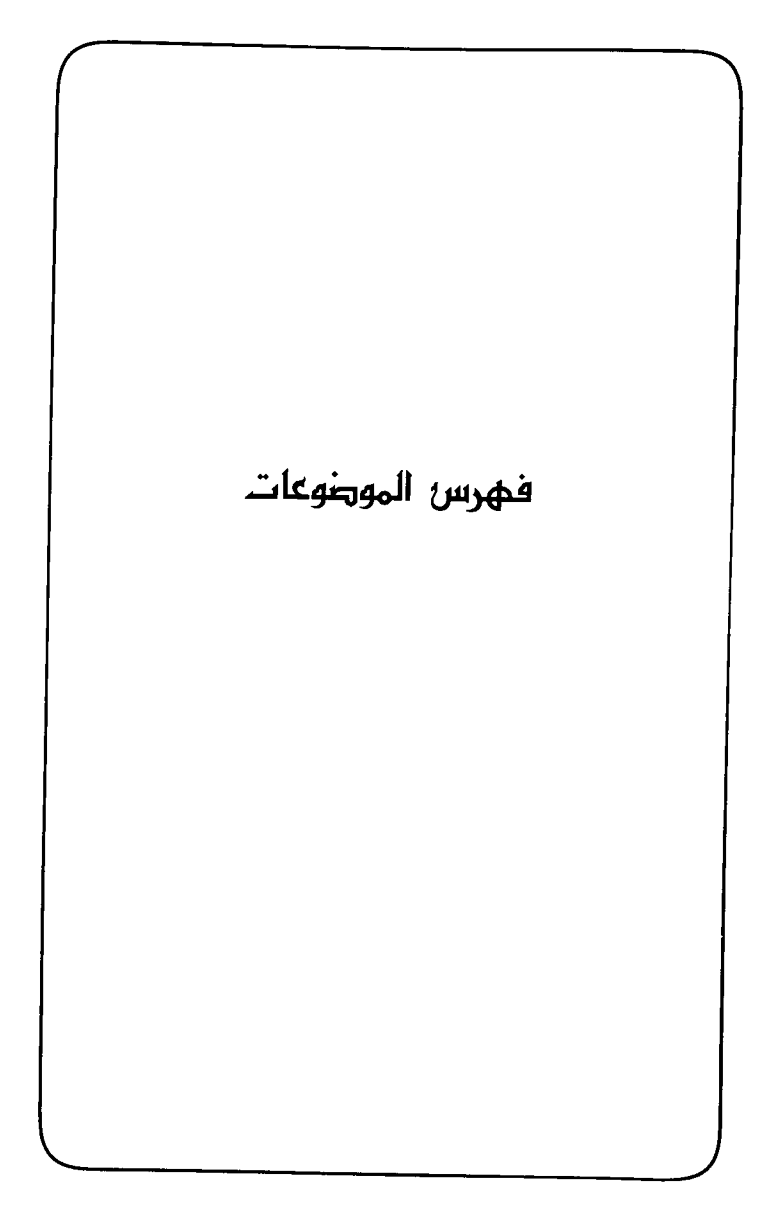
فإذا استدعت المصلحة أن تتولى إحدى النساء إحدى الولايات العامة. وخصوصاً ما لها علاقة في قضايا المرأة وما يتعلق بشؤون النساء الاجتماعية أو السياسية أو غيرهما من الشؤون الأخرى، عندئذ لابد من تحقق الأمور التالية:

١ ـ توفر شروط الأهلية المطلوبة لهذه الولاية حيث أن لكل وظيفة أو مهمة شروطاً يجب توفرها فيمن يراد تكليفه بها ـ سواء كان هذا التكليف اختياراً انتخابياً أو تعييناً من الجهة صاحبة الصلاحية في التكليف ـ ولا يجوز تخصيص المرأة بالتخلي عن شيء من هذه الشروط، فالنساء والرجال في ذلك سواء.

٢ ـ عدم الإضرار بمهمتها الأولى والأصلية في الحياة، وهي رعاية بيت الزوجية وشؤون الأولاد، فإذا تعارضت المصلحتان المنشودتان من المهمتين، تُقدم المهمة الأولى لأن المرأة مُلْزَمَةٌ بها بموجب النصوص الشرعية ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها». أما الثانية فهي اختيارية إن رغبت في أدائها فذلك حق لها ـ في حال عدم إضرارها بالمهمة الأولى ـ وإن رغبت عنها فلا تثريب عليها.

٣ ـ التقيد بالضوابط والآداب الشرعية والاحتشام في اللباس والكلام والسلوك مما يستدعيه تحقيق قاعدة: درء المفاسد التي يمكن أن تنشأ عن لقائها الرجال أثناء أداء مهمتها المكلفة بها.

* * *



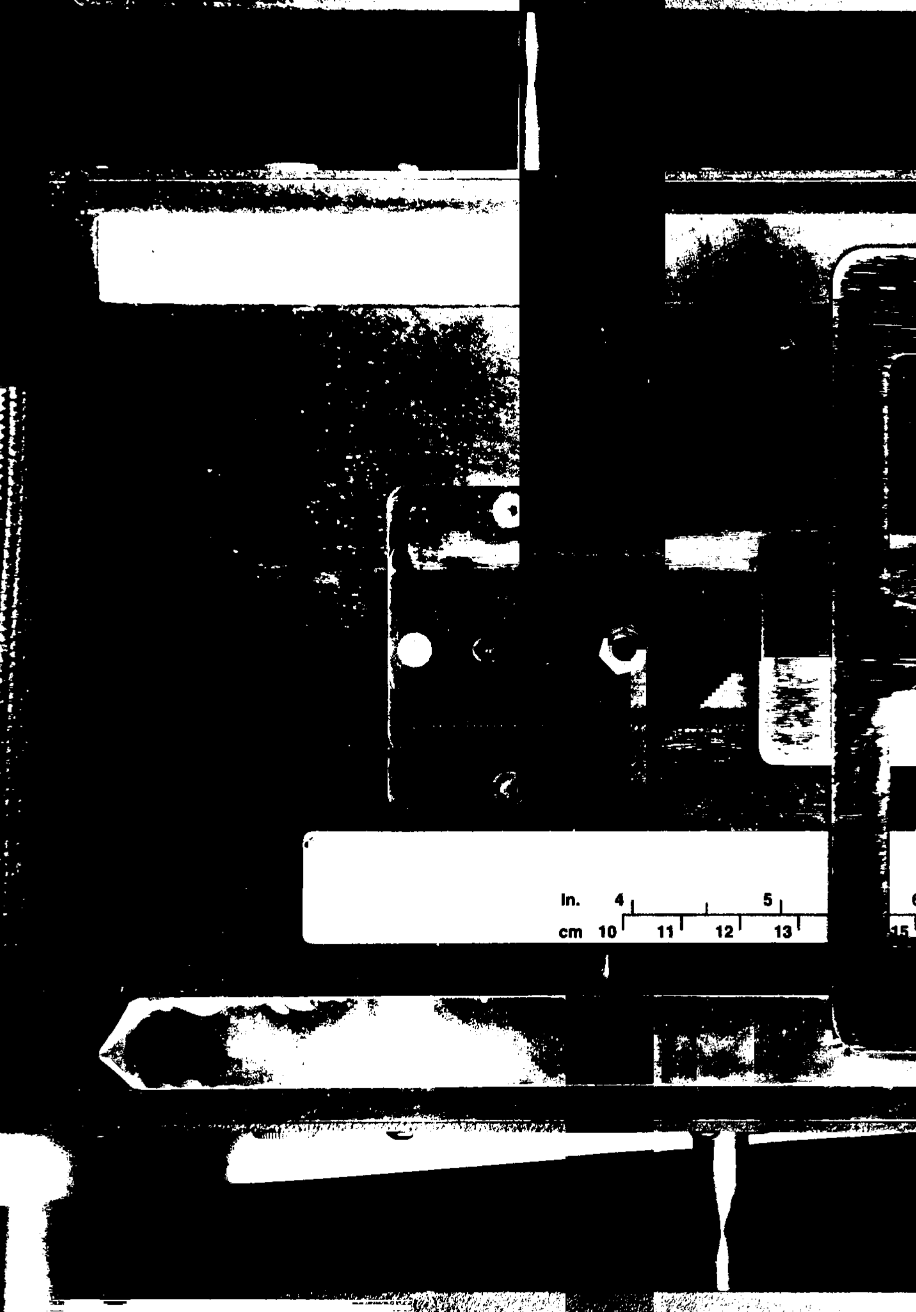
فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

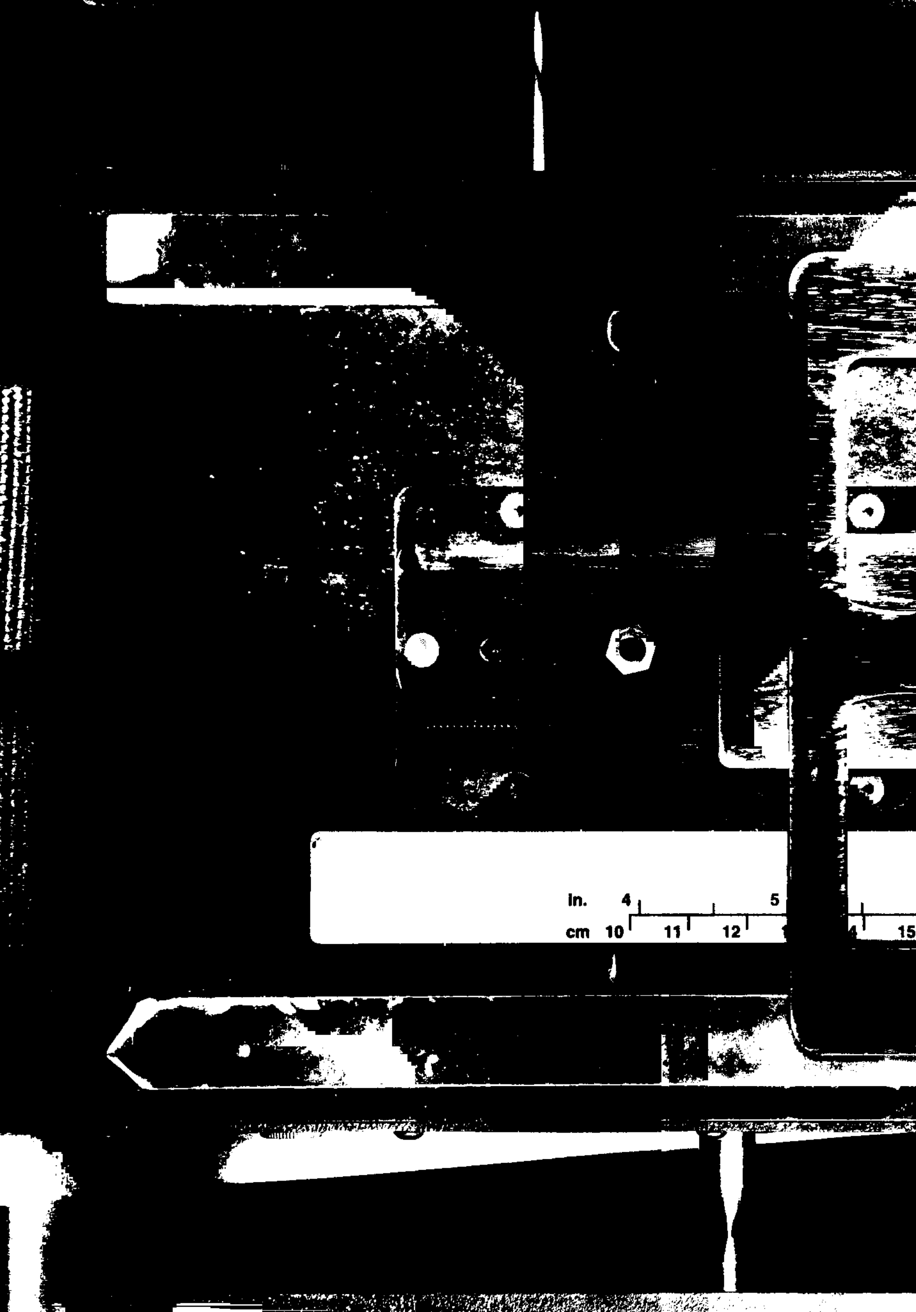
الفصل الثالث




In. 4 5
cm 10 11 12 13 15







in. 4 5
cm 10 11 12 15

